المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية
2020-2019

العمل التشريعي

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

المحتويات

- نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة 05

- تقديم.....17

- الحصيلة الإجمالية لنشاط مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2019-2020.....23

- ضوابط اشتغال مجلس المستشارين خلال الفترة الاستثنائية المرتبطة بانتشار جائحة كورونا.....29

- لائحة مشاريع ومقترحات القوانين التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2019-2020 65

- النصوص الموافق عليها: كرنولوجيا الدراسة والأهداف.....75

- الدورة الأولى: أكتوبر 2019 77

- الدورة الثانية: أبريل 2020.....125

- التعديل البرلماني.....167

- العلاقة مع المؤسسات الدستورية.....173

- مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بمجلس المستشارين.....179

نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة

- الجمعة 11 أكتوبر 2019 -

«الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين؛

يسعدنا أن نترأس افتتاح السنة التشريعية الرابعة، من هذه الولاية النيابية، وأن نجدد التواصل مع ممثلي الأمة.

وهي سنة تشريعية يجب أن تتميز بروح المسؤولية والعمل الجاد، لأنها تأتي في منتصف الولاية الحالية.

وبذلك، فهي بعيدة عن فترة الخلافات، التي تطبع عادة الانتخابات.

لذا، ينبغي استثمارها في النهوض بالأمانة التي تتحملونها، بتكليف من المواطنين، والتنافس الإيجابي على خدمة مصالحهم، والدفاع عن قضايا الوطن.

كما تتطلب منكم العمل على إدراجها في إطار المرحلة الجديدة، التي حددنا مقوماتها في خطاب العرش الأخير.

وإذا كنا قد ركزنا على أهم التحديات والرهانات الاقتصادية

والتنموية، لهذه المرحلة، فإن الطبقة السياسية، حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسية، بصفة خاصة، مسؤولون عن توفير شروط النجاح لها.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين؛

إن المرحلة الجديدة تبدأ من الآن وتتطلب انخراط الجميع، بالمزيد من الثقة والتعاون والوحدة والتعبئة واليقظة، بعيدا عن الصراعات الفارغة، وتضييع الوقت والطاقات.

ويأتي في صدارة أولوياتها، تنزيل الإصلاحات، ومتابعة القرارات، وتنفيذ المشاريع.

وهي من اختصاص الجهازين التنفيذي والتشريعي بالدرجة الأولى.

ولكنها أيضا مسؤولية القطاع الخاص لاسيما في ما يتعلق بالتمويل، فضلا عن الدور الهام لهيآت المجتمع المدني الجادة.

فالحكومة مطالبة بوضع مخططات مضبوطة، تضمن التحضير الجيد، والتنفيذ الدقيق، والتتبع المستمر لمختلف القرارات و المشاريع، سواء على المستوى الوطني، أو الجهوي أو المحلي.

وبما أن الإدارة موضوعة تحت تصرفها، فإن عليها أن توظف كل الوسائل، لا سيما المعطيات الإحصائية، والآليات المتعلقة بالتفتيش والمراقبة، بما يضمن النجاعة في تنفيذ القرارات، في إطار الشفافية والتعاون والانسجام، بين مختلف المتدخلين.

ولا مجال هنا للتهرب من المسؤولية، في ظل التطبيق الصارم، لربط المسؤولية بالمحاسبة.

أما البرلمان، فقد منحه الدستور صلاحيات واسعة، في مجال التشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية.

فأنتم حضرات البرلمانيين، مسؤولون على جودة القوانين، التي تؤطر تنفيذ المشاريع والقرارات، على أرض الواقع، وجعلها تعكس نبض المجتمع، وتلبي تطلعات وانشغالات المواطنين.

كما أنكم مسؤولون على متابعة ما تقوم به الحكومة، في كل ما يخص تدبير الشأن العام، في مختلف المجالات، ومراعاة مدى استجابته للانشغالات الحقيقية للمواطنين.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين؛

مهما بلغ صواب القرارات المتخذة، وجودة المشاريع المبرمجة، فإن تنفيذها يبقى رهينا بتوفر الموارد الكافية لتمويلها.

لذا، ما فتئت أشدد على ضرورة الإعداد الجيد، لمختلف البرامج والمشاريع، وخاصة التمويل وتصفية وضعية العقار.

من المعروف أن جهود الدولة وحدها لا تكفي في هذا المجال. وهو ما يقتضي انخراط القطاع الخاص في عملية التنمية.

وأخص بالذكر هنا القطاع البنكي والمالي، الذي نعتبره حجر الزاوية، في كل عمل تنموي.

فتنزيل ومواكبة المشاريع والقرارات، لا يقتصر فقط على توقيع العقود والاتفاقيات على الأوراق؛ وإنما هو عقد أخلاقي، قبل كل شيء، مصدره العقل والضمير.

والمسؤولية مشتركة بين جميع الفاعلين المعنيين، وعلى كل طرف الوفاء بالتزاماته، والقيام بواجباته.

وهذا العقد لا يهم مؤسسات الدولة والمنتخبين فقط، وإنما يشمل أيضا القطاع الخاص، لاسيما مؤسسات التمويل، والقطاع البنكي.

والمغرب يتوفر، والحمد لله، على قطاع بنكي، يتميز بالقوة والدينامية والمهنية، ويساهم في دعم صمود وتطور الاقتصاد الوطني.

ويخضع النظام المالي المغربي لمراقبة مضبوطة، تختص بها هيآت وطنية مستقلة، ذات كفاءة عالية.

وهو ما يعزز الثقة والمصداقية، التي يحظى بها القطاع البنكي، وطنيا وخارجيا.

وقد بلغ درجة من التقدم، مكنته من الاستثمار في عدد من الدول الأجنبية، وخاصة بإفريقيا.

ورغم ذلك، فإنه لايزال يعطي أحيانا، انطباعا سلبيا، لعدد من الفئات، وكأنه يبحث فقط عن الربح السريع والمضمون.

وهو ما يتجلى مثلا، في صعوبة ولوج المقاولين الشباب للقروض، وضعف مواكبة الخريجين، وإنشاء المقاولات الصغرى والمتوسطة.

أعرف جيدا أنه من الصعب تغيير بعض العقليات البنكية؛ كما سبق أن أكدت على ضرورة تغيير العقليات الإدارية، ووضع حد لبعض التصرفات، التي تعيق التنمية والاستثمار.

لذا، نحث القطاع البنكي الوطني على المزيد من الالتزام، والانخراط الإيجابي في دينامية التنمية، التي تعيشها بلادنا، لاسيما تمويل الاستثمار، ودعم الأنشطة المنتجة والمدرة للشغل والدخل.

وفي هذا الإطار، ندعو الأبناك، إضافة إلى الدعم والتمويل الذي توفره للمقاولات الكبرى، لتعزيز دورها التنموي، وخاصة من خلال تبسيط وتسهيل عملية الولوج للقروض، والانفتاح أكثر على أصحاب المقاولات الذاتية، وتمويل الشركات الصغرى والمتوسطة.

ولهذه الغاية، نوجه الحكومة وبنك المغرب، للتنسيق مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب، قصد العمل على وضع برنامج خاص بدعم الخريجين الشباب، وتمويل المشاريع الصغرى للتشغيل الذاتي.

وذلك على غرار التجارب الناجحة، التي قامت بها عدة مؤسسات، في مجال تمويل المشاريع، التي يحملها الشباب، وتسهيل إدماجهم المهني والاجتماعي.

وهو ما كانت له نتائج إيجابية عليهم، وعلى أسرهم، وعلى المجتمع.

وإننا نتطلع أن يقوم هذا المخطط، الذي سأتابع مع الحكومة وكل المنخرطين فيه، مختلف مراحله، على التوجهات التالية:

• أولا: تمكين أكبر عدد من الشباب المؤهل حاملي المشاريع، المنتمين لمختلف الفئات الاجتماعية، من الحصول على قروض بنكية، لإطلاق مشاريعهم، وتقديم الدعم لهم، لضمان أكبر نسبة من النجاح؛

• ثانيا: دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، العاملة في مجال التصدير، وخاصة نحو إفريقيا، والاستفادة من القيمة المضافة، للاقتصاد الوطني.

• ثالثا: تسهيل ولوج عموم المواطنين للخدمات البنكية، والاستفادة من فرص الاندماج المهني والاقتصادي، خاصة بالنسبة للعاملين في القطاع غير المنظم.

ولا داعي للتذكير بأن الرواج الاقتصادي، يمر بالخصوص عبر تطوير العمليات البنكية.

وأود أن أشيد هنا، بالنتائج التي تحققت في هذا المجال خلال العقدين الأخيرين، حيث ارتفع عدد المواطنين، الذين فتحوا حسابا بنكيا، ثلاث مرات.

وهو ما يتطلب من الأبناك مواصلة الجهود، باستثمار التكنولوجيات الحديثة، والابتكارات المالية، من أجل توسيع قاعدة المغاربة، الذين يلجون للخدمات المصرفية والتمويلية، بما يخدم مصالح الطرفين، بشكل متوازن ومنصف، ويساهم في عملية التنمية.

غير أن هذا المخطط لن يحقق أهدافه، إلا بالانخراط الإيجابي للمواطنين، وتحمل مسؤولياتهم، والوفاء بالتزاماتهم، بخصوص

القروض التي استفادوا منها.

كما أن مؤسسات وآليات الضبط والمراقبة المالية، مطالبة بتتبع مختلف العمليات، والسهر على إقامة علاقة متوازنة تطبعها الثقة، بين هيآت التمويل وأصحاب القروض.

ولا يفوتني هنا، أن أذكر بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولة المالية، وبضرورة مساهمتها في المبادرات الإيجابية، سواء على الصعيد الاجتماعي والإنساني، أو في مجال الحفاظ على البيئة، والنهوض بالتنمية المستدامة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين؛

إن بناء مغرب التقدم والتنمية، والتجاوب مع انشغالات وتطلعات المواطنين، يتطلب تضافر وتكامل جهود الجميع.

ومن هذا المنبر، أدعو المؤسسة التشريعية، التي تمثلونها، والجهاز التنفيذي، وكذا القطاع الخاص، ولاسيما القطاع البنكي، للانخراط في هذا المجهود الوطني التنموي، والمساهمة في إنجاح المرحلة الجديدة، التي ندخلها.

فكونوا رعاكم الله، في مستوى ما تقتضيه هذه المرحلة من مسؤولية والتزام، وتغليب للمصلحة العليا، لما فيه خير البلاد والعباد.

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، ولا تبطلوا أعمالكم». صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

تقديـــــــــم

تقديـــــــم

تعتبر الوظيفة التشريعية جوهر وظائف البرلمان التي يستمد منها ماهيته المركزية كسلطة، فالقانون المصوت عليه برلمانيا في كل سنة تشريعية هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويتميز بتجاوبه مع انشغالات المواطنات والمواطنين بشأن مختلف القضايا، ويسعى دائما ممثلو الأمة إلى تحقيق هذا التجاوب سواء أكانت المبادرة التشريعية منبثقة من مكوناته في شكل مقترحات قوانين أم محالة من الحكومة في شكل مشاريع قوانين.

وإن السنة التشريعية 2019-2020 لم تحد عن هذه القاعدة الجوهرية، لاسيما بعد حث جلالة الملك محمد السادس نصره الله أعضاء البرلمان بمجلسيه في خطاب افتتاح السنة التشريعية على التجاوب مع انشغالات المواطنات والمواطنين، مؤكدا جلالته على ما يلي: «**فأنتم حضرات البرلمانيين، مسؤولون على جودة القوانين، التي تؤطر تنفيذ المشاريع والقرارات، على أرض الواقع، وجعلها تعكس نبض المجتمع، وتلبي تطلعات وانشغالات المواطنين.**»

ويظهر من حصيلة مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2019-2020، أنها انعكاس حقيقي لقضايا المواطنات والمواطنين، التي وجدت صداها في القوانين المصادق عليها ذات المصدر البرلماني والحكومي، وفي التعديلات المقدمة من السيدات والسادة المستشارين، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها بلادنا، كما باقي دول العالم، المتسمة بانتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)، وما نجم عنها من تداعيات اقتصادية واجتماعية وصحية، مما حتم على أعضاء المجلس مزيد من التعبئة من أجل الإسهام الجماعي في مواجهة التحديات المرتبطة بهذه المرحلة، وإنجاح مختلف استراتيجيات الدولة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وعليه، فإن حصيلة مجلس المستشارين بشأن مجال التشريع عرفت خلال هذه السنة زخما كميا ونوعيا، إذ صادق المجلس على ما مجموعه ستة وخمسون نصا خلال الدورتين، ست وثلاثون منها خلال دورة أكتوبر وعشرين نصا آخر في دورة أبريل، توزعت على المجالات التالية:

- المجال الاقتصادي والمالي والبيئي: صادق المجلس على أربعة عشر نصا، كان أبرزها القانون المالي السنوي للسنة المالية 2020، وكذا قانون المالية المُعدِّل لقانون المالية السنوي لسنة 2020، والذي اعتبر الأول من نوعه في ظل القانون التنظيمي الحالي لقانون المالية، وجاء في ظروف وطنية ودولية أثرت إلى حد كبير في التوقعات التي وضع على أساسها قانون المالية السنوي، كما جاء استجابة للتوجيهات الملكية السامية المرتبطة بمواجهة التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة فيروس كورونا.

هذا، إلى جانب المصادقة على مشاريع قوانين أخرى ذات أهمية كبرى، على غرار مشروع قانون يرمي إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، ومشروع القانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها، لملاءمته مع مقتضيات مشروع القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، المندرج في إطار تعاون كل من الحكومة والبرلمان على تنزيل التوجيهات الملكية السامية بشأن دعم المقاولات وحاملي المشاريع ومحاولة امتصاص الآثار السلبية لجائحة كورونا على الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

- المجال الاجتماعي: تمت المصادقة على نصين اثنين، جاء أحدهما في إطار التعبئة للتصدي للتدعيات الاجتماعية لتفشي جائحة فيروس كورونا، ويتعلق بمشروع القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد19-).

- المجال الإداري والحقوقي والديني: صادق المجلس على ست نصوص، كان من بينها نص أساسي يتعلق بمشروع القانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي يأتي خاصة في إطار تنزيل التوجيهات السامية لجلالة الملك نصره الله التي حملها خاصة خطابي العرش لسنتي 2017 و2018 اللذان حث فيهما جلالته على ضرورة تغيير العقليات الإدارية ووضع حد للتصرفات التي تعيق التنمية والاستثمار، والرفع من نجاعة الإجراءات الإدارية وتيسيرها في وجه المرتفقين، هذا إلى جانب نصوص أخرى ذات أهمية جوهرية كمشروع القانون رقم 77.17 المتعلق بممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: تمت في هذا المجال المصادقة على سبعة نصوص، كان أبرزها مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الذي يأتي هو الآخر في إطار تواصل تنزيل التوجيهات الملكية السامية بخطاب بتاريخ 29 يوليو 2018، الذي أكد فيه صاحب الجلالة نصره الله أن: **«المبادرة الجديدة لإحداث «السجل الاجتماعي الموحد» بداية واعدة، لتحسين مردودية البرامج الاجتماعية، تدريجيا وعلى المدى القريب والمتوسط.**

وهو نظام وطني لتسجيل الأسر، قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أن يتم تحديد تلك التي تستحق ذلك فعلا، عبر اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، وباستعمال التكنولوجيات الحديثة...».

- مجال الدفاع والشؤون الخارجية: شهدت هذه السنة المصادقة على سبعة وعشرين نصا، تضمنت اتفاقيات للتعاون في مجالات مختلفة: جمركية، ثقافية، قضائية، تجارية، وغيرها، جمعت المملكة المغربية بشركاء أساسيين في أوروبا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة، كما صادق المجلس على نصوص ذات أهمية استراتيجية وأمنية، نذكر منها مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير

الشريف رقم 1.73.211 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية للمملكة المغربية، ومشروع القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، إلى جانب نصوص تتعلق بالأمن السيبراني ومشروع قانون يتعلق بالعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، ومشروع قانون يتعلق بالجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

وفي إطار الجهود الرامية إلى تفعيل باقي مقتضيات دستور 2011، والمتعلقة أساسا بوجوب صدور قوانين تنظيمية لتأطير وتفسير بعض المكتسبات الهامة التي جاء بها في إطار الحقوق والحريات، وافق مجلس المستشارين خلال هذه السنة التشريعية على مشروعي قانونين تنظيميين، يتعلق أولهما بتكريس واقع التعدد الثقافي واللغوي الذي تزخر به بلادنا، والذي توج باكتساب اللغة الأمازيغية مكانتها كلغة رسمية، بحيث صادق المجلس على مشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة الأمازيغية، والذي سيضطلع بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، وحماية اللغتين الرسميتين الأمازيغية والعربية ومختلف التعبيرات الثقافية واللغوية المغربية.

ويتعلق مشروع القانون التنظيمي الثاني بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وعلى مستوى تنظيم الحياة الداخلية للمؤسسة، وبعد موافقة المحكمة الدستورية على المراجعة الشاملة للنظام الداخلي في 02 مارس 2020 بعد صدور قرارها رقم 102/20، فإن قصور بعض المقتضيات عن تقديم أجوبة لقضايا عرضت في الممارسة العملية، لا سيما مع الوضع الذي فرضه انتشار جائحة كورونا، والذي أدى إلى التوافق على أنظمة مؤقتة واستثنائية للوقاية من الوباء دون المساس باستمرار أداء الموسسة لوظائفها كاملة، غير أنه حذا بالتفكير بشكل استباقي في ضرورة التنصيص على مقتضيات تجيب عن الاشكالات التي تفرضها الوضعيات الاستثنائية المماثلة.

وإلى جانب ذلك، فقد تقدمت الفرق والمجموعة بالمجلس عن طريق أعضائها بخمسة عشر (15) مقترح قانون جديد خلال السنة التشريعية 2019-2020، انصبت على قضايا مختلفة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وقد عمل أعضاء المجلس خلال مناقشة كافة النصوص التي تمت المصادقة عليها خلال هذه السنة التشريعية، سواء في شكل مشاريع أو مقترحات قوانين، على إغناء مضمونها باقتراح ست مائة وثمانية وخمسين (658) تعديلا، تمت الموافقة على مائتين واثني وثلاثين (232) منها، مع سحب ثلاثمائة وتعديلين (302) ورفض مائة وأربعة وعشرين تعديلا (124)، مما يبين المنحى التوافقي الذي يعكس عمل المجلس، من حيث تغليب منطق الحوار والمناقشة الهادئة حول القضايا المعروضة عليه، وحسم المواضيع الخلافية بالتصويت بعد مسلسل مسطري طويل من النقاش وإبداء جيع مكونات المجلس والحكومة للدفوعات المؤيدة لمواقف كل منها، وهو ما يتضح جليا في النسبة المئوية

للنصوص المصادق عليها بالإجماع بما يقارب ثمانين في المائة، وهو ما يبرز بما لا يدع المجال للشك على أن تغليب المصلحة العليا للوطن تظل الهاجس الأول لأعضاء المجلس كلما تعلق الأمر بالتشريع لتحقيق غايات ذات منفعة وطنية، خاصة في الظروف غير العادية كحالة الاستجابة السريعة لملء الفراغات القانونية ذات الصلة بمحاصرة وباء كورونا المستجد ومحاولة امتصاص آثاره الاقتصادية والاجتماعية.

وبالاضافة إلى ما سبق، وافقت اللجان الدائمة بمجلس المستشارين طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أبريل 2020 ودورة أكتوبر 2020 على مجموعة من مراسيم القوانين، بغاية الحل الاستعجالي لعدد من القضايا، في انتظار عرضها على البرلمان في الدورة العادية المقبلة، قصد المصادقة عليها، ويتعلق الأمر ب:

- مشروع مرسوم بقانون 2.20.503 يتعلق بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19».

- مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء؛

- مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

وعلى صعيد آخر، ظل مجلس المستشارين وفيا لنهجه المنفتح على المؤسسات والهيآت الدستورية وعلى المجتمع المدني، سائرا في درب تنفيذ التزاماته الدستورية المتعلقة بالعلاقات مع هذه المؤسسات، وخلال هذه السنة التشريعية تلقى المجلس، على الخصوص، التقارير السنوية لكل من المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تلقى آراء هذا المجلس الأخير بشأن بعض القضايا التي عرضها عليه، أو التي أنجزها المجلس المذكور بناء على إحالة ذاتية.

لقد سعى مجلس المستشارين، خلال هذه السنة التشريعية، كما أراد ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى مضافرة جهوده في تكامل مع المؤسسات الدستورية من أجل الإسهام بكل ما استطاع في بناء المغرب الذي دعا إليه جلالته في خطاب افتتاح السنة التشريعية: «**بناء مغرب التقدم والتنمية، والتجاوب مع انشغالات وتطلعات المواطنين**».

ويقدم هذا الكتاب، من خلال بسط حصيلة المجلس للسنة التشريعية 2019-2020، تركيبا مفصلا للأداء التشريعي للمجلس في سياق الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، يتضمن أساسا النتائج الإجمالية لحصيلة السنة التشريعية، من حيث النصوص التي تمت المصادقة عليها، ومجهودات المجلس في مجال المبادرة التشريعية إن بمقترحات قوانين أوبمقترحات تعديلات على مشاريع القوانين المعروضة عليه، وكذا المعطيات المتعلقة بعلاقة المجلس بالمؤسسات والهيئات الدستورية، كما يشير إلى النظام الخاص لأشغال المجلس الذي فرضته ضرورة اتخاذ التدابيروالإجراءات الوقائية اللازمة لتجنب انتشاروباء فيروس كورونا (كوفيد- 19).

الحصيلة الإجمالية لعمل مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية

2020-2019

الحصيلة الإجمالية لعمل مجلس المستشارين في مجال التشريع

خلال السنة التشريعية 2019-2020

		دورة أكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	مجموع السنة التشريعية		النسبة المئوية
النصوص الموافق عليها	مشاريع القوانين	34	19 [1]	53	56	% 94.65
	مقترحات القوانين	02	01	03		% 5.35
توزيع النصوص الموافق عليها بحسب الطبيعة القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	02	--	02	56	% 3.57
	مشاريع قوانين المالية [2]	02	01	03		% 5.35
	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	22	--	22		% 39.28
	مشاريع قوانين عادية	08	15	23		% 41.07
	مقترحات القوانين	02	01	03		% 5.35
	مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين	--	02	02		% 3.57
	مشاريع قوانين بتعديل مراسيم قوانين	--	01	01		% 1.78

[1] منها مشروعي قانونين نوقشا في إطار قراءتين خلال نفس الدورة.

[2] وفق المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية يراد بقانون المالية :
- قانون المالية للسنة؛
- قوانين المالية المعدلة؛
- قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

		دورة أكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	مجموع السنة التشريعية			النسبة المئوية
النصوص المعدّلة	مشاريع القوانين المعدّلة	02	07	09	11	56	% 19.64
	مقترحات القوانين المعدّلة	01	01	02			
النصوص غير المعدّلة	مشاريع القوانين غير المعدلة	09	12	21	22		% 39.28
	مقترحات القوانين غير المعدلة	01	--	01			
	مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل[3]	23	--	23	23		% 41.07
تصنيف النصوص الموافق عليها بحسب تنظيمها القطاعي[4]	المجال الاقتصادي والمالي والبيئي	06	08	14	56		% 25
	المجال الاجتماعي	--	02	02			% 3.57
	المجال الإداري والحقوقي والديني	05	01	06			% 10.71
	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	01	06	07			% 12.50
	مجال الدفاع والشؤون الخارجية	24	03	27			% 48.21

[2] تنص المادة 251 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه «لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما».
كما أن المادة 250 (الفقرة الثانية) من النظام الداخلي تقضي بخضوع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

[3] تم تصنيف المجالات حسب القطاعات التالية:
- المجال الاقتصادي والمالي والبئي: (المالية، الصناعة والتجارة، الاستثمار، الفلاحة، الطاقة والمعادن، الشؤون العامة، الصناعة التقليدية، السياحة، التجارة الخارجية، البيئة، الماء، المقاولات الصغرى)
- المجال الاجتماعي: (التشغيل، الصحة، التربية الوطنية، التضامن والمرأة، الشباب والرياضة، التعليم العالي)
- المجال الحقوقي والإداري والديني: (العدل، الثقافة، العلاقات مع البرلمان، الوظيفة العمومية، الاتصال، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة)
- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: (الداخلية، التجهيز، السكنى وسياسة المدينة، التعميروإعداد التراب الوطني، النقل)
- مجال الشؤون الخارجية: (الخارجية والتعاون، المغاربة المقيمين بالخارج، الدفاع الوطني)

			دورة أكتوبر 2019	دورة أبريل 2020	مجموع السنة التشريعية			النسبة المئوية
تصنيف النصوص الموافق عليها بحسب مصدر الإحالة إلى مكتب المجلس		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين [5]	--	05	05		56	% 8.92
		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب	34	14	48			% 85.71
		مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب	01	--	01			% 1.78
		مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين	01	01	02			% 3.57
تصنيف النصوص الموافق عليها حسب نتيجة التصويت	الإجماع	مشاريع القوانين	29	12	41	43	56	% 76.78
		مقترحات القوانين	01	01	02			
	الأغلبية	مشاريع القوانين	05	07	12	13		% 23.21
		مقترحات القوانين	01	--	01			
عدد التعديلات المقترحة من قبل أعضاء مجلس المستشارين على مشاريع ومقترحات القوانين الموافق عليها			289	369	658			% 35.25
عدد التعديلات المدخلة على مشاريع ومقترحات القوانين الموافق عليها			116	116	232			

[5] ينص الفصل 78 من الدستور على أنه: «تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين».

		دورة أكتوبر 2019	الفترة الفاصلة	دورة أبريل 2020	الفترة الفاصلة	مجموع النصوص المصادق عليها وعدد الاجتماعات وساعات العمل خلال السنة التشريعية		
توزيع النصوص الموافق عليها حسب اللجان الدائمة	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	01 مشروع قانون تنظيمي و03 مشاريع قوانين و01 مقترح	-------	-------	-----	05	16 اجتماع	27 ساعة و50 دقيقة
	لجنة القطاعات الإنتاجية	02 مشروعي قانونين و01 مقترح قانون	------	03 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	07	14 اجتماع	36 ساعة و30 دقيقة
	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	01 مشروع قانون تنظيمي	-----	01 مشروع قانون	01 مرسوم بقانون	03	19 اجتماع	57 ساعة و45 دقيقة
	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	24 مشروع قانون	------	03 مشاريع قوانين	-----	27	7 اجتماعات	18 ساعة و20 دقيقة
	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	03 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	05 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	10	27 اجتماع	89 ساعة و30 دقيقة
	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	---	01 مرسوم بقانون	07 مشاريع قوانين	01 مرسوم بقانون	09	15 اجتماع	42 ساعة و20 دقيقة
	لجنة النظام الداخلي (لجنة مؤقتة)	---	---	01 مقترح	---	01	4 اجتماعات	13 ساعة

ضوابط اشتغال

مجلس المستشارين خلال الفترة الاستثنائية المرتبطة بانتشار جائحة كورونا

مدخـل

تميزت السنة التشريعية 2019 / 2020 في حيز كبير من عمرها وبالتحديد منذ أواسط فبراير 2020 إلى الآن بدخول المغرب ضمن البلدان التي طالتها جائحة فيروس كرونا كوفيد 19.

لقد ضربت الجائحة ولا تزال، من غير أي تمييز بين البلدان والأفراد والفئات والأجناس والمناطق، مع أن الفئات الهشة هي الأشد تضررا من انتشار الوباء ومن وقعه الاقتصادي والاجتماعي.

إن شدة الوباء وغياب لقاحات أو أدوية نهائية يضاف إليها عوامل أخرى، فسحت المجال أمام اعتماد مقاربات وطنية للتعاطي مع الجائحة بناء على الإمكانات الخاصة بكل بلد.

في هذا السياق الصعب، رجّح المغرب بقيادة حكمية ومقدامة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله منذ البداية كفة حياة المواطن المغربي على الاقتصاد، على خلاف عدد من البلدان التي ترددت في اعتماد هذا النهج.

ولقد أتاح هذا الخيار الشجاع اتخاذ سلسلة إجراءات استباقية قوية وناجعة وفي التوقيت المناسب، وتم فرض الحجر الصحي بموجب المرسوم المستند إلى المرسوم بقانون المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية، ذلك ما ساهم في تمكين بلادنا خلال المرحلة الأولى من الحد من تفشي الوباء، إذ أنه وبالرغم من محدودية إمكانات بلادنا في المجال الصحي إلا أنها استطاعت تعبئة كل طاقاتها المادية والبشرية في ظرف زمن قياسي.

ولم يقتصر الأمر على التدابير والإجراءات الإحترازية بل تعداه إلى اتخاذ تدابير ذات صبغة اجتماعية واقتصادية سعيا نحو التخفيف من وطأة الانعكاسات العميقة على المقاولة كما على المواطن ولاسيما على الفئات الهشة اجتماعيا.

هكذا، وبمبادرة ملكية حكيمة تم إحداث الصندوق الخاص بتدبير مواجهة وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 ،حيث انخرطت كل الفعاليات الوطنية، أفرادا وهيئات ومؤسسات في تلبية النداء والمساهمة في تمويل هذا الصندوق، الذي خصص جزء من مداخيله لصرف الدعم المباشر للأسر المتضررة من الجائحة.

ولقد أفرزت هذه المحنة عددا من الإيجابيات، أبرزها الروح التضامنية العالية لدى الأفراد ومختلف الفئات والشرائح المجتمعية، كما ارتفع منسوب الثقة بين الدولة والمواطن والناتج عن الشعور بجدية المقاربة العامة المعتمدة في مواجهة الوباء، وهو ما يشكل رصيدا غنيا ينضاف إلى ما راكمته الامة المغربية عبر التاريخ من قيم إيجابية خلال التجارب المريرة التي مرت بها .

كما فسحت ظروف الجائحة المجال للطاقات الصناعية المغربية للإعلان عن نفسها، وبرهنت عن قدرتها في توفير الحاجيات الأساسية سواء تعلق الأمر بتزويد السوق الوطنية بالمستلزمات الضرورية للعيش أو في توفير المستلزمات الطبية الخاصة بالمواجهة والوقاية من الجائحة، كما تفتقت القدرات الإبتكارية للشباب والباحثين المغاربة والمختبرات الجامعية والطبية.

ولعل أبرز إفرازات للأزمة، هو تزايد استشعار عموم المواطنين لأهمية دور الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والأمني ،كما تأكدت الحاجة إلى القطاع العمومي كرافعة أساسية لبلورة وتنفيد السياسات العمومية، كما برهن القطاع الخاص في هذه الجائحة عن روح وطنية بانخراطه الواعي والمسؤول في المعركة ضد الوباء.

إن الأدوار التي اضطلع بها محاربوا الصفوف الأمامية كان لافتا، رغم ما كان يحيط بهذه المهام من مخاطر وصعوبات، فالتعبئة غير المسبوقة للأطر الصحية في مواجهة الوباء والأطر التعليمية في توفير خدمة التعليم عن بعد، بعدما أغلقت المؤسسات التعليمية أبوابها حفاظا على أرواح المتعلمين، وكذلك الأدوار الطلائعية لرجال ونساء السلطة ومختلف القوات العمومية من جيش وأمن ودرك،الذين اشتغلوا جميعا بالليل والنهار من الوهلة الأولى للأزمة إلى اليوم.

كما أن التزم المواطنين بتدابير الحجر الصحي كان واضحا والذين تحملوا وصبروا رغم مضاعفة معاناتهم مع ظروف العيش القاسية في ظل الحجر الصحي وانقطاع معظم مصادر دخلهم، وهو ما ينبغي الاستمرار فيه من تقيد صارم بحالة الطوارئ والإجراءات المصاحبة لها من وضع الكمامات والتباعد الجسدي والتعقيم، باعتبار ذلك الحل الوحيد إلى حد الآن لمحاصرة الوباء.

في هذا الخضم، انخرط مجلس المستشارين في ممارسة وظائفه الدستورية واحتفظ بنفس وتيرة اشتغاله، فلقد تفاعل بالسرعة المطلوبة مع هذه المستجدات من خلال إتخاذ حزمة من الإجراءات الاستثنائية مست أساليب وطرق عمله بشكل يوازن ما بين أداء الوظائف وبين الحفاظ على صحة وسلامة الأعضاء وكافة العاملين بالمجلس والوافدين عليه.

وبالرغم من غياب نصوص تنظيمية تؤطر الاشتغال في مثل هذه الوضعية، فإن المجلس اتخذ مجموعة من القرارات لتنظيم أشغاله بما يناسب الشروط الجديدة مع الحرص الشديد على التقيد بإجراءات السلامة والانضباط لمختلف التدابير الصحة المتخذة من طرف السلطات الصحية.

هكذا، ولأول مرة في تاريخ المؤسسة تم اللجوء إلى تقنية المشاركة عن بعد في اجتماعات اللجان الدائمة وفي الجلسات العامة، هذا الإجراء التقني بالإضافة إلى كونه وقائي فإنه يضمن من جهة أخرى توسيع المشاركة وضمان حق جميع أعضاء المؤسسة في المساهمة في مختلف أعمال المجلس.

إن تفاعل المجلس مع الأوضاع المستجدة كان لافتا سواء فيما أسلفنا ذكره على مستوى منهجية العمل أو فيما يتعلق بمضمون أنشطته الرقابية والتشريعية، فقد كانت الجائحة في قلب الاهتمام،

سواء تعلق الأمر بمواضيع الأسئلة الكتابية والشفهية للسادة المستشارين أو تعلق الأمر بالرزنامة التشريعية التي طغت عليها النصوص المؤطرة لظروف ومستجدات الوباء.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يفوت هذه المناسبة وما طرحته من مستجدات لم تكن بالحسبان لمراجعة نظامه الداخلي وإدخال مقتضيات تستجيب لمثل هذه الحالات التي قد تفرضها وضعية مماثلة، ذلك أن النظام الداخلي كان يعتريه قصور على هذا المستوى وهو ما تم السعي لتداركه.

وفي سياق تفاعل المجلس مع المبادرة الملكية السامية بإنشاء الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا فقد بادر المجلس مكتبا وأعضاء وموظفين بروح وطنية عالية إلى المساهمة المالية فيه.

كما تفاعل أيضا مع الإجراءات وقرارات السلطات الصحية الرامية إلى الحد من انتشار الوباء من خلال توفير وسائل التعقيم وكاميرات حرارية وكذلك تنظيم إجراءات اختبارات الكشف عن الفيروس لموظفيه وكافة العاملين به والتي كانت نتائجها مطمئنة بفضل التدابير المتخذة وحملات التحسيس والتوعية التي قامت بها الأمانة العامة للمجلس.

وتضم الورقة التالية تعريفا بأهم الضوابط التي اعتمدها المجلس خلال هذه الظروف غير العادية، سواء المتخذة منها خلال فترة الحجر الصحي أو الفترة الموالية للتخفيف من شروط هذا الحجر، وكذا مختلف البلاغات الصادرة عن مكتب مجلس المستشارين خلال هذه الفترة، وهو ما يوثق لمرحلة هامة في تاريخ التجربة البرلمانية الوطنية، ويفتح أفقا لاتخاذ المزيد من الاجراءات لتحصين المكتسبات التي أفرزتها الممارسة ومحاولة إصلاح بعض الثغرات المسجلة.

أولا: ضوابط اشتغال مجلس المستشارين خلال الفترة الاستثنائية المرتبطة بانتشار جائحة كورونا

تميز افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2019-2020 بالعمل في ظل ظرف استثنائي عاشته بلادنا كباقي دول العالم، جراء تفشي وباء كورونا سريع العدوى والانتشار، وما أعقب ذلك من تدابير وقائية اتخذتها بلادنا للحد من انتشاره، ثم الإعلان بعد ذلك عن حالة الطوارئ الصحية في مجموع التراب الوطني، اتخذ على إثرها مجلسا النواب والمستشارين مجموعة من التدابير الاحترازية والاستثنائية لتدبير المرحلة، وهو ما طرح نقاشات فقهية ذات طبيعة دستورية حول الموضوع، في ضوء غياب أحكام تفصيلية تجيب عن ذلك في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

وقد أفرزت الممارسة البرلمانية في ظل هذه الوضعية، ضرورة اعتماد صيغة تسمح بالموازنة بين استمرار عمل المؤسسات الدستورية وتمثيل المواطنين من جهة، والحفاظ على الصحة العامة واحترام التدابير الوقائية المتخذة من لدن السلطات العمومية من جهة أخرى.

وبلا شك، فإن تدبير مثل هذه الوضعيات أمر صعب التوقع، بل ومستبعد عند وضع أو مراجعة الأنظمة الداخلية، خاصة بالنسبة لحالة الطوارئ الصحية التي اضطر المشرع نفسه إلى إفراد مقتضيات استعجالية لتنظيمها، تحت وطأة حالة التهديد التي يشكلها وباء كورونا المستجد.

وقد كان من أبرز التأثيرات على العمل البرلماني خلال دورة أبريل من السنة التشريعية 2019-2020، ما ترتب خلال فترة الحجر الصحي من تقييد لتنقل أعضاء المجلس إلى مقر البرلمان، نتيجة توقف الملاحة الجوية ومنع التنقل بين المدن، مما فرض التفكير في آليات لممارسة حق جميع الأعضاء في المناقشة والتصويت على القوانين، لاسيما وأن مشاريع القوانين المحالة على البرلمان خلال هذه المرحلة ذات أهمية كبرى، ولها صلة مباشرة بالحقوق والحريات الأساسية.

ولمجابهة هذه الظروف غير المسبوقة، اتخذ مكتب مجلس المستشارين بتشاور مع ندوة الرؤساء مجموعة من الإجراءات غير العادية والمؤقتة، بغرض الحفاظ على استمرارية المؤسسة في أداء وظائفها بما تقتضيه الظرفية الصعبة، مقابل توفير الشروط الضرورية للاشتغال الآمن، وذلك عبر مرحلتين متتابعتين، أولاهما تزامنت مع تسجيل الحالات الأولى للإصابات وحالة التأهب التي اتخذتها السلطات العمومية، أما المرحلة الثانية فقد جاءت متزامنة مع الإجراءات المتخذة من قبل أجهزة الدولة للتخفيف من إجراءات الحجر الصحي والعودة التدريجية الى الحياة العادية.

وقد عمل المجلس على طرح الملفات والقضايا الراهنة خلال كل مرحلة من المرحلتين المذكورتين، كالآتي:

أولا: التدابير الاستثنائية والاحترازية خلال فترة الطوارئ الصحية

اتخذ مكتب مجلس المستشارين بعد افتتاح دورة أبريل من السنة التشريعية 2019-2020 ، بعد التشاور مع السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعة البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة حول تنظيم سير أعمال المجلس وأولوياته خلال الفترة المرتبطة بانتشار جائحة كورونا، تدابير استثنائية ووضع منهجية للسير الآمن لاشتغال المجلس، مع توجيه العمل نحو ضمان التدبير الجيد لهذه الأزمة وتتبع تنفيذ كافة التدابير المتخذة لكافحتها.

وتمثلت هذه التدابير في :

1. النظام المؤقت للحضور في أشغال الجلسات العامة:

- حضور أشغال الجلسات العامة من السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعة البرلمانية أو من ينوب عنهم، بالإضافة إلى عضوين اثنين من الفريق و المجموعة كحد أقصى.

2. النظام الاستثنائي المؤقت للجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية:

- مساءلة القطاعات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بتدبير جائحة كورونا، وهي قطاعات : الصحة، الداخلية، الشغل والإدماج المهني، التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

- برمجة قطاع حكومي واحد كل أسبوع لمناقشة موضوع محوري، بحصة سؤال واحد لكل فريق ومجموعة، بالشكل الذي يسمح بتعميق النقاش حول الموضوع المحوري.

وقد مكن هذا النظام الخاص، المعتمد للجلسات الأسبوعية، الرأي العام الوطني من تتبع كافة التطورات والمستجدات المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية والتدابير المتخذة لمكافحة انتشار الوباء ومعالجة كافة تداعياته، بحيث بلغت نسبة مشاهدة الجلسات الأسبوعية، خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، أرقاما قياسية، عكست نجاعة هذه التدابير.

3. الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة:

- تخصيص مواضيع الجلسات الشهرية للمواضيع المتعلقة بتدبير جائحة كورونا ومكافحة كافة تداعياتها، بحيث عقد المجلس ثلاث (03) جلسات شهرية خاصة بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، همت المواضيع التالية:

- الجلسة الأولى: بتاريخ 21 أبريل 2020، تناولت «واقع وآفاق مواجهة تداعيات أزمة كورونا».

- الجلسة الثانية: بتاريخ 16 يونيو 2020، تناولت «سياسة الحكومة لما بعد رفع الحجر الصحي: أية خطة إقلاع اقتصادي لمعالجة الآثار الاجتماعية للأزمة؟»

- الجلسة الثالثة: بتاريخ 21 يوليوز 2020، تناولت «السياسات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية في ضوء الدروس المستخلصة من تداعيات أزمة كورونا».

4. النظام الخاص بالعمل التشريعي :

- إعطاء الأولوية، بالاتفاق مع الحكومة، للنصوص المرتبطة بالتجاوب مع إكراهات المرحلة والحد من آثارها؛

- جعل النصوص التشريعية المرتبطة بتدبير جائحة كورونا في مقدمة أولويات العمل التشريعي للمجلس، واتخاذ كل الترتيبات لتسريع البت فيها من لدن المجلس ولجانه؛

- ضمانا لمشاركة أوسع للسيدات والسادة المستشارين في عملية التصويت، بما يتوافق مع مقتضيات الفصل 60 من الدستور ومضمون المادة 175 من النظام الداخلي للمجلس، تم اعتماد آلية التصويت الإلكتروني عن بعد، لأول مرة في تاريخ العمل البرلماني بالمغرب والثانية على صعيد افريقيا والشرق الأوسط، وذلك يوم الثلاثاء 12 ماي 2020 بمناسبة دراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادرفي 28 من رجب 1441(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

- اتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية والتقنية اللازمة لتأهيل منظومة الاتصال السمعي البصري والمعلومياتي على مستوى قاعة الجلسات وقاعات اجتماعات اللجان بما يتيح المشاركة والتصويت عن بعد، بحيث عرف اجتماعات اللجان الدائمة المنعقدة خلال هذه الفترة مشاركة برلمانيين من مختلف أرجاء التراب الوطني، بعد أول تجربة ناجحة للجنة القطاعات الإنتاجية يوم الإثنين 18 ماي 2020.

- تطوير تطبيق معلومياتي متقدم يتيح إمكانية التغلب على الصعوبات التقنية ذات الصلة بالتصويت عن بعد.

5. النظام الخاص باللجان الدائمة والمؤقتة:

- جعل حضور اجتماعات اللجان الدائمة مقتصرا على ممثل واحد عن كل فريق ومجموعة برلمانية؛

- دعوة مكاتب اللجان إلى إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس للمساهمة في المناقشة بتقنيات التواصل عن بعد؛

- مواكبة العمل الحكومي ذي الصلة بتدبير جائحة كورونا من خلال برمجة اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين المعنيين بشكل مباشر لدراسة المواضيع المحورية؛

- تأجيل تنظيم المهام الاستطلاعية والمنتديات والملتقيات البرلمانية والندوات والأيام الدراسية والدورات التكوينية ومختلف الأنشطة الإشعاعية للمجلس، وتعويضها بالمشاركة عن بعد.

6. اعتماد نظام العمل عن بعد:

تماشيا مع التدابير الاحترازية التي انتهجتها بلادنا لمواجهة وباء كورونا «كوفيد 19» اجتماعيا واقتصاديا وإداريا، وتوخيا لتحقيق المواءمة بين المحافظة على سلامة الموظفات والموظفين والسير الناجع للإدارة البرلمانية، بادر المجلس إلى اعتماد نظام العمل عن بعد.

أ- الأسس المعتمدة:

- تحديد الأعمال الإدارية القابلة للإنجاز عن بعد بحسب الأقسام والمصالح؛

- تصنيف الأعمال الإدارية إلى أعمال تؤدى كليا أو جزئيا عن بعد؛

- تحديد الوسائل التواصلية والأنظمة الإلكترونية المستخدمة حسب كل مجال إجرائي وتدبيري؛

- تنسيق مجال العمل عن بعد مع مختلف المتدخلين في العملية التشريعية والرقابية، لاسيما مديريات الفرق وإدارة المجموعات البرلمانية.

ب- الأنظمة المعلوماتية ووسائل التواصل الداخلية والخارجية المعتمدة:

- الاجتماعات الإدارية عن بعد؛

- البريد الإلكتروني المهني للسيدات والسادة أعضاء المجلس والمسؤولين الإدارية؛

- النظام المندمج للأسئلة الكتابية والشفهية؛

- التطبيقات الإلكترونية.

7. تدابير مالية:

- ملاءمة الالتزامات المالية للمجلس لضمان التدبير الأمثل للالتزام بالنفقات خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، وفق مخطط لترشيد النفقات يتيح إمكانية الاقتصاد في نفقات الاستثمار والتسيير المبرمجة ضمن الميزانية المخصصة للمجلس برسم السنة المالية الجارية بحوالي 10 ملايين درهم.

- انخراط المجلس في ملاءمة تدبير التزاماته المالية بما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى تقوية مناعة وصمود بلادنا في مواجهة تداعيات جائحة كورونا.

8. تكثيف اجتماعات مكتب المجلس والتنسيق مع ندوة الرؤساء:

- انطلاقا من الحرص على تتبع كافة المستجدات المتعلقة بتطورات الحالة الوبائية ببلادنا وكافة تداعياتها، وسعيا لتكريس الدور المحوري لمجلس المستشارين في محاربة الوباء واستثمار كافة الآليات الدستورية لتتبع العمل الحكومي ذي الصلة، فقد شهدت وتيرة عقد اجتماعات مكتب المجلس خلال فترة الطوارئ الصحية ارتفاعا متزايدا، وصلت أحيانا إلى عقد ثلاثة اجتماعات في الأسبوع الواحد، واجتماعين لندوة الرؤساء لمناقشة القضايا المستجدة.

9. مناقشة بيانات رئيس الحكومة حول تطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي 2020:

- لأول مرة في تاريخ العمل البرلماني المغربي، وتفعيلا لمقتضيات المادة 273 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عقد المجلس يوم الثلاثاء 19 ماي 2020 جلسة عمومية خصصت لمناقشة البيانات التي قدمها رئيس الحكومة في الجلسة المشتركة لمجلسي البرلمان يوم الإثنين 18 ماي 2020، طبقا للفصل 68 من الدستور، حول تطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي.

10. ضبط الولوج إلى مقر المجلس في الفترة الاستثنائية:

- عدم السماح بالدخول إلى مقر المجلس إلا للسيدات والسادة المستشارين والمسؤولين الإداريين والموظفين المداومين؛

- إيقاف الزيارات الميدانية إلى مقر المجلس.

11. التدابير ذات الصبغة المادية:

- احترام مسافة الأمان في الجلوس داخل جميع القاعات بالمجلس؛

- تعقيم قاعة الجلسات العامة وقاعات اجتماعات اللجان الدائمة وكل فضاءات المجلس؛

- وضع المطهرات والمحارم في مداخل قاعات المجلس وبمرافقه؛

- وضع كاشف للحرارة في مدخل المجلس من أجل ضبط الحالات التي تحمل مؤشرات العدوى، تحت إشراف طبيب المجلس؛

- باقي التدابير الموصى بها من لدن السلطات المختصة.

ثانيا: عناصر خطة عمل مجلس المستشارين بعد رفع حالة الطوارئ الصحية

في إطار الإجراءات والتدابير الاستباقية المتخذة من قبل السلطات العمومية بتوجيه مباشر من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، للوقاية من تفشي وباء كورونا المستجد؛

وبعد افتتاح دورة أبريل من السنة التشريعية 2019-2020 تطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور، في ظل هذه الظروف غير العادية، التي فرضت الموازنة بين ضرورة استمرارية المؤسسة في أداء وظائفها الدستورية، دون الإخلال بواجب الوقاية والاحترازوفقا لتوجيهات الجهات الرسمية الصحية؛

وبالاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20؛

وفي سياق التعبئة الوطنية الشاملة للتصدي لوباء كورونا المستجد والحد من تداعياته؛

وحرصا من المجلس بكافة هيئاته ومكوناته على ملاءمة عمله التشريعي والرقابي والدبلوماسي مع التحديات الناجمة عن جائحة كورونا، وما تطلبه ذلك من اتخاذ مكتب المجلس، بتنسيق وتشاور مع السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس، لإجراءات وتدابير تنظيمية استثنائية مؤقتة، كانت موضوع مذكرة صادرة عن رئاسة المجلس بتاريخ 07 أبريل 2020؛

وطبقا لخلاصات التقييم المرحلي، الذي أنجزه مكتب المجلس، التي وقفت على أن الأشغال التشريعية والرقابية للمجلس، على مستوى الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة، تسير بشكل عادي وسلس في نطاق التدابير المتخذة من لدن مكتب المجلس في إطار الظرفية الاستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، وأن التواصل والتفاعل الإلكتروني يتم بنجاعة بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في العملية التشريعية والرقابية للمجلس، بما في ذلك التصويت الإلكتروني عن بعد؛

واعتبارا للمراحل التي قطعها تطبيق حالة الطوارئ الصحية على الصعيد الوطني، وما تم تحقيقه من نتائج مرحلية في سبيل الحد من آثار الوباء، وكذا انخراط القطاعات المختلفة في اعتماد خطط لمرحلة ما بعد رفع حالة الطوارئ الصحية؛

وبناء على مداولات مكتب مجلس المستشارين في اجتماعيه المنعقدين بتاريخ فاتح و08 يونيو 2020، حول مشروع خطة عمل المجلس خلال فترة ما بعد رفع الحجر الصحي، والرامية إلى الانخراط في مرحلة جديدة، تمهد تدريجيا للرجوع لاشتغال المجلس وأجهزته وفق نظام العمل العادي، في إطار ترصيد المكتسبات المحققة، مع استحضار ضرورة الاحتياط التام والتعبئة الصحية مراعاة لتطور الحالة الوبائية ببلادنا.

وبعد التشاور مع السيدات والسادة رؤساء الفرق ومنسق المجموعة ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس، فقد تقرر الاشتغال وفق خطة العمل التالية لمرحلة ما بعد 10 يونيو 2020:

أولا: بالنسبة للعمل التشريعي:

تم الاتفاق، بخصوص جدول الأعمال التشريعي للمجلس، على ما يلي:

- مواصلة إعطاء الأولوية لدراسة النصوص التشريعية المرتبطة بتدبير تداعيات جائحة كورونا، بما يقتضيه ذلك من السرعة والأسبقية في جدول الأعمال، وبصفة خاصة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدّل، في حدود الأجل القانوني المنظم بموجب القانون التنظيمي لقانون المالية؛

- برمجة جلسات عامة تشريعية للمجلس، كلما تمكنت اللجان الدائمة من تحضير مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليها، وبصفة خاصة البعض منها التي تكتسي أهمية خاصة؛ وبالفعل فقد تمكن المجلس خلال هذه المرحلة من المصادقة على نصوص أخرى لا ترتبط بشكل مباشر بتدبير آثار الجائحة، بيد أنها توفر إطارا نافعا للمساعدة على اتخاذ إجراءات ملموسة لفائدة فئات مختلفة من المجتمع، وفي مقدمتها مشروعي القانونين المصادق عليهما المتعلقين بالسجل الاجتماعي الموحد وبتنظيم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

وللاشارة كذلك، فإن بعض مكونات المجلس قد بادرت إلى وضع مقترحات قوانين ترمي إلى تقديم حلول قانونية وعملية للمشاكل المترتبة عن الجائحة، سواء للأفراد أو المؤسسات.

- التحيين التشاركي لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، لتكييفها مع متطلبات الاشتغال في ظل حالة الطوارئ الصحية والظروف الاستثنائية، وباقي القضايا المستجدة وذات الصلة بتطبيق مقتضيات واردة في القانون التنظيمي لقانون المالية والقانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية؛ وقد عمل المجلس على تشكيل لجنة خاصة مؤقتة لمتابعة الموضوع، بحيث تمكنت بعد أربعة اجتماعات مطولة من بلورة تصورات توافقية لمعالجة القضايا المذكورة، قبل أن تنهي أشغالها قبيل اختتام الدورة التشريعية الجارية؛

- ضمان مشاركة أوسع للسيدات والسادة المستشارين في عملية التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين، بما يتوافق مع مقتضيات الفصل 60 من الدستور ومضمون المادة 175 من النظام الداخلي للمجلس، من خلال الاستمرار في اعتماد آلية التصويت الإلكتروني عن بعد إلى حين العودة التامة للنظام العادي للعمل، وكذا التوزيع الإلكتروني لمشاريع ومقترحات القوانين وتقارير اللجان الدائمة بخصوص النصوص الجاهزة.

ثانيا: بالنسبة للأسئلة الشهرية:

تقوم عناصر خطة العمل على:

- برمجة جلستين عامتين شهريتين لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة:

- يوم الثلاثاء 16 يونيو 2020، لمناقشة محور «سياسة الحكومة لما بعد رفع الحجر الصحي: أية خطة إقلاع إقتصادي لمعالجة الآثار الاجتماعية للأزمة؟"

- يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2020، لمناقشة محور حدّد بتشاور مع مكونات المجلس، تناول موضوعا ذا راهنية يهم استخلاص الدروس المناسبة من جائحة كورونا لتقويم السياسات العمومية.

ثالثا: بالنسبة لجلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية:

- بناء على التراكم الذي حققه المجلس منذ افتتاح دورة أبريل 2020 إلى غاية 02 يونيو 2020، فإن الصيغة المعتمدة للأسئلة ارتكزت على الرفع من القطاعات الحكومية محل المساءلة إلى قطاعين اثنين، أحدهما ذو صبغة اقتصادية، وآخر ذو صبغة اجتماعية، مع الاحتفاظ بسؤال محوري لكل قطاع ذو علاقة بتدبير آثار الجائحة، وذلك ابتداء من جلسة الأسئلة الشفهية المبرمجة بتاريخ 9 يونيو 2020 التي تميزت بحضور كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والوزيرة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

- بالنسبة لجلسات الأسئلة الشفهية المبرمجة خلال 23 و30 يونيو 2020، تم رفع عدد القطاعات الحكومية المبرمجة إلى ثلاثة قطاعات وزارية خلال كل جلسة أسبوعية، بحيث شملت المساءلة بالإضافة إلى القطاعات التي لم تشملها المساءلة، قطاعات سبق الاستماع إليها، نظرا لتدبيرها المباشر للجائحة، وهي: الصحة، الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وبذلك ضم برنامج الأسئلة الشفهية الأسبوعية القطاعات التالية:

* 23 يونيو 2020: العدل - التجهيز والنقل واللوجستيك والماء- الصحة؛

* 30 يونيو 2020: الطاقة والمعادن والبيئة - التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة - الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة.

- وبعد تقييم مرحلي جديد لتطور وضعية الحالة الوبائية، قرر مكتب المجلس العودة إلى النظام العادي لجلسات الأسئلة الشفهية، لفسح المجال أمام أعضاء المجلس لمساءلة جميع أعضاء الحكومة دون تحديد مسبق إلى غاية نهاية الدورة الجارية.

وبخصوص توزيع حصص الأسئلة خلال الجلسات الأسبوعية:

- تقرر العودة لاعتماد الحصص العادية لأسئلة الفرق والمجموعة البرلمانية بحسب مبدأ التمثيل النسبي، ابتداء من جلسة 23 يونيو 2020.

رابعا: بالنسبة لشكليات الحضور في الجلسات العامة:

أخذا بعين الاعتبار بأن العودة التدريجية للاشتغال بالنظام العادي لعمل المجلس يرتبط بالإبقاء على جميع التدابير الاحتياطية والوقائية، والتقيد بالإجراءات المرافقة لرفع حالة الطوارئ الصحية، لاسيما تلك المتعلقة برفع قيود حركة النقل الطرقي والجوي بين المدن. وعلى هذا الأساس، تم التمييز بين مرحلتين زمنيتين:

- المرحلة الأولى: من 10 يونيو 2020 إلى 10 يوليوز 2020: حضور نسبة 50 في المائة من أعضاء كل فريق ومجموعة برلمانية.

- المرحلة الثانية: من 10 يوليوز 2020 إلى حين انتهاء الدورة: استئناف العمل بالنظام العادي، مع الحرص على ضبط قاعة الجلسات لضمان احترام مسافة التباعد في الجلوس بين السيدات والسادة المستشارين.

خامسا: بالنسبة لأشغال اللجان الدائمة والمؤقتة:

نظرا للمجهود المعتبر الذي قامت به اللجان الدائمة للمجلس، في سبيل الدراسة والموافقة على مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصبغة الاستعجالية المرتبطة بجائحة كورونا، واعتبارا لما يقتضيه الاستمرار في إعطاء الأولوية لدراسة النصوص التشريعية والقضايا الرقابية ذات الصلة بتدبير تداعيات الجائحة المذكورة، فإن النظام المعتمد للجان المجلس في مرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي، ارتكز على ما يلي:

- برمجة مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لدى اللجان الدائمة؛

- استئناف اللجن المؤقتة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها؛

- الاستمرار في عقد اجتماعات مكاتب اللجان الدائمة عن بعد؛

- الاستمرار في اعتماد التصويت والمناقشة عن بعد باستعمال الوسائل الإلكترونية المعتمدة الى حين العودة التامة لنظام العمل العادي للمجلس؛

- تعزيز التواصل الإلكتروني مع الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين فيما يخص المراسلات الإدارية والإخبارات؛

- اعتماد التوزيع الإلكتروني لمشاريع ومقترحات القوانين وتقارير اللجان.

وبالنسبة لحضور السيدات والسادة المستشارين لأشغال اللجان الدائمة، تم الانتقال عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى: من 10 يونيو إلى 10 يوليوز 2020: حضور ممثلين اثنين عن كل فريق ومجموعة برلمانية لأشغال اللجان الدائمة؛

- المرحلة الثانية: من 10 يوليوز 2020 إلى حين اختتام دورة أبريل: العمل بالنظام العادي لاجتماعات اللجان، إذا ما سمحت الحالة الوبائية لبلادنا بذلك، مع الحرص على احترام التدابير الوقائية بشكل حازم.

سادسا: بالنسبة للأنشطة الدبلوماسية للمجلس:

تتمثل أهم الإجراءات الخاصة بفترة الخروج التدريجي من الحجر الصحي، في:

- تأمين مشاركة أعضاء الشعب الوطنية الدائمة للمجلس لدى الاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية في الاجتماعات والمؤتمرات المنعقدة بتقنية التواصل السمعي البصري عن بعد؛

- مواصلة ربط التواصل عن بعد مع مجموعات الصداقة والتعاون على المستوى الداخلي ومع نظرائها في المجالس المماثلة، لاسيما على المستويين الإفريقي والأوروبي؛

- الانخراط في منظومة العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف وفق السياق الحالي المرتبط برقمنة العمل والتواصل لدى الاتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية واستعمال تقنيات التواصل المرئي؛

- عقد اللقاءات التنسيقية عن بعد مع مختلف الفاعلين في الدبلوماسية الوطنية، وعلى رأسها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وكذا الهيئات الدبلوماسية والدولية الممثلة بالمغرب؛

- تحديد الأولويات في العمل الدبلوماسي والتركيز على قضايا محددة، بغرض دعم مبادرة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لتحقيق التضامن الإفريقي في مجال مكافحة فيروس كورونا المستجد، ومواصلة حشد الدعم لقضية وحدتنا الترابية، والانخراط في جهود البرلمانات العالمية الهادفة للقضاء على وباء فيروس كورونا المستجد، مع تطوير التعاون وتبادل التجارب والممارسات الفضلى مع برلمانات دول العالم في مجال التعاطي مع فيروس كورونا.

- تحديد أنشطة وآليات الدبلوماسية البرلمانية بهدف الترشيد الأمثل للميزانية المتعلقة بالعمل الدبلوماسي.

ثالثا: البلاغات الصادرة عن مكتب مجلس المستشارين خلال فترة حالة الطوارئ الصحية

بلاغ حول اجتماع مكتب مجلس المستشارين المنعقد يوم الإثنين 06 أبريل 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 06 أبريل 2020 اجتماعا، باعتماد تقنية التواصل عن بعد، خصص لمناقشة ترتيبات افتتاح الدورة البرلمانية الثانية من السنة التشريعية 2020/2019، والنظر في الشروط الاستثنائية لتنظيم أشغال المجلس خلال هذه الفترة الخاصة، الناجمة عن الوضعية الاستثنائية التي تعيشها بلادنا، جراء تفشي وباء كورونا المستجد وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية.

وفي مستهل الاجتماع، أشاد السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب بقيم التضحية والتضامن الوطني والتعبئة الجماعية التي أبانت عليها مختلف مكونات المجتمع المغربي، وبروح التكافل والتضامن التلقائي واللامشروط التي عبّرت عنها كافة مكونات مجلس المستشارين، من خلال الانخراط الواسع في حملة المساهمة في تمويل الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا، الذي دعا إلى إحداثه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من أجل تعزيز وتأهيل الآليات والوسائل الصحية ودعم الاقتصاد الوطني والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة، كتجسيد حي لصورة من صور التلاحم القوي بين العرش والشعب، وقيم المواطنة المغربية الحقة، ليتجدّد ويترسخ الإيمان والثقة بقدرة المغرب على تخطي هذه الأزمة ومواصلة المسيرة التنموية لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الذي ما فتئ جلالته يقدم أبهى صور العطف على جميع مكونات شعبه الوفي، بعدما تفضل جلالته بإصدار عفوه السامي على 5654 معتقلا بالمؤسسات السجنية والإصلاحية، استجابة لمعايير إنسانية وموضوعية.

كما نوه السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب بالعمل الاستباقي وبالتدابير الإيجابية المتخذة من قبل الدولة وجهود مختلف أجهزتها المرابطة في الميادين، لا سيما قطاعات: الصحة، التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، ومختلف الأجهزة والقوات الأمنية، والتي عزّزت من سبل مكافحة هذا الوباء والوقاية من الإصابة به والحد من انتشاره السريع.

وفي هذا الصدد، يتقدم السادة أعضاء المكتب بالتعازي الحارة لعائلات كافة الضحايا الذين وافتهم المنية بسبب هذا الوباء، متمنين الشفاء العاجل لباقي المصابين.

وأثنى السادة أعضاء المكتب على الدور الإيجابي الذي قامت به اللجان الدائمة بالمجلس للمساهمة في المجهود الوطني للتصدي للجائحة، من خلال مناقشة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بتاريخ 18 مارس 2020 لمشروع المرسوم بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية تحت اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا Covid 19»، ومصادقة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 23 مارس 2020 على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وهي الأدوار المحورية التي سيواصل مجلس المستشارين إلى جانب مجلس النواب والحكومة القيام بها بعد افتتاح دورة أبريل من السنة التشريعية الجارية، عبر الوظيفتين التشريعية والرقابية وفق ما تقتضيه تحديات المرحلة في إطار تتبع وتعزيز الجهود الوطنية ذات الصلة.

وبناء عليه، وطبقا لأحكام الفصل 65 من الدستور ومقتضيات المادة 18 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، قرّر المكتب افتتاح دورة أبريل يوم الجمعة 10 أبريل 2020 على الساعة الرابعة بعد الزوال، مع الالتزام بعدد من التدابير الصحية الوقائية، حرصا على سلامة السيدات والسادة المستشارين وكافة أطر المجلس والعاملين به والمتعاملين معه.

وفي هذا الصدد، قرّر مكتب المجلس، بعد التشاور مع السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعة البرلمانية، حول تنظيم سير أعمال المجلس وأولوياته خلال هذه الفترة الخاصة، اتخاذ تدابير استثنائية ووضع منهجية للسير الآمن لأشغال المجلس خلال دورة أبريل 2020، مع توجيه العمل نحو ضمان التدبير الجيد لهذه الأزمة وتتبع تنفيذ كافة التدابير المتخذة لمكافحتها.

وتتمحور التدابير الاستثنائية المعتمدة حول إعطاء الأولوية للنصوص القانونية والقضايا المرتبطة بمكافحة جائحة كورونا «كوفيد 19»، مع مراعاة الشروط الاستثنائية التالية:

النظام المؤقت للحضور في أشغال الجلسات العامة:

- حضور أشغال الجلسات العامة من السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعة أو من ينوب عنهم، بالإضافة إلى عضوين اثنين من الفريق والمجموعة كحدّ أقصى.

النظام الاستثنائي المؤقت للجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية:

- التنسيق مع الحكومة حول تنظيم جلسات المراقبة، عبر مساءلة القطاعات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بتدبير الجائحة، وهي قطاعات: الصحة، الداخلية، الشغل والإدماج المهني، التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي. وذلك على أساس برمجة قطاع حكومي واحد كل أسبوع لمناقشة موضوع محوري، بحصة سؤال لكل فريق ومجموعة.

الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة:

- عقد أول جلسة شهرية مخصصة لأجوبة السيد رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة يوم الثلاثاء 21 أبريل 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا لمناقشة محور «واقع وآفاق مواجهة تداعيات أزمة كورونا».

النظام الخاص بالجلسات التشريعية:

- إعطاء الأولوية، بالاتفاق مع الحكومة، للنصوص المرتبطة بالتجاوب مع إكراهات المرحلة والحد من آثارها.

النظام الخاص باللجان الدائمة والمؤقتة:

- جعل حضور اجتماعات اللجان الدائمة مقتصرا على ممثل واحد عن كل فريق ومجموعة برلمانية؛

- دعوة مكاتب اللجان إلى إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس للمساهمة في المناقشة بتقنيات التواصل عن بعد؛

- إرجاء الأنشطة البرلمانية غير المستعجلة إلى حين اتخاذ الأجهزة التقريرية لقرار بشأنها؛

- إرجاء موعد الجلسة العامة المخصصة لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2018 بتنسيق مع مجلس النواب؛

- تأجيل تنظيم المهام الاستطلاعية والمنتديات والملتقيات البرلمانية والندوات والأيام الدراسية والدورات التكوينية ومختلف الأنشطة الإشعاعية للمجلس.

ضبط الولوج إلى مقر المجلس في الفترة الاستثنائية:

- عدم السماح بالدخول إلى مقر المجلس إلا للسيدات والسادة المستشارين والمسؤولين الإداريين والموظفين المداومين؛

- إيقاف الزيارات الميدانية إلى مقر المجلس.

التدابير ذات الصبغة المادية:

- احترام مسافة الأمان في الجلوس داخل جميع القاعات بالمجلس؛

- تعقيم قاعة الجلسات العامة وقاعات اجتماعات اللجان الدائمة وكل فضاءات المجلس؛

- وضع المطهرات والمحارم في مداخل قاعات المجلس وبمرافقه؛

- وضع كاشف للحرارة في مدخل المجلس من أجل ضبط الحالات التي تحمل مؤشرات العدوى، تحت إشراف طبيب المجلس؛

- تدابير وقائية أخرى.

بلاغ حول اجتماع مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 16 أبريل 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الأربعاء 15 أبريل 2020 اجتماعا، عبر تقنية التواصل عن بعد، برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، وذلك تفاعلا مع استعجالية المصادقة على مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19»، والذي صادقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالإجماع يوم الثلاثاء 14 أبريل.

وعليه، فقد اتخذ مكتب مجلس المستشارين قرارا بعقد جلسة عامة، للدراسة والتصويت على مشروع القانون المذكور، تفاعلا منه مع ما يتضمنه هذا الأخير من تدابير اجتماعية استثنائية لفائدة شريحة واسعة من المواطنات والمواطنين.

وهي الجلسة التي عقدها المجلس، بعد ترتيب أشغالها من طرف ندوة الرؤساء، يومه الخميس 16 أبريل 2020 انطلاقا من الساعة الثانية بعد الزوال، برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، وبحضور عدد من المستشارات والمستشارين البرلمانيين، إلى جانب السيد وزير الشغل والإدماج المهني.

وقد تكللت هذه الجلسة بمصادقة مجلس المستشارين، بالإجماع، على مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19».

بلاغ حول اجتماع مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 20 أبريل 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 20 أبريل 2020 اجتماعه الأسبوعي برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد.

وقد شكل هذا الاجتماع مناسبة جدد فيها السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب إشادتهم بروح التكافل والتضامن التلقائي واللامشروط الذي عبّرت عنه كافة مكونات المجلس، من خلال الانخراط الواسع في حملة المساهمة في تمويل الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا، الذي دعا إلى إحداثه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وفي ارتباط بالموضوع، وانخراطا منه في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لضمان التدبير الأمثل للالتزامات بالنفقات، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، فقد اتخذ المكتب قرارا بترشيد نفقات المجلس والمتاحة ضمن ميزانيته نحو الأولويات التي يفرضها تدبير الأزمة المرتبطة بهذه الجائحة.

وفي هذا الإطار، قرر المكتب الشروع في ملائمة تدبير الالتزامات المالية للمجلس بما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى تقوية مناعة وصمود بلادنا في مواجهة تداعيات هذه الأزمة.

وعلى مستوى جدول أعمال المجلس برسم الأسبوع الجاري، فقد وافق المجلس على التوزيع الزمني، المتفق عليه ضمن ندوة الرؤساء المنعقدة يوم الأربعاء 15 أبريل 2020، لحصة الجلسة الشهرية لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في موضوع «واقع وآفاق مواجهة تداعيات أزمة كورونا» يوم الثلاثاء 21 أبريل 2020، على الساعة الثانية عشر زوالا، مع تخصيص دقيقتين لفائدة أحد المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

وبخصوص مواعيد جلسات الأسئلة خلال شهر رمضان، فقد قرّر مكتب المجلس عقد جلساته الأسبوعية أيام الثلاثاء على الساعة الثانية عشرة زوالا طيلة الشهر المبارك.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 27 أبريل 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الاثنين 27 أبريل 2020 اجتماعه الأسبوعي برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد.

وقد شكل هذا الاجتماع مناسبة جدد فيها السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب انخراط المجلس في ملائمة تدبير التزاماته المالية بما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى تقوية مناعة وصمود بلادنا في مواجهة تداعيات جائحة كورونا، وفق تدابير ستمكنه من توجيه موارد متاحة ضمن ميزانيته نحو أولويات تدبير هذه التداعيات.

ووعيا منه بأهمية مناقشة سيناريوهات رفع الحجر الصحي وخيارات تدبير ما بعد الجائحة، فقد قرر مكتب المجلس عقد جلسة شهرية لتقديم أجوبة رئيس الحكومة حول «استراتيجية الحكومة لرفع الحجر الصحي»، وذلك يوم الثلاثاء 19 ماي 2020 مباشرة بعد حصة الأسئلة الشفهية الأسبوعية.

وبخصوص جدول أعمال المجلس برسم الأسبوع الجاري، فقد وافق مكتب المجلس على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ليوم الثلاثاء 28 أبريل 2020، والتي ستنطلق على الساعة الثانية عشر زوالا.

وعلى صعيد آخر، وتفعيلا للمادة 51 من النظام الداخلي الجديد للمجلس، فقد اتخذ المكتب قرارا بإحداث مجلس للمحاسبة، يضم في عضويته الآمرين بالصرف المفوض لهم والمحاسبين والكاتب العام للمجلس.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 04 ماي 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 04 ماي 2020 اجتماعه الأسبوعي برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص جدول أعماله للنظر في مجموعة من القضايا تهم برنامج عمل المجلس على مستوى التشريع والمراقبة والدبلوماسية البرلمانية والعلاقة مع المؤسسات الدستورية.

وفي مستهل هذا الاجتماع، توقف السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب عند تقييم التدابير الاستثنائية التي اتخذها المجلس لضبط سير أعماله خلال الفترة المرتبطة بتفشي وباء كورونا، لاسيما النظام الخاص المعتمد للجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية، القائم على تركيز الاهتمام على مساءلة القطاعات الحكومية المرتبطة بتدبير الجائحة بشكل مباشر، والذي مكن الرأي العام الوطني من تتبع كافة التطورات والمستجدات المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية والتدابير المتخذة لمكافحة انتشار الوباء ومعالجة كافة تداعياته.

كما أشاد السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب بالعمل الجاد والالتزام الذي طبع أشغال كافة اللجان الدائمة بالمجلس على المستوى التشريعي والرقابي، ولما أبانت عليه من تعبئة وتفاعل مسؤول مع متطلبات تسريع إقرار القوانين المرتبطة بتدبير الجائحة وتداعياتها، ومواكبة العمل الحكومي ذي الصلة، لاسيما عبر برمجة طلبات الاستماع إلى المسؤولين الحكوميين المعنيين بشكل مباشر بتدبير الجائحة.

ودعا المكتب إلى استثمار الأجواء الإيجابية التي رافقت عمل مختلف مكونات المجلس خلال هذه الفترة، والاستمرار في الاضطلاع بالدور الوطني الموكول لمجلس المستشارين بكل مسؤولية، في إطار التنسيق والتكامل مع مجلس النواب ومع كافة المؤسسات الدستورية.

كما أكد السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب على أهمية توفير كافة الوسائل الفنية واللوجستيكية للاشتغال عن بعد، بما يضمن مشاركة كافة السيدات والسادة المستشارين في أشغال المجلس.

وفي هذا الإطار، وإعمالا لمقتضيات الفصل 60 من الدستور في فقرته الأولى، والتي تنص على أن حق تصويت الأعضاء حق شخصي لا يمكن تفويضه، والمادة 175 من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على أن التصويت يكون علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، فقد قرر المكتب اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل اعتماد آلية التصويت الإلكتروني بالجلسات العامة، مع تعميمها على اللجان الدائمة، انطلاقا من الأسبوع المقبل.

وعلى صعيد مساءلة الحكومة، فقد وافق مكتب المجلس على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ليوم الثلاثاء 05 ماي 2020، المخصصة لمساءلة قطاع الشغل والإدماج المهني، والتي ستنطلق على الساعة الثانية عشرة زوالا.

كما شكل الاجتماع مناسبة للوقوف على ترتيبات الجلسة الشهرية التي سينظمها المجلس يوم الثلاثاء 19 ماي 2020 لتقديم الأجوبة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة حول «استراتيجية الحكومة لرفع الحجر الصحي».

وعلى مستوى التشريع، فقد واصل المجلس جعل النصوص التشريعية المرتبطة بتدبير جائحة كورونا في مقدمة أولويات العمل التشريعي، حيث اتخذ المكتب قرارا بعقد جلسة عامة، يوم الثلاثاء 05 ماي 2020 بعد حصة الأسئلة الشفهية، للدراسة والتصويت على النصوص التي صادقت عليها لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالإجماع صبيحة يومه الإثنين رابع ماي 2020. ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية،ومشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

وضمن نفس المنطق، قرر المكتب إحالة مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية من أجل تدارسه بشكل استعجالي.

وبخصوص الدبلوماسية البرلمانية، فقد أخذ مكتب المجلس علما بمضمون البلاغات والمراسلات الصادرة عن الاتحادات البرلمانية القارية والدولية والجهوية، وقرر اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة شعب المجلس عن بعد في الاجتماعات واللقاءات ذات الصلة.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 07 ماي 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الخميس 07 ماي 2020 اجتماعه الأسبوعي برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للنظر في جدول أعمال المجلس برسم الأسبوع المقبل.

وفي مستهل هذا الاجتماع توقف السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب عند الترتيبات المتخذة لإعمال التصويت الإلكتروني عن بعد، والذي تقرر إعتماده انطلاقا من الأسبوع المقبل من أجل

تمكين كافة السيدات والسادة المستشارين من ممارسة حقهم الشخصي في التصويت بما يتوافق مع مقتضيات الفصل 60 من الدستور ومضمون المادة 175 من النظام الداخلي للمجلس.

وفي إطار جهود المجلس المتواصلة لجعل النصوص التشريعية المرتبطة بتدبير جائحة كورونا في مقدمة أولويات عمله التشريعي، فقد قرّر المكتب عقد جلسة تشريعية يوم الثلاثاء 12 ماي 2020، مباشرة بعد حصة الأسئلة الشفهية، للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، بعد أن صادقت عليه لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية يوم الأربعاء سادس ماي 2020.

وبخصوص جدول أعمال المجلس على المستوى الرقابي، فقد وافق مكتب المجلس على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ليوم الثلاثاء 12 ماي 2020، على الساعة الثانية عشرة زوالا، والتي ستخصص لمساءلة قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى صعيد آخر، فقد قرر المكتب الدعوة إلى عقد ندوة الرؤساء يوم الجمعة 08 ماي 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال، لترتيب المناقشة بالجلسة التشريعية المبرمجة يوم الثلاثاء 12 ماي 2020، ولتوسيع التشاور في بعض القضايا المستجدة.

كما أخذ المكتب علما باجتماع لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المبرمج يوم الإثنين 11 ماي 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا، لتدارس التدابير والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي المتخذة من لدن الحكومة لمواجهة جائحة كورونا.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين يوم الأربعاء 13 ماي 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الأربعاء 13 ماي 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص لتقييم تجربة التصويت الإلكتروني عن بعد خلال الجلسة التشريعية المنعقدة يوم الثلاثاء 12 ماي 2020، وللنظر في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بمراقبة العمل الحكومي وبالتدبير الإداري والمالي للمجلس.

وهكذا، فقد توقف السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب، في مستهل هذا الاجتماع، على مختلف الجوانب التي أحاطت بعملية التصويت الإلكتروني عن بعد التي تم اعتمادها لأول مرة يوم الثلاثاء 12 ماي 2020 بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وبهذه المناسبة، سجل السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب اعتزازهم بنجاح هذه التجربة، الأولى في تاريخ العمل البرلماني بالمغرب والثانية على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط، منوهين بروح المسؤولية والانخراط الجماعي لكافة مكونات المجلس، وعلى رأسهم رؤساء ومدراء الفرق والأطر الإدارية والتقنية التي ساهمت في إنجاح هذه التجربة الرائدة.

وقد أكد المكتب أيضا على ضرورة التعجيل بتعميم تقنية التصويت الإلكتروني عن بعد على أشغال اللجان الدائمة، والعمل من أجل التغلب على مختلف الصعوبات التقنية والمسطرية التي قد تعترض هذه الممارسة في المستقبل.

وفي ارتباط بتتبع تداعيات جائحة كورونا، فقد قرر مكتب المجلس الموافقة على طلب رئيس الحكومة عقد اجتماع مشترك للبرلمان، طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور، للاستماع إلى بيانات تتعلق بتطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي.

وفي نفس السياق، قرر مكتب المجلس تأجيل الجلسة العامة التي كان مزمعا عقدها يوم الثلاثاء 19 ماي 2020 لتقديم أجوبة رئيس الحكومة حول السياسة العامة إلى موعد لاحق.

وعلى صعيد آخر، قرر مكتب المجلس أجرأة ملائمة التزاماته المالية لضمان التدبير الأمثل للالتزامات بالنفقات خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، وفق مخطط لترشيد النفقات سيتيح إمكانية الاقتصاد في نفقات الاستثمار والتسيير المبرمجة ضمن الميزانية المخصصة للمجلس برسم السنة المالية الجارية بحوالي 10 ملايين درهم.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الجمعة 15 ماي 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الجمعة 15 ماي 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعماله التشريعي والرقابي برسم الأسبوع المقبل.

وفي مستهل هذا الاجتماع، توقف السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب عند الترتيبات الجارية، بتنسيق مع مجلس النواب، لعقد الجلسة العامة المشتركة لمجلسي البرلمان، يوم الإثنين 18 ماي 2020 على الساعة الواحدة بعد الزوال، للاستماع الى بيانات السيد رئيس الحكومة حول «تطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي»، طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور.

وفي ارتباط بالموضوع، اتخذ المكتب قرارا بعقد جلسة عامة لمناقشة هذه البيانات، تفعيلا لمقتضيات المادة 273 من النظام الداخلي للمجلس، على أن يتم الإعلان عن تاريخ انعقاد هذه الجلسة بعد التنسيق مع السيد رئيس الحكومة في الموضوع.

وبخصوص المساءلة الأسبوعية لأعضاء الحكومة، فقد وافق المكتب على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 19 ماي 2020 على الساعة الثانية عشر زوالا، والتي ستخصص لمسائلة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وعلى مستوى التشريع، وفي إطار جهود المجلس المتواصلة لجعل النصوص التشريعية المرتبطة بتدبير جائحة كورونا في مقدمة أولويات عمله التشريعي، فقد قرر المكتب إحالة مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين، كما تم التوصل به من مجلس النواب، على لجنة القطاعات الإنتاجية قصد تدارسه في أقرب أجل.

كما قرر المكتب عقد جلسة عامة يوم الثلاثاء 19 ماي 2020 بعد حصة الأسئلة الشفهية للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة، والتي ستشكل مناسبة لتكريس إعمال التصويت الإلكتروني عن بعد، وبالتالي ضمان مشاركة أوسع للسيدات والسادة المستشارين في عملية التصويت.

ولتعميم التصويت الإلكتروني عن بعد وتأمين إعماله في أحسن الظروف مستقبلا، فقد جدّد السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب تأكيدهم على وجوب اتخاذ كل التدابير والإجراءات الإدارية والتقنية اللازمة لتأهيل منظومة الاتصال السمعي البصري والمعلومياتي على مستوى قاعة الجلسات وعلى مستوى قاعات اجتماعات اللجان، في أفق تطوير تطبيق معلومياتي متقدم يتيح إمكانية التغلب على كل الصعوبات التقنية ذات الصلة.

هذا، وقد قرر مكتب المجلس الدعوة إلى عقد ندوة الرؤساء يومه الجمعة 15 ماي 2020 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال لترتيب المناقشة في الجلسات العامة المبرمجة والتشاور فيما استجد من قضايا ذات الاهتمام.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الجمعة 22 ماي 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الجمعة 22 ماي 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعمال المجلس برسم الأسابيع المقبلة.

وفي مستهل هذا الاجتماع، توقف السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب عند استشراف ملامح برنامج عمل المجلس بعد رفع الحجر الصحي وما يستوجبه من مراجعات قانونية ومسطرية لتجاوز بعض النقائص والصعوبات التي ترتبط بالعمل البرلماني، والتي تم الوقوف عليها أثناء الممارسة خلال هذه الفترة الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا.

وفي هذا السياق، خلص اجتماع المكتب إلى ضرورة إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال اجتماعه المقبل، وبرمجة اجتماع تشاوري مع ندوة الرؤساء من أجل بلورة تصور شمولي في الموضوع.

وعلى صعيد آخر، اتفق أعضاء مكتب المجلس على عقد لقاء تنسيقي مع مكتب مجلس النواب، في أقرب الآجال، من أجل التداول في القضايا التي تستوجب تنسيقا مؤسساتيا مستعجلا بين المجلسين.

وبخصوص اعتماد التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال لتيسير وتكييف العمل البرلماني خلال هذه الفترة الاستثنائية، فقد جدّد السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب التأكيد على اعتزازهم بنجاح تجربة التصويت الإلكتروني عن بعد، منوهين بتعميم اعتماد هذه الآلية على أشغال اللجان الدائمة في ظروف جيدة.

وفي هذا الإطار، وافق المكتب على استكمال تأهيل منظومة الاتصال السمعي البصري والمعلومياتي على مستوى قاعة الجلسات، وتطوير تطبيق إلكتروني خاص يتيح تأمين عمليات التصويت الإلكتروني عن بعد بشكل مندمج.

وبخصوص المساءلة الأسبوعية لأعضاء الحكومة، فقد وافق المكتب على جدول أعمال الجلسة المقبلة للأسئلة الشفهية، التي ستنطلق على الساعة الثالثة بعد الزوال، والتي ستخصص لمسائلة السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وفي نفس السياق، وافق مكتب المجلس على العودة إلى التنظيم العادي للأسئلة الشفهية الأسبوعية، مباشرة بعد استنفاذ الجدولة الزمنية الاستثنائية لجلسات الأسئلة المتفق عليها مع الحكومة.

وفي ختام هذا الاجتماع، لم يفت السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب التعبير عن متمنياتهم بالشفاء العاجل لصديق المغرب السيد رئيس برلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي (PARLATINO) على إثر إصابته بفيروس كورونا المستجد وخضوعه للعلاج في وضعية عزل صحي، مجددين التأكيد على أهمية أوراش التعاون المفتوحة بين البرلمان المغربي وبرلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتعزيز التعاون جنوب-جنوب على قاعدة النفع المشترك.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 01 يونيو 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 01 يونيو 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعمال المجلس برسم الأسابيع المقبلة.

وفي مستهل هذا الاجتماع، توقف السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب على عناصر مشروع خطة عمل المجلس لفترة ما بعد رفع الحجر الصحي، حيث تم التأكيد على وجوب استجابتها لمبادئ

المرونة، والتدرج في استئناف العمل بالضوابط المعمول بها في الظروف العادية، ومواصلة العمل بالتدابير الاحترازية والوقائية، وتثمين المكتسبات وتعزيزها، والانفتاح على كل مكونات المجلس من أجل بلورة تصور شامل للخطة في شقها المرتبط بالوظائف الدستورية للمجلس.

وهكذا، فقد وافق المكتب مبدئيا على التوجهات العامة للخطة المذكورة، في انتظار إغنائها باقتراحات السادة رؤساء الفرق والمجموعة البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة، على مستوى التدابير المرتبطة بالتشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

وبخصوص مراقبة عمل الحكومة، فقد قرر مكتب المجلس عقد جلسة شهرية، يوم الثلاثاء 16 يونيو 2020، لمساءلة رئيس الحكومة حول «سياسة الحكومة لفترة ما بعد رفع الحجر الصحي: أية خطة للإقلاع الاقتصادي ومواجهة الآثار الاجتماعية للأزمة».

كما وافق المكتب على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 02 يونيو 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال، والتي ستخصص لمسائلة السيد وزير الداخلية حول تداعيات تفشي وباء كورونا.

وعلى صعيد آخر، اتخذ مكتب المجلس قرارا بالموافقة على الجدولة الزمنية لجلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية برسم الفترة الممتدة من التاسع من شهر يونيو الجاري إلى غاية السابع من شهر يوليوز المقبل في أفق استئناف العمل وفق الضوابط المعمول بها في الظروف العادية.

وبخصوص عمل اللجان الدائمة، فقد أخذ المكتب علما ببرمجة اجتماع للجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، يوم الخميس 4 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا، لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

وفي ختام هذا الاجتماع، أكد السادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين على أهمية اللقاء الذي سيجريه السيد رئيس المجلس، بصفته رئيسا لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، مع رؤساء الاتحادات البرلمانية القارية والجهوية بمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، يومه الإثنين فاتح يونيو 2020 على الساعة الخامسة بعد الزوال عبر آليات التواصل عن بعد.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 08 يونيو 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 08 يونيو 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعمال المجلس برسم الأسابيع المقبلة.

وفي مستهل هذا الاجتماع، صادق مكتب المجلس على خطة عمله لفترة ما بعد رفع الحجر الصحي، وفق صيغة متكاملة وشمولية، أسهمت في بلورة عناصرها كل مكونات المجلس، تراعي مبادئ: المرونة، والتدرج في استئناف العمل بالضوابط المعمول بها في الظروف العادية، والاستمرار في العمل بالتدابير الاحترازية والوقائية، وترصيد المكتسبات وتعزيزها، ولا سيما ما تم إنجازه على مستوى تمكين السيدات والسادة المستشارين من الاضطلاع بمهامهم عن بعد من خلال الاستثمار في تكنولوجيا التواصل وإعمال آليات المشاركة والتصويت عن بعد.

وبموجب هذه الخطة، وفي باب مراقبة العمل الحكومي، سيشرع مجلس المستشارين في برمجة ثلاث قطاعات حكومية ضمن جلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية، خلال الفترة الممتدة من يوم 23 يونيو 2020 إلى غاية يوم 14 يوليوز 2020، أحدها ذو صبغة اقتصادية وآخر ذو طبيعة اجتماعية مع الإبقاء على سؤال محوري لقطاع من القطاعات ذات الارتباط المباشر بتدبير تداعيات الجائحة.

وبالنسبة لشكليات الحضور في الجلسات العامة، سيتم التقيد بحضور نصف أعضاء كل فريق ومجموعة برلمانية طيلة فترة انتقالية تمتد من 10 يونيو إلى غاية 10 يوليوز 2020، قبل استئناف العمل بالنظام العادي في مرحلة لاحقة، إذا سمح تطور الحالة الوبائية بذلك، مع الحرص على ضمان احترام مسافة التباعد في الجلوس بين السيدات والسادة المستشارين داخل قاعة الجلسات.

وفي باب التشريع، تقترح خطة العمل مجموعة من التدابير، أهمها: مواصلة إعطاء الأولوية لدراسة النصوص التشريعية المرتبطة بتدبير تداعيات جائحة كورونا، وبصفة خاصة الاستعداد للدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدّل؛ التحيين التشاركي لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، لتكييفها مع متطلبات الاشتغال في ظل حالة الطوارئ الصحية وباقي الظروف الاستثنائية؛ وضمان مشاركة أوسع للسيدات والسادة المستشارين في عملية التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين، بما يتوافق مع مقتضيات الفصل 60 من الدستور ومضمون المادة 175 من النظام الداخلي للمجلس، من خلال الاستمرار في اعتماد آلية التصويت الإلكتروني عن بعد إلى حين العودة التامة للنظام العادي للعمل، وكذا التوزيع الإلكتروني لمشاريع ومقترحات القوانين وتقارير اللجان الدائمة بخصوص النصوص الجاهزة.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، سيتم، بموجب هذه الخطة، تحديد الأولويات في العمل الدبلوماسي والتركيز على قضايا محددة بغرض دعم مبادرة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لتحقيق التضامن الإفريقي في مجال مكافحة فيروس كورونا المستجد، ومواصلة حشد الدعم لقضية وحدتنا الترابية، والانخراط في جهود البرلمانات العالمية الهادفة للقضاء على وباء فيروس كورونا المستجد، مع تطوير التعاون وتبادل التجارب والممارسات الفضلى مع برلمانات دول العالم في مجال التعاطي مع فيروس كورونا.

كما سيتم العمل على تأمين مشاركة أعضاء الشعب الوطنية الدائمة للمجلس لدى الاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية في الاجتماعات والمؤتمرات المنعقدة بتقنية التواصل السمعي البصري عن بعد، ومواصلة ربط التواصل عن بعد مع مجموعات الصداقة والتعاون على المستوى الداخلي ومع نظرائها في المجالس المماثلة، لاسيما على المستويين الإفريقي والأوروبي.

وعلى صعيد آخر، اطلع المكتب على عناصر مقترح لتعديل النظام الداخلي للمجلس، بهدف: (1) ملاءمة مواده مع متطلبات سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الاستثنائية والأحوال غير العادية، (2) تفصيل الأحكام الخاصة بمناقشة قوانين المالية المعدلة والتصويت عليها ، (3) شرح طريقة إخبارلجنة المالية بالمجلس بإحداث أي حساب خصوصي للخزينة خلال السنة المالية بمرسوم تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 يتعلق بقانون المالية، و(4) إدراج مقتضيات قانونية في ارتباط بالتزامات المجلس إزاء قضايا جوهرية واردة في قوانين تنظيمية واجبة التطبيق داخل آجال محدّدة، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

وفي هذا الشأن، قرّر مكتب المجلس اعتماد المقترح المذكور من حيث المبدأ، وعرضه على رؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية يومه الإثنين 08 يونيو 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال، من أجل توسيع قاعدة التشاور في الموضوع وتشكيل لجنة فرعية، وفق مقتضيات المادة 368 من النظام الداخلي للمجلس، يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المذكورة، على أن يتم الإعلان عن تشكيل هذه اللجنة الفرعية في مستهل الجلسة العامة المخصصة للأسئلة الشفهية الأسبوعية يوم الثلاثاء 09 يونيو 2020.

وبخصوص مراقبة عمل الحكومة، فقد وافق المكتب على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 09 يونيو 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال، والتي ستخصص لمناقشة سبل الحد من تداعيات أزمة وباء كورونا، مع قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وقطاع السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

كما حدّد مكتب المجلس يوم 21 يوليوز 2020 موعدا لعقد الجلسة الشهرية لمساءلة رئيس الحكومة حول السياسة العامة برسم شهر يوليوز المقبل.

وعلى صعيد الدبلوماسية البرلمانية، اطلع مكتب المجلس على جداول أعمال مجموعة من الاتحادات البرلمانية القارية والجهوية، وأصدر موافقته بمشاركة وفود المجلس في أشغالها عبر تقنيات التواصل عن بعد.

وبخصوص عمل اللجان الدائمة، فقد أخذ المكتب علما ببرمجة اجتماع للجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، يوم الخميس 11 يونيو 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، للتصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

بلاغ لمكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 15 يونيو 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 15 يونيو 2020 اجتماعا برئاسة الخليفة الثاني للرئيس السيد عبد الإلاه الحلوطي، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعمال المجلس برسم الأسابيع المقبلة.

وفي مستهل هذا الاجتماع، عبر السادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين عن سعادتهم بنجاح العملية الجراحية التي أجريت لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يوم الأحد 14 يونيو 2020، متضرعين إلى الله عزوجل بأن يشفي أميرالمؤمنين شفاء لا يغادر سقما.

وعلى صعيد آخر، توقف السادة أعضاء المكتب عند خلاصات الاجتماع الأول للجنة النظام الداخلي المحدثة بموجب مقتضيات المادة 368 من النظام الداخلي للمجلس يوم الإثنين 08 يونيو 2020، للبت في مقترحات تعديلات تروم مراجعة مقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

وقد تم التذكير بإجماع أعضاء هذه اللجنة الفرعية،خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 12 يونيو 2020،على أهمية هذه اللحظة الاستثنائية، الدالة في عمقها على اليقظة والنظرة الإستراتيجية لكافة مكونات المجلس، والتي مكنت من التفاعل الاستباقي مع ما طرحته حالة الطوارئ الصحية من تحديات عملية، عبر إيجاد قواعد ووسائل عمل تتماهى مع المبادئ الدستورية المؤطرة للعمل البرلماني في كلياته، وتقدم أجوبة خلاقة للإشكالات العملية المثارة خلال هذه الفترة، ترسيخا للحمولة الفلسفية والدستورية لمبدأ التمثيلية البرلمانية.

وارتباطا بهذا الموضوع، أجمع أعضاء مكتب مجلس المستشارين على ضرورة استكمال هذا الورش الهام قبل متم الدورة البرلمانية الحالية، على أن يتم إغناء مقترحات التعديلات المعروضة على أنظار لجنة النظام الداخلي بمقتضيات إضافية تهم كيفيات وشروط اشتغال مجلس المحاسبة المنصوص على إحداثه بمقتضى المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس.

وبخصوص مراقبة عمل الحكومة، فقد تم التذكير بجدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية الشهرية المخصصة لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة ليوم الثلاثاء 16 يونيو 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال، لمناقشة «سياسة الحكومة لما بعد رفع الحجر الصحي: أية خطة إقلاع اقتصادي لمعالجة الآثار الاجتماعية للأزمة؟».

وعلى مستوى التشريع، فقد قرّر مكتب المجلس عقد جلسة تشريعية، يوم الثلاثاء 16 يونيو 2020 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية الشهرية، للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والذي وافقت عليه لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بالأغلبية، في اجتماعها المنعقد يوم 11 يونيو 2020.

وعلى صعيد الدبلوماسية البرلمانية، فقد أخذ مكتب المجلس علما ببرمجة اجتماع للمكتب التنفيذي للشبكة البرلمانية للأمن الغذائي في إفريقيا والعالم العربي برئاسة السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، وبمشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لتدارس موضوع تأثير جائحة كوفيد 19 على الأمن الغذائي بالمنطقتين الإفريقية والعربية، وذلك يوم الأربعاء 17 يونيو 2020 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

وبخصوص عمل اللجان الدائمة، فقد أخذ المكتب علما ببرمجة:(1) اجتماع للجنة القطاعات الإنتاجية يوم الثلاثاء 16 يونيو 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا لدراسة مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية ولمناقشة موضوع وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا ، و(2) اجتماع للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم الأربعاء 17 يونيو 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا لمناقشة «أوضاع المهنيين داخل مؤسسة الضمان الاجتماعي ودورها في التداعيات الاجتماعية التي أفرزتها جائحة كورونا كوفيد 19».

بلاغ مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 29 يونيو 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعمال المجلس.

وقد شكل هذا الاجتماع مناسبة استحضر فيها السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب، بكل فخر واعتزاز، توفق مجلس المستشارين، بكل هياكله ومكوناته، في تدبير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، عبر تكييف ضوابط اشتغاله وفق ما تقتضيه الإجراءات الاحترازية والوقائية المعمول بها، ولا سيما من خلال إعمال آلية التصويت الإلكتروني عن بعد، واعتماد نظام خاص لجلسات الأسئلة الشفهية يقوم على تركيز الاهتمام على مساءلة القطاعات الوزارية ذات الارتباط المباشر بتدبير تداعيات الجائحة.

وفي سياق إجراءات الرفع التدريجي للحجر الصحي، وتفاعلا مع انتظارات وانشغالات المواطنات والمواطنين بشأن تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الوطني وعلى الأوضاع الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، وما تطرحه هذه التداعيات من أسئلة ملحة وذات راهنية لدى المواطنات والمواطنين، فقد قرّر مكتب المجلس استئناف العمل وفق الظروف والضوابط الاعتيادية انطلاقا من الأسبوع المقبل، من أجل إخضاع كافة القطاعات الحكومية للمساءلة والمراقبة البرلمانية.

وبخصوص جدول أعمال المجلس برسم الأسبوع الجاري، وعلى صعيد مراقبة عمل الحكومة، فقد وافق المكتب على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ليوم الثلاثاء 30 يونيو 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال، والتي ستخصص لمناقشة سبل الحد من تداعيات أزمة وباء كورونا بحضور وزيري: الطاقة والمعادن والبيئة، والتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

وعلى مستوى التشريع، فقد اتخذ مكتب المجلس قرارا بعقد جلسة عامة تشريعية يوم الثلاثاء 30 يونيو 2020 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية، للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

كما قرّر المكتب إحالة مشروع قانون أودعه رئيس الحكومة بالأسبقية لدى مكتب المجلس، عملا بمقتضيات الفصل 78 من الدستور، على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية من أجل تدارسه في أقرب الآجال. ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

وعلى صعيد الدبلوماسية البرلمانية، اطلع مكتب المجلس على برامج عمل مجموعة من الاتحادات البرلمانية القارية والجهوية، وأصدر موافقته بمشاركة وفود المجلس في أشغالها عبر تقنيات التواصل عن بعد.

وفي معرض اطلاعه على الجدولة الزمنية لأشغال اللجان الدائمة والمؤقتة، فقد أخذ المكتب علما بتقدم أشغال لجنة النظام الداخلي التي تعكف على مراجعة مقتضيات النظام الداخلي للمجلس في جو يطبعه الإجماع، والتي ستجتمع يوم الجمعة المقبل للبت النهائي في التعديلات المقترحة من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية.

كما أخذ المكتب علما بالجدولة الزمنية لاجتماعات اللجان الدائمة خلال الأسبوع الجاري، وفق ما يلي:

- اجتماع لجنة القطاعات الإنتاجية يوم الثلاثاء 30 يونيو 2020 بعد الجلسة العامة للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي؛

- اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم الأربعاء فاتح يوليوز 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال، لمناقشة «الاستعدادات والإجراءات الحكومية لاجتياز امتحانات البكالوريا برسم الموسم الدراسي 2020/2019 في ظل تفشي جائحة كورونا كوفيد 19 ببلادنا»؛

- واجتماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية يوم الخميس 02 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال، للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية،

وفي التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، ولمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 06 يوليوز 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 06 يوليوز 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعمال المجلس.

وفي مستهل هذا الاجتماع، استحضر السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب مضامين اتفاقية الشراكة بين مجلس المستشارين والمندوبية السامية للتخطيط، والتي تم التوقيع عليها يوم الثاني من شهر يوليوز الجاري، من طرف السيد رئيس المجلس والمندوب السامي للتخطيط. وهي الاتفاقية التي تروم مأسسة وتعزيز التعاون بين المؤسستين في مجال التوثيق ونشر المعلومات وتطوير الخدمات المعلوماتية المقدمة للباحثين والعموم، من خلال تعبئة الدور الطلائعي للمركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية السامية للتخطيط في تثمين ما ينتجه مجلس المستشارين من وثائق في مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية إضافة إلى الأنشطة التي ينظمها المجلس في إطار احتضانه للنقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي ونهجه لسياسة البيانات المفتوحة والبرلمان الإلكتروني.

وعلى مستوى مراقبة عمل الحكومة، فقد قرّر مكتب المجلس عقد جلسة عامة لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة على أسئلة السيدات والسادة المستشارين في موضوع «السياسات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية في ضوء الدروس المستخلصة من تداعيات أزمة كورونا»، وذلك يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2020.

كما اتخذ مكتب المجلس قرارا بالموافقة على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ليوم الثلاثاء 07 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

وعلى مستوى التشريع، فقد اتخذ مكتب المجلس قرارا بعقد جلسة عامة تشريعية يوم الثلاثاء 07 يوليوز 2020 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية، للدراسة والتصويت على النصوص القانونية الجاهزة.

وعلى صعيد الدبلوماسية البرلمانية، فقد وافق المكتب على مشاركة المجلس عن بعد في أشغال الندوة التي سينظمها الاتحاد البرلماني الدولي في موضوع «إعادة البناء بشكل أفضل: الدروس المستفادة من وباء كوفيد19 لتعزيز دور البرلمانات في الحد من مخاطر الكوارث»، وذلك يوم 09 يوليوز 2020.

وعلى صعيد آخر، أخذ المكتب علما بالجدولة الزمنية لاجتماعات اللجان الدائمة خلال الأسبوع الجاري، وفق ما يلي:

- اجتماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، يوم الثلاثاء 7 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا قصد: دراسة مشروع قانون رقم 42.20 يقضي بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (مادة فريدة)؛ والبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

- اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم الثلاثاء 7 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا، لمناقشة موضوع «وضعية الحالة الوبائية والإجراءات الصحية لما بعد رفع الحجر الصحي».

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الإثنين 13 يوليوز 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الإثنين 13 يوليوز 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، خصص للتداول في مجموعة من القضايا ذات الارتباط بجدول أعمال المجلس.

وفي مستهل هذا الاجتماع، اطلع السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب على الجدولة الزمنية المقترحة للدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020، وقرر المكتب في هذا الشأن برمجة ثلاث جلسات عامة للدراسة والتصويت النهائي على مشروع قانون المالية المعدل يوم الجمعة 17 يوليوز 2020.

وفي ارتباط بالموضوع، تداول مكتب المجلس في مقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية والمادة 236 من النظام الداخلي للمجلس، المتعلقتين بعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليوز من كل سنة أمام لجنة المالية بمجلس المستشارين أو في اجتماع مشترك مع اللجنة المختصة بمجلس النواب، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية.

وفي هذا الصدد، قرّر مكتب المجلس إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال اللقاء التنسيقي المزمع عقده مع مكتب مجلس النواب يوم الأربعاء 15 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا.

وعلى مستوى مراقبة عمل الحكومة، فقد اتخذ مكتب المجلس قرارا بالموافقة على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية ليوم الثلاثاء 14 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

وعلى صعيد الدبلوماسية البرلمانية، فقد أخذ مكتب المجلس علما ببرامج عمل عدد من الاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، واتخذ القرار بالمشاركة في أشغالها عبر تقنيات التواصل عن بعد.

وكان مكتب مجلس المستشارين قد قرّر، خلال اجتماعه المنعقد عن بعد يوم الإثنين 06 يوليوز 2020، عقد جلسة عامة لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة على أسئلة السيدات والسادة المستشارين في موضوع «السياسات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية في ضوء الدروس المستخلصة من تداعيات أزمة كورونا»، وذلك يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2020.

بلاغ مكتب مجلس المستشارين ليوم الخميس 17 شتنبر 2020

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الخميس 17 شتنبر 2020 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس السيد عبد الحكيم بن شماش، عبر آلية التواصل عن بعد، خصص للتداول في مجموعة من القضايا التي تهم جدول أعمال المجلس على مستوى التشريع والعلاقة مع المؤسسات الدستورية وكذا للنظر في التدابير المرتبطة بالدخول البرلماني المقبل.

وفي مستهل هذا الاجتماع، توقف السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب عند التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطب الأخيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ولا سيما منها الخطاب الذي وجهه جلالته إلى الأمة بتاريخ 29 يوليوز 2020، بمناسبة الذكرى الواحدة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، والذي دعا فيه جلالته إلى إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة، ودعوة جلالته إلى «الشروع في ذلك تدريجيا، ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط»، وكذا تأكيد جلالته في الخطاب الذي وجهه إلى الأمة يوم 20 غشت 2020، بمناسبة الذكرى السابعة والستين لثورة الملك والشعب، على ضرورة تنزيل هذا المشروع الكبير على الوجه المطلوب، وفي الآجال المحددة.

في هذا السياق، وتفاعلا مع هذه التوجيهات الملكية السامية، فقد اتخذ مكتب المجلس قرارا بالموافقة على إحداث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة لإعداد تقرير حول إصلاح التغطية الاجتماعية بالمغرب، وذلك تفاعلا مع اقتراح للسيد رئيس المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 144 من النظام الداخلي.

وتندرج هذه المبادرة، التي اتخذها مكتب المجلس، في إطار المسؤولية المؤسساتية التي يتحملها مجلس المستشارين، من منطلق تركيبته الغنية بالكفاءات المهنية والنقابية وممثلي المجالات الترابية، وكذا الأسبقية المخولة إليه دستوريا في مناقشة القضايا الاجتماعية طبقا لروح وفلسفة الفصل 78 من الدستور.

وعلى مستوى التشريع، فقد اتخذ مكتب المجلس قرارا بإحالة مشاريع القوانين الواردة عليه، على اللجان الدائمة المختصة، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، ومشروع قانون رقم93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

كما اتخذ المكتب قرارا بإحالة مقترحات القوانين، الواردة عليه من قبل أعضاء المجلس، على الحكومة والفرق والمجموعة البرلمانية وعلى اللجان الدائمة المختصة، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة.

وعلى صعيد العلاقات مع المؤسسات الدستورية، فقد قرر مكتب المجلس إحالة التقارير والآراء الواردة عليه من لدن هذه الأخيرة على الفرق والمجموعة البرلمانية، فيما اتخذ المكتب قرارا بعرض قرار المحكمة الدستورية رقم 107/20 بشأن المقترح القاضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على أنظار لجنة النظام الداخلي بعد التداول في مضامينه خلال الاجتماع المقبل للمكتب.

كما اتخذ المكتب قرارا بطلب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

وعلى صعيد آخر، اطلع أعضاء المكتب على الترتيبات المرتبطة بالدخول البرلماني المقبل في ظل الظروف الاستثنائية التي يفرضها تفشي وباء كورونا.

لائحة مشاريع ومقترحات القوانين
التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال
السنة التشريعية 2019-2020

أولا: النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2019:

19 نونبر 2019:

1. مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها. (الإجماع)

03 دجنبر 2019:

2. مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية. (الإجماع)

3. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها. (الإجماع)

06 دجنبر 2019 :

4. مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020. (الموافقون: 37 المعارضون: 24 الممتنعون: لا أحد) (تم تعديله)

31 دجنبر 2019 :

5. مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. (في اطار قراءة ثانية) (الإجماع) (تم تعديله)

04 فبراير 2020:

6. مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛ (الإجماع)

7. مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية؛ (الإجماع)

8. مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛ (الإجماع)

9. مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

(الموافقون: 24 المعارضون: 04 الممتنعون:07)

10. مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ (الموافقون: 28 المعارضون: 04 الممتنعون:03)

11. النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 19/96 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019. (الموافقون: 28 المعارضون: لا أحد الممتنعون:04) (تم تعديله)

11 فبراير 2020:

12. مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. (الموافقون: 32 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 04)

13. مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. (الإجماع)

14. مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي. (الموافقون: 32 المعارضون:05 الممتنعون: لا أحد)

15. مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا. (الإجماع)

16. مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا. (الإجماع)

17. مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا. (الإجماع)

18. مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.(الإجماع)

19. مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين. (الإجماع)

20. مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا. (الإجماع)

21. مشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل. (الإجماع)

22. مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين. (الإجماع)

23. مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا. (الإجماع)

24. مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا. (الإجماع)

25. مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا. (الإجماع)

26. مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين. (الإجماع)

27. مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. (الإجماع)

28. مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019. (الإجماع)

29. مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019. (الإجماع)

30. مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي،المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014. (الإجماع)

31. مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي،الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015. (الإجماع)

32. مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019. (الإجماع)

33. مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019. (الإجماع)

34. مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019. (الإجماع)

35. مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019. (الإجماع)

36. مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019. (الإجماع)

ثانيا: النصوص الموافق عليها خلال دورة أبريل 2020:

16 أبريل 2020:

37. مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-». (الإجماع معدلا) (كما صادق المجلس في إطار قراءة ثانية، على مشروع القانون بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 2020)

05 ماي 2020:

38. مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية. (الموافقون: 22 المعارضون: لا أحد المتنعون: 02)

39. مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية. (الإجماع)

12 ماي 2020 :

40. مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. (الموافقون: 54 المعارضون: لا أحد المتنعون: لا أحد)

19 ماي 2020:

41. مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين. (الموافقون: 54 المعارضون: 06 المتنعون: 01)

16 يونيو 2020 :

42. مشروع قانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات. (الموافقون:55؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون:06) (تم تعديله)

30 يونيو 2020 :

43. مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية. (الأغلبية)

07 يوليوز 2020 :

44. مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛ (الإجماع)

45. مشروع قانون رقم8 137. يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛ (الإجماع بعد تعديله)

46. مشروع قانون رقم 8 138. بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية؛ (الاجماع بعد تعديله) (صوت عليه بالإجماع المجلس بتاريخ 23 يوليوز 2020 في إطار قراءة ثانية)

47. مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية؛ (الإجماع بعد تعديله)

48. مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي. (الإجماع بعد تعديله)

17 يوليوز 2020:

49. مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها (الإجماع)

50. مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة (الإجماع)

51. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني (الإجماع)

52. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة (الإجماع)

53. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية (الإجماع)

54. مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020. (الموافقون : 29 المعارضون: 13 الممتنعون: 04)

23 يوليوز 2020:

55. مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ (الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03)

56. مقترح يقضي بتغييروتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين. (الإجماع)

النصوص الموافق عليها:
كرنولوجيا الدراسة والأهداف

الدورة الأولى:

أكتوبر 2019

1- مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019
- **عدد المواد:** أربع مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بتاريخ 29 يوليوز 2019؛

- وافقت عليه اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 05 نونبر 2019، بالإجماع، كما أحيل عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 19 نونبر 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 20 نونبر 2019

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا النص إلى توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة تسمح بالقضاء على الأكياس البلاستيكية، وتتمحور أهم مستجداته حول النقط التالية:

- تدقيق تعاريف الأكياس البلاستيكية من أجل رفع أي لبس على المستوى التقني؛

- ضمان تتبع الأكياس البلاستيكية غير الممنوعة وكذلك المواد الأولية؛

- إضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصنّع، وذلك من خلال تصريح يودعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة قصد إخبارها بطبيعة النشاط الذي يمارسه؛

- إضافة مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعاينة، وتحرير المحاضر ومنحهم صلاحيات جديدة؛

- حصر تداول بعض الأكياس البلاستيكية بين المصنع والمستورد ومستعملها الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها؛

- تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين؛

- تقوية نظام المراقبة.

2 - مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019؛

  - وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 نونبر 2019، كما ورد عليها بدون تعديل.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 03 دجنبر 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 05 دجنبر 2019

أهداف مشروع القانون:

جاء هذا النص في إطار مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري الوطني، وضرورة مواصلة تحيين مدونة التجارة البحرية، من خلال تتميمها بمقتضيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة بتعريف ووسم سفن الصيد البحري.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز نظام مراقبة سفن الصيد البحري ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، من خلال تزويد سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها بنظام التعريف بالترددات الراديو كهربائية، بالإضافة إلى التشديد في الإجراءات المتعلقة به. وبناء عليه ينص المشروع على إلزامية توفر هذه السفن على نظام التعريف بالترددات الراديو كهربائية المشار إليه، كما ينص على عقوبات مالية في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون.

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019.
- **عدد المواد:** مادتان
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ 25 يوليوز 2019.

- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 نونبر 2019، كما ورد عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 03 دجنبر 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 05 دجنبر 2019

أهداف مقترح القانون:

جاء مقترح هذا القانون لاستدراك عدم إشارة النص الأصلي من القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها إلى إلزامية تحديد آجال تقديم طلب رفض استبدال سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي أو طلب ترميمها.

كما يهدف المقترح إلى تحيين بعض التعاريف المتعلقة بترميم سفينة الصيد أو البيع الكلي أو الجزئي لها، من خلال تعديل المقتضيات المتعلقة بتعريف الترميم وما ينتج عنه من تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة، أو ما يتطلبه من إزالة للمحرك لأسباب معينة دون تغيير في الخصائص، أو ما ينتج عن الترميم من تغيير في نوع الصيد الذي تمارسه السفينة.

لأجل ذلك يهدف النص إلى وجوب تقديم طلب الرخصة المذكورة أعلاه داخل آجال يحددها نص تنظيمي، وعند انصرام الأجل يرفض الطلب.

4 - مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 14 نونبر 2019.
- **عدد المواد:** 52 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 14 نونبر 2019؛

- تم تقديم مشروع القانون من لدن السيد وزير الاقتصاد والمالية يوم الجمعة 15 نونبر 2019؛

- تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعات مطولة أيام 15، 23، 25 و27 نونبر 2019 ويومي 2 و6 دجنبر 2019.

- تقدمت الفرق والمجموعة بالمجلس بما مجموعه 208 تعديلا حول مشروع القانون، تم قبول 45 منها خاصة على المادة 6 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، وسحب 101 تعديل آخر، ورفض باقي التعديلات (62 تعديلا) عند عرضها على التصويت.

- وافقت لجنة المالية على الجزء الأول من المشروع بتاريخ 02 دجنبر 2019، بعد تعديله، بالنتيجة التالية: الموافقون: 08 المعارضون: 03 الممتنعون: 04

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 06 دجنبر 2019
- **نتيجة التصويت:** وافق المجلس على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 بعد قبوله لأربع تعديلات إضافية عن تلك التي أقرتها اللجنة، بالنتيجة التالية: الموافقون: 37 المعارضون: 24 الممتنعون: لا أحد
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 06 دجنبر 2019

أهداف مشروع القانون:

ارتكز مشروع قانون المالية للسنة المالية 2020 وفق مذكرته التقديمية على أربع أولويات:

أولا: الشروع في التنزيل الفعلي للقانون الإطار لإصلاح منظومة التربية والتكوين: باعتباره مرتكزا لتقليص الفوارق وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص، وتعزيز الدعم الاجتماعي للتمدرس، إضافة إلى تفعيل

خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني، خاصة فيما يتعلق بإنشاء مدن جهوية للكفاءات والمهن، وتحديث المناهج التربوية عبر التكوين بالتناوب والتكوين بالتدريج، وملاءمة وتطوير روح المقاولة خاصة بالنسبة للشباب المنتمين للقطاع غير المهيكل.

ثانيا: إرساء آليات الحماية الاجتماعية ودعم الطبقة الوسطى وتعزيز استهداف الفئات المعوزة: وذلك من خلال تحسين وتعميم الخدمات الاستشفائية، وتوسيع التغطية الصحية، وتفعيل التأمين الصحي، إضافة إلى تنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي، وتحسين استهداف الفئات في وضعية هشة، والتطوير التدريجي للمساعدات المباشرة لفائدتهم، وتسريع عملية تنزيل برنامج الحد من الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، ومواكبة المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ثالثا: تسريع تنزيل الجهوية باعتبارها رافعا أساسيا لمعالجة الفوارق المجالية، وتحقيق التوازن المنشود بين المجهود التنموي العام، وبين خصوصية كل جهة، ومن خلال الرفع من موارد الجهات، وتسريع تفعيل ميثاق اللاتمركز الإداري.

رابعا: إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة: وذلك بالتركيز على تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، ومواصلة تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة، مع تقليص آجال الأداء، بالإضافة إلى إحداث صندوق للتأهيل والدعم المالي للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة.

وتتمثل أهم التدابير الواردة في مشروع قانون المالية 2020 في:

التربية والتكوين والبحث العلمي:

- تفعيل القانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- تخصيص 72.4 مليار درهم لقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي.
- إحداث 16096 منصب مالي منها 15000 لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الصحة:

- مواصلة تفعيل مخطط «الصحة 2025».
- تخصيص 18.6 مليار درهم لقطاع الصحة.
- إحداث 4000 منصب مالي.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالداخل وعند الاستيراد بالنسبة للقاحات.

مخصصات تقليص الفوارق ودعم القدرة الشرائية:

- تخصيص ما يناهز 18 مليار درهم لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.
- تخصيص حوالي 11.3 مليار درهم لتنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي.

- مواصلة دعم المواد الأساسية في إطار صندوق المقاصة بتخصيص مبلغ 14,6 مليار درهم بما في ذلك الإجراءات المواكبة (مقابل 15,7 مليار درهم سنة 2019).

مواصلة تفعيل الجهوية المتقدمة:

- تخصيص 9.6 مليار درهم لهذا الورش، بزيادة حوالي 13% مقارنة مع 2019.

الاستثمار ودعم المقاولة:

- تخصيص 198 مليار درهم كغلاف مالي للاستثمار العمومي، مقارنة ب 195 سنة 2019، أي بزيادة حوالي 1.5%.

- دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة عبر إحداث صندوق ترصد له 6 ملايير درهم على مدى ثلاث سنوات.

- الشروع في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات.

- مواصلة تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما سيكلف 10 مليار درهم.

- تقليص آجال الأداء، خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

ولتحمل الالتزامات المالية الناتجة عن هذه التدابير دون أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة العجز بالنسبة للناتج الداخلي الخام، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2020 اتخذ عددا من الإجراءات الضرورية للتحكم في نسبة العجز، تتمثل في:

- ترشيد النفقات المرتبطة بتسيير الإدارة، بحوالي مليار درهم.

- اللجوء الى آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية، واعتماد التدبير النشيط لأملاك الدولة والمؤسسات العمومية، لتوفير حوالي 12 مليار درهم.

- مواصلة عمليات الخوصصة، التي ستمكن من تحصيل 3 مليار درهم.

فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020 :

- نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 3.7%

- نسبة عجز الميزانية 3.5%

- المحصول الزراعي من الحبوب يبلغ 70 مليون قنطار.

- متوسط سعر البترول 67 دولار للبرميل.

- متوسط سعر غاز البوتان 350 دولار للطن.

- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9.5

5 -مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. (في إطار قراءة ثانية)

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 29 يوليوز 2019
- **عدد المواد:** 51 مادة
- ورد المشروع في إطار قراءة ثانية، بعد تعديل المواد 3، 6، 10، 17، 26 و45 منه
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 29 يوليوز 2019.
  - وافقت عليه اللجنة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 دجنبر 2019.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 31 دجنبر 2019
- **نتيجة التصويت:** وافق المجلس ، بالإجماع، على مشروع القانون التنظيمي في إطار قراءة ثانية، بعد الموافقة على التعديل المقدم من الحكومة حول المادة 51 منه.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 02 يناير 2020.

أهداف مشروع القانون:

يدخل مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من الدستور لتحديد صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وكيفيات سيره باعتباره مؤسسة دستورية وطنية مستقلة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، وشخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

ويضطلع هذا المجلس بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية والسهر على انسجامها وتكاملها، خاصة ما يتعلق منها بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين

العربية والأمازيغية، وكذا الحسانية وباقي اللهجات والتعبيرات الثقافية المغربية، وتنمية الثقافة الوطنية، والنهوض بها في مختلف تجلياتها وحفظ التراث الثقافي المغربي وتثمينه وتيسير تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم، والمساهمة في تتبع تنفيذ هذه التوجهات بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

وقد عرف مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار القراءة الثانية، تعديل مجلس النواب للمواد 3، 6، 10، 17، 26، و45 منه بغاية الانفتاح على اللغات المتداولة والانسجام بما فيها الهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية والترجمة.

6 - مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يناير 2020.
- **عدد المواد:** ثلاث مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يناير 2020

  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 فبراير 2020.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 06 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى إدماج ملاءمة أحكام هذا النص مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الموقعة بمونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982، وهو ما سيمكن الدولة المغربية من خلال الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة من إنجاز العمليات التقنية الخاصة بوضع خطوط الأساس الضرورية عرض البحر الإقليمي للمملكة وعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والتي تعتبر مرجعا لها.

ويعد القانون ذا بعد سيادي باعتبار أنه يدمج المجالات البحرية قبالة سواحل الصحراء المغربية بشكل صريح في المنظومة القانونية الوطنية، وذلك لتثبيت الولاية القانونية للمملكة على هذه المجالات البحرية.

وقد تم بموجب مشروع هذا القانون إدراج مقتضيات تهدف إلى:

- إدراج المجالات البحرية قبالة سواحل الصحراء المغربية بشكل صريح في المنظومة القانونية الوطنية، وذلك لتثبيت الولاية القانونية للمملكة عليها، وسد الباب أمام كل الادعاءات المشككة في أنها لا تدخل في نطاق السيادة المغربية.

- تحيين وتتميم الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بخطوط الأساس وخطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية، على أساس المعطيات العلمية الجديدة، بما يمكن المغرب من تحديد مجالاته البحرية بشكل أكثر دقة وملائمة مع مقتضيات القانون الدولي للبحار، في أفق تقديم الملف النهائي لتمديد الجرف القاري.

- ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في عرض سواحل الأقاليم الجنوبية للمملكة، وإدراجها صراحة ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

- حذف الإحالة إلى الخط الأوسط كمنهج وحيد لترسيم الحدود البحرية، والتنصيص على مبدأ الإنصاف الذي يعتبر أكثر تجاوبا مع مصالح المملكة وأكثر مسايرة للممارسة والقانون الدولي.

7 - مشروع قانون رقم 38.17 بتغييروتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يناير 2020.
- **عدد المواد: ثلاث مواد**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يناير 2020

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 06 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 1.81 مع أحكام اتفاقية الامم المتحدة حول قانون البحار الموقعة بمونتيغوباي، وكذا مع الممارسات الدولية في مجال رسم حدود المجالات البحرية، من خلال مراجعة الفصلين الأول والحادي عشر وذلك للسماح بتوسيع الامكانيات المتاحة للتوصل الى رسم الحدود عن طريق المزج بين كل الامكانيات التي توفرها هذه الاتفاقية. ومن شأن هذا القانون في صيغته الجديدة أن يكون أساسا شاملا لأي تفاوض حول أي اتفاق. كما نص مشروع هذا القانون على تغيير عنوان القانون رقم 1.81 ليصبح على النحو التالي: قانون رقم 1.81 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للمملكة المغربية.

8 - مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 16 يناير 2020

- **عدد المواد:** 33 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 16 يناير 2020.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 23 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وأجل الى يوم الجمعة والأربعاء ثم تقدم السيد الوزير بعرضه، وتفضل السادة المستشارون بمجموعة من المداخلات، بحيث أن مجمل المناقشة العامة نوهت بهذا المشروع قانون، كما عرفت أطوار المناقشة التفصيلية مادة مادة مجموعة من التساؤلات والتوضيحات تقدم بها السادة المستشارون وعقب عليها السيد الوزير، وخلصت الأشغال إلى الموافقة على مشروع القانون بالإجماع، كما ورد على اللجنة بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 06 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يحدد مشروع هذا القانون المبادئ والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات المرتفقين، ويروم إلى إعادة إرساء قواعد جديدة للعلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفق، من خلال التنصيص على المستجدات التالية:

1 - تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة بين الإدارة والمرتفق، والتي تتأسس على الثقة والشفافية في المساطر والإجراءات، مع تبسيطها، وتحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة، ومراعاة التناسب بين موضوع القرار

الإداري والمعلومات والوثائق والمستندات المطلوبة للحصول عليه، وتقريب الإدارة من المرتفق، مع تعليل الإدارة لقراراتها السلبية، والحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وعدم مطالبتهم بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أكثر من مرة واحدة.

2 - إلزام الإدارات بتوثيق القرارات الإدارية وتصنيفها وتدوينها في مصنفات؛

3 - تبسيط المساطر الإدارية؛

4 - إلزام الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين في مدة أقصاها 60 يوما، ويقلص إلى 30 يوما كحد أقصى فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، والتي ستحدد بنص تنظيمي؛

5 - اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، بمثابة موافقة؛

6 - إرساء حق المرتفق في تقديم الطعون الإدارية، حتى يتسنى الحفاظ على حقوقه وتوفير جميع الضمانات الإدارية له؛

7 - تعميم الإدارات لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها، ورقمنة أداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

8 - إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، يعهد إليها خصوصا المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية، باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها التي تتحقق السلطة الحكومية بالداخلية بمطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

9 - مشروع قانون رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019
- **عدد المواد:** عشر مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019

  - برمجت اللجنة تقديم المشروع يوم الأربعاء 22 يناير 2020؛

  - برمجت اللجنة مواصلة الدراسة الأربعاء 29 يناير 2020، فوافقت عليه بأغلبية 9 أعضاء مقابل معارضة صوت واحد وبدون امتناع.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 24 المعارضون: 04 الممتنعون:07
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 06 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع قانون التصفية إلى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

كما يهدف إلى التأكد من تحقيق الأهداف الأساسية الواردة في قانون المالية لسنة 2017، حيث وضعت الحكومة ضمن أولوياتها سنة 2017، تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع والتصدير وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار الخاص وتأهيل الرأسمال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وكذا تعزيز آليات الحكامة المؤسساتية.

وقد حقق الاقتصاد الوطني خلال سنة 2017 معدل نمو يقدر بـ 4.1% ونسبة عجز للميزانية في حدود 3.5% من الناتج الداخلي الخام.

وبخصوص الموارد، فقد بلغت تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2017 ما قدره 292.281.622.000,00 درهم. وتم تحصيل ما قدره307.856.622.904,47 درهم أي بنسبة مئوية تعادل 105,33 %. وشكلت الموارد العادية نسبة 76,20 % من مجموع الموارد المحصلة.

وفيما يخص النفقات المتعلقة بالدين العمومي فقد سجلت السنة المالية 2017 فتح اعتمادات بمبلغ 73.356.000.000,00 درهم منها 45.882.000.000,00 درهم برسم استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل، ومبلغ 27.474.000.000,00 درهم برسم الفوائد والعمولات. وفي هذا الإطار، تم إنفاق مبلغ 71.367.179.436,00 درهم.

أما بالنسبة لنفقات التسيير برسم الميزانية العامة خلال السنة المالية 2017 فقد بلغت 187.734.785.000,00 درهم، أضيف إليها مبلغ 98.314.583,68 درهم كاعتماد برسم أموال المساعدة، وكذا مبلغ 1.903.907.745,00 درهم كاعتماد مفتوح بقرار لوزير الاقتصاد والمالية، لتبلغ الاعتمادات النهائية 191.572.255.286,21 درهم، في حين بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 189.168.805.083,52 درهم، أي ما يعادل 100,97% بالنسبة للاعتمادات النهائية.

وبلغ مجموع الاعتمادات المفتوحة النهائية برسم السنة المالية 2017 بالنسبة لنفقات الموظفين ما مجموعه 106.830.776.680,00 درهم، وبلغت النفقات 104.901.197.094,58درهم، بنسبة 98.19%.

وفيما يتعلق بنفقات الاستثمار، بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2017 ما قدره 63.571.846.000,00 درهم. وأخذا بالاعتبار اعتمادات الأداء المرحلة من السنة المالية 2016 والتي بلغت 15.746.627.895,35 درهم وأموال المساعدة التي بلغت816.637.444,91 درهم، بالإضافة إلى مبلغ 4.744.620.212,00 درهم كاعتماد مفتوح بقرار لوزير الاقتصاد والمالية، فإن مجموع الاعتمادات النهائية برسم نفقات الاستثمار والموضوعة رهن إشارة مختلف القطاعات الوزارية أو المؤسسات، بلغت 84.879.731.552,26 درهم، استعمل منها مبلغ 67.011.661.506,52 درهم أي ما يعادل 78,95 % من الاعتمادات النهائية.

10 - مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 16 يناير 2020
- **عدد المواد:** أربع مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 16 يناير 2020.

- تم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة ليوم الأربعاء 22 يناير 2020؛

- واصلت اللجنة دراسة مشروع القانون يوم الأربعاء 29 يناير 2020، فوافقت عليه بالإجماع بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 28 المعارضون: 04 الممتنعون:03.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 06 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى معالجة بعض الإشكالات، المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي من شأنها توفيرخدمات وبنيات تحتية إدارية واجتماعية واقتصادية لإعطاء نفس جديد لدينامية التنمية وتحسين عيش المواطن.

وقصد معالجة هذه الإشكالات، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى إدخال جملة من التعديلات على القانون رقم 86.12 ، أهمها:

- توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- إحداث «لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص» برئاسة السيد رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة وسن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات

- إحداث «لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص» لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها يعهد إليها، وضع استراتيجية مجالية في مجال الشراكة، تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي يترأسها السيد وزير الداخلية، مع تعزيز الحكامة اللامركزية، تحديد برنامج عمل جهوي سنوي أو متعدد السنوات؛

- تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية؛

- الحرص على انسجام أحكام القانون المنظم للشراكة مع القوانين القطاعية في هذا الصدد.

11- مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة:** مبادرة من مكونات المجلس.
- **عدد المواد:** 370 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 20 شتنبر 2019 .
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 11 دجنبر 2019، وأجل إلى موعد لاحق؛
  - وافقت اللجنة على المقترح بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يناير 2020.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 28 المعارضون: لا أحد المتنعون:04
- **تاريخ الإحالة على المحكمة الدستورية:** 06 فبراير 2020

أهداف المقترح:

يرمي المقترح إلى ملاءمة طريقة التصويت على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ومواده مع قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 9 شتنبر 2019، ترتيبا للآثار القانونية للقرار المذكور، بحيث اعتمد المجلس في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2019 صيغة جديدة لمقترح النظام الداخلي تراعي منطوق ومضامين القرار.

وبناء عليه، ضم المقترح بين ثناياه، الصيغ التعديلية للمواد المصرح بعدم مطابقتها للدستور التي سبقت ملاءمتها في الجلسة العامة المنعقدة في 2 غشت 2019، ومواد تم بموجبها تبني ملاحظات

المحكمة الدستورية المتعلقة بالمقتضيات الواردة في 21 مادة، إذ اعتمد التفسير في صلب 15 مادة منها، بينما تم إرفاق باقي التفسيرات في هامش ست مواد، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وقد حظيت التعديلات المذكورة بموافقة المحكمة الدستورية التي صرحت بمطابقة النظام الداخلي في صيغته الجديدة للدستور بموجب قرارها رقم 20-102 بتاريخ 02 مارس 2020.

12 - مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا الاتفاق تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وذلك وفقا لتشريعات كلتا الدولتين.

كما يهدف إلى تعزيز التعاون في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المأثورات الثقافية ذات القيمة التاريخية، كما يشمل التعاون بين الطرفين أيضا تبادل المعلومات والمساعدة في العمل الميداني للتحقيق في مجال تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم، والبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فوق تراب الطرف الآخر.

13 - مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا البرتوكول في إطار تعزيز الأواصر الثقافية بين المغرب وإسبانيا، اعتبارا للرصيد التاريخي والثقافي الذي يجمع البلدين وبموجب هذا البروتكول تنقل الحكومة الإسبانية ملكية المسرح الكبير ثيرفانتيس المتواجد بمدينة طنجة لفائدة المملكة المغربية على شكل هبة لارجعة فيها.

14 - مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، وتعزيز التعاون بينهما في ميدان الدفاع في المجالات ذات الاهتمام المشترك. ويشمل التعاون في هذا الإطار عدة مجالات، ويتخذ عدة أشكال من بينها زيارة وفود رسمية ولقاءات عمل وتبادل الخبرات والتداريب والتجارب في مجال التكوين العسكري.

15 - مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والصناعية متعددة الأبعاد بين الطرفين وإعطائها دفعة جديدة على أساس المنفعة المتبادلة. كما يروم هذا الاتفاق أيضا تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين للدولتين وتطوير واندماج المقاولات الصغرى والمتوسطة قصد توسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة وتطوير الاستثمارات ووضع مشاريع شراكة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

16 - مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الطرفين وتوطيد التعاون بينهما في ميدان الضرائب، وتقوية جهودهما لمواجهة ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين.

وتؤكد الاتفاقية التزام الطرفين باحترام الالتزامات المالية لكل منهما، سواء تلك الناتجة عن الفوائد أو الاتاوات أو تكاليف الخدمات، أو تلك المرتبطة بأرباح رأس المال، إلى جانب المكافآت والتعويضات والمعاشات والإيرادات.

17 - مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم وتطوير العلاقات الودية وتعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات التدريب البحري والسلامة البحرية والتلوث البحري وإدارة الموانئ، والمساهمة في تنمية العلاقات التجارية البحرية، وكذا تشجيع وتسهيل النقل البحري بين الطرفين، وتعزيز العلاقات في مجال الشحن التجاري والمسائل البحرية ذات الصلة، وذلك في إطار التقيد بمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والاحترام الكامل للسيادة، والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وخاصة الاتفاقيات البحرية الدولية.

18 - مشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية للبلدين وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب ومكافحة التهرب والغش الضريبيين.

وتنظم هذه الاتفاقية مجالات متعددة للتعاون مرتبطة بالمادة الضريبية، وتحدد نوع الضرائب التي تدخل في نطاقها، وهي بالنسبة للمملكة المغربية، الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وبالنسبة لجمهورية البنين، الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الذاتيين.

19 - مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتقوية التعاون القضائي بين المغرب والبنين، وإقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من أجل تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد آليات التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، خصوصا فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية والإنابات، كما تتطرق هذه الاتفاقية إلى آليات تنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية.

20- مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل وتطوير تجارة السلع والخدمات بين البلدين على المدى البعيد وعلى أسس مستقرة، وبموجبه، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في التجارة المتبادلة للسلع والخدمات ذات المنشأ في تراب بلديهما. كما يمنح كل طرف متعاقد حرية عبور السلع القادمة من أو المتوجهة إلى تراب الطرف المتعاقد وفقا لقوانين وأنظمة البلدين.

21 - مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة تعاونٍ فعالٍ بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، ويلتزم بموجبها الطرفان المتعاقدان بأن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، أي شخص مطلوب قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم، طبقا للشروط والأحكام التي تنص عليها الاتفاقية.

22 - مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الأسس القانونية لتبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين.

وتضمن هذه الاتفاقية للطرفين المتعاقدين منح بعضهما البعض المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها طلب ومجرمة بمقتضى قوانينهما.

ويخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية تنفيذ مقررات الاعتقال ومخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، وتنفيذ قرارات الإدانة.

23- مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا الاتفاق في إطار توطيد علاقات التعاون بين المغرب والبنين وتشجيع مبادلاتهما التجارية وتعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع، وكذا العبور عبر أراضي البلدين مما يساهم في تطوير علاقاتهما الاقتصادية.

24 - مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2019.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 26 دجنبر 2019.
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون الاقتصادي بين البلدين، عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من مستثمري أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، وكذا إلى تكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات، وذلك لتشجيع الازدهار الاقتصادي لدى الطرفين.

ينظم هذا الاتفاق مجالات متعددة مرتبطة بمجال الاستثمار تتجلى أساسا في تشجيع وحماية الاستثمارات وطبيعة المعاملة التي يمنحها أحد الطرفين لمستثمري الطرف الآخر.

25 - مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في ميدان تسليم المجرمين، بحيث يلتزم الطرفان بأن يسلما بعضهما البعض أي شخص متواجد فوق تراب احدى الدولتين، موضوع متابعة جنائية أو محكوم عليه من طرف السلطات المختصة للدولة الطالبة من أجل فعل موجب للتسليم.

وتنظم هذه الاتفاقية شروط التسليم والأفعال الموجبة له والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفضه، كما تحدد شكل طلب التسليم والوثائق المعززة له والمسطرة التي يمرها هذا الطلب، وكافة المعلومات بما فيها المعلومات التكميلية التي يمكن للطرف المطلوب طلبها من الطرف الطالب متى دعت الضرورة لذلك.

26 - مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تروم هذه الاتفاقية إلى تحسين نجاعة أداء السلطات المكلفة بتطبيق القانون في كل من المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية في مجال البحث والمتابعات المتعلقة بالجريمة، بطريقة فعالة حماية لمجتمعيهما ولقيمهما المشتركة. وتشمل هذه الاتفاقية طلبات المساعدة في المادة الجنائية ومجال تطبيقها وشكلياتها والإجراءات التي تمر منها تلك الطلبات سواء فوق تراب الطرف المطلوب أو فوق تراب الطرف الطالب، كما تتطرق أيضا لإجراءات التفتيش والمساعدة في الملفات المتعلقة بالتتبع والتجميد والحجز وإرجاع الوثائق والممتلكات.

27 - مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون في مجالات الدفاع والبحث والتطوير والدعم اللوجستي والعسكري وتبادل المعرفة والتجارب في ميدان حفظ السلم والتكنولوجيا، إضافة إلى المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وتبادل المعلومات المتصلة بها، الى جانب التعاون في قضايا ذات الصلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع.

كما يشمل جملة من آليات التعاون، نذكر منها: تبادل زيارات الوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين، وتبادل المؤطرين والطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية، والمشاركة في الدورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات.

28 - مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تندرج هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، بنقل الأشخاص المدانين مع تمكينهم من قضاء بقية العقوبات السالبة للحريات الصادرة ضدهم في بلدهم الأصلي، وذلك بهدف تسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

وتتطرق الاتفاقية إلى الآثار الناجمة عن النقل بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، وإلى النتائج المترتبة عن هذا النقل. كما تنص الاتفاقية على اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل ،وعلى الالتزامات المالية الناتجة عنه.

29 - مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون بين الطرفين من أجل تسهيل وتشجيع الاستثمارات المتبادلة، وخلق آلية للحوار وتخفيف المخاطر والوقاية من النزاعات. كما نظم هذا الاتفاق الإجراءات التنظيمية والتخفيف من المخاطر عبر تشجيع وخلق الظروف المواتية لمستثمري الطرف الآخر من أجل إنجاز استثماراتهم فوق ترابه وقبول دخول تلك الاستثمارات. وكذا عبر ضمان معاملة غير تمييزية لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

30 - مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

تروم هذه الاتفاقية تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أي جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف في جامعة الدول العربية، التي تضر بمصالحها من النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة، وتلتزم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارات الجمارك لديها، من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي، وكذا تبادل جميع المعلومات والوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين الدول الأطراف، مع ضرورة الالتزام بسرية المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري.

وتسلط هذه الاتفاقية الضوء على أهمية اتخاد الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة،ومن أجل مكافحة الغش التجاري والتقليد ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

31 - مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يأتي هذا البروتوكول تنفيذا لمقتضيات المادتين5و17من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي يتم بموجبها إنشاء برلمان إفريقي كجهاز للاتحاد الافريقي تكون تشكيلته وصلاحيته وسلطاته وكيفية تنظيمه محددة في بروتكول. ويحق، بموجب هذا البروتكول، لكل برلمان من برلمانات دول الأعضاء انتخاب 5 أعضاء في البرلمان الإفريقي لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) فقط لولاية أخرى، على أن يكون عضوان (2) على الأقل من الأعضاء المنتخبين من النساء. ويجب أن يعكس تمثيل كل دولة طرف مختلف الآراء السياسية في البرلمان الوطني أو هيئة تداولية أخرى مع الأخذ في الاعتبار عدد الأعضاء من كل حزب سياسي ممثل في البرلمان الوطني. وتتعارض العضوية في البرلمان الإفريقي مع شغل أي منصب تنفيذي أو قضائي في الدولة.

32 - مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز أواصر التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا، ويهدف بذلك الى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، وذلك من خلال الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين، ويخول هذا الاتفاق لحامل رخصة السياقة سارية الصلاحية، مسلمة من طرف إحدى الدولتين، قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها، فوق تراب الدولة الأخرى، لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

33 - مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.

عدد المواد: مادة فريدة

- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، فوافقت عليه بالإجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 13 فبراير 2020**

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تفادي الازدواج الضريبي، على أساس المعاملة بالمثل على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والملاحة التجارية البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية ،وبمقتضى هذا الاتفاق ، تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري التابعة للبلدين من إعفاءات ضريبية تهم الضريبة على الدخل والمساهمة الاجتماعية بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكيو سفينة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة.

34 - مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 30 يناير 2020

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 05 فبراير 2020، وأنهت مناقشته، ووافقت عليه بالإجماع، كما ورد عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 32 المعارضون: لا أحد المتنعون: 04.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون التنظيمي إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا الواردة بالملحق رقم 2 بالقانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا؛ وذلك على النحو التالي:

-إضافة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة المحدثة بموجب القانون رقم 48.17، إلى لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة؛

- إضافة منصبي «رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية» و»رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة» المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

35 - مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يناير 2020.
- **عدد المواد:** أربعة مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 24 يناير 2020؛

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 05 فبراير 2020، فأنهت مناقشة مشروع القانون، وقررت فتح أجل إيداع التعديلات بخصوص المشروع إلى غاية أجل أقصاه يوم الجمعة 07 فبراير 2020؛

- تم البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الاثنين 10 فبراير 2020، بحيث وافقت عليه بالإجماع، كما ورد عليها بدون تعديل، إثر سحب التعديلات المقترحة حول مشروع القانون.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى تحقيق الملاءمة مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولاسيما فيما يخص «حد السن القانوني للإحالة على التقاعد» و«مدة الرخصة الإدارية السنوية» وكذا «مدة رخصة الولادة، بالنسبة للمرأة القاضية»، علاوة على تحقيق الانسجام مع مقتضيات القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة، من خلال استعمال تسمية «المدرسة الوطنية العليا للإدارة»، عوض «المعهد العالي للإدارة» في المادتين 172 و174 من المدونة.

كما يتوخى مشروع القانون مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية، بما يمكن من استقطاب الكفاءات البشرية المتوفرة لدى المؤسسات والمقاولات العمومية.

36 - مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يناير 2020.
- **عدد المواد:** 38 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 24 يناير 2020.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 05 فبراير 2020، فأنهت مناقشة مشروع القانون، وقررت فتح أجل إيداع التعديلات بخصوص المشروع إلى غاية أجل أقصاه يوم الجمعة 07 فبراير 2020؛

- تم البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الإثنين 10 فبراير 2020، بحيث وافقت عليه، بموافقة 5 أعضاء وامتناع عضو واحد وبدون معارضة، كما ورد عليها بدون تعديل، إثر سحب بعض التعديلات المقترحة ورفض البعض الآخر بالتصويت.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 32 المعارضون:05 الممتنعون: لا أحد.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 13 فبراير 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي، والتنصيص على المقتضيات القانونية الكفيلة بإعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء، مما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتطويرها وتعزيز سياسة بلادنا في مناهضة التعذيب وفقا للمعايير الأممية.

كما يتوخى هذا المشروع إلى توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي ببلادنا، والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال، بغية تشجيع الإقبال على هذا التخصص بالجامعات المغربية، وذلك من خلال

استقطاب الأطباء الداخليين، وتحفيزهم ماديا ومعنويا للولوج إليه، وتحسين ظروف تكوينهم وكذا توفير آفاق مهنية محفزة لهم.

ويتضمن مشروع القانون أيضا، ما يلي:

- تحديد الجهات الطبية المخول لها مزاولة مهام الطب الشرعي، عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته، وكيفية انتدابه والجهات المخول لها انتدابه؛

- تحديد كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، علاوة على تنظيم العلاقة بين الأطراف؛

- إقرار مبدأ استقلالية الطبيب الممارس لهذه المهام في شأن القضايا الموكلة إليه من قبل السلطات القضائية؛

- تمتيع الطبيب الشرعي بالحماية القانونية أثناء مباشرته لمهامه وبمناسبتها، مقابل إلزامه بواجب كتمان السر المهني، والتقيد بقواعد الحياد والتجرد والنزاهة والشرف.

الدورة الثانية:

أبريل 2020

37 - مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-»

كرونولوجيا الدراسة:

القراءة الأولى:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن السيد رئيس الحكومة بتاريخ 13 ابريل 2020.
- **عدد المواد:** تسعة مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 13 ابريل 2020؛

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 14 أبريل 2020، ووافقت عليه بالإجماع بعد تعديله باقتراح من الحكومة؛

- وافق عليه المجلس بالإجماع كما تم تعديله في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2020.

القراءة الثانية:

- أحيل بتاريخ 21 أبريل 2020 على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، بعد تعديل المادة الرابعة منه.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 21 أبريل 2020، ووافقت عليه بالإجماع.

- وافق عليه المجلس بالإجماع في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 2020.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 21 أبريل 2020.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 21 أبريل 2020.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى سن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات هذا الفيروس.

وتتمثل هذه التدابير في: القيام، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، بصرف تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم والمصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ واعتبار الفترة المذكورة في حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للمشمولين بهذا القانون بحيث تظل العلاقة التعاقدية قائمة؛ وتعليق أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية تاريخ يحدد بنص تنظيمي، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق، وكذا في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بالنسبة للمشمولين بهذا القانون؛ كما يتعين على المشغل، حسب هذا المشروع قانون، إرجاع المبالغ التي تم صرفها بناء على تصريح كاذب منه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت طائلة تطبيق العقوبات الجاري بها العمل.

وقد نص مشروع القانون على إمكانية تمديد الفترة المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

كما تم التنصيص على خضوع العمليات المذكورة للمراقبة المالية التي تقوم بها الأجهزة المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب وذلك في إطار عملية التتبع والمواكبة التي تقوم بها الدولة للعمليات التي يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بها.

38 - مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 30 أبريل 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 أبريل 2020؛
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الإثنين 4 ماي 2020، فوافقت عليه بالاجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 ماي 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 22 ؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: 02.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 05 ماي 2020

أهداف مشروع القانون:

يقضي مشروع هذا القانون، بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، الرامي إلى الترخيص للحكومة بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المحدّد بموجب المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، وذلك لتمكين بلادنا من توفير حاجياتها من العملة الصعبة، خاصة عبر اللجوء إلى الأسواق الدولية للاقتراض في ظل تأثر مجموعة من القطاعات من تداعيات جائحة كوفيد 19، كقطاع السياحة والاستثمارات الأجنبية المباشرة والقطاعات المصدرة، بالإضافة إلى تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج.

ويهدف مشروع القانون كذلك إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف الذكر على البرلمان للمصادقة عليه خلال دورته العادية الحالية.

39 - مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 30 أبريل 2020.
- **عدد المواد:** أربع مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 أبريل 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الإثنين 4 ماي 2020، فوافقت عليه بالاجماع.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 ماي 2020
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 05 ماي 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج مشروع هذا القانون ضمن الإجراءات المتعلقة بضرورة الحد من الاجتماعات والتجمعات، تطبيقا لإجراءات الحجر الصحي المقررة بموجب حالة الطوارئ الصحية التي أعلنت عنها بلادنا والتي تزامنت مع فترة حصر الحسابات السنوية، حيث أن الشركات تواجه صعوبات فيما يخص انعقاد هيآتها التداولية من أجل حصر الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019 طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة.

ويسعى هذا المشروع إلى استكمال الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لفائدة المقاولات، لاسيما عبر اعتماد مساطر مرنة في تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة للحفاظ على استمرارية القطاعات الحيوية.

كما يهدف إلى التنصيص على مقتضيات على سبيل الاستثناء من القواعد المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة، والمتعلقة بالدعوة والإعلام ومداولة وانعقاد اجتماع الجمعية العامة وأجهزة الإدارة والرقابة لشركات المساهمة، خلال مدة حالة الطوارئ الصحية، وذلك بهدف وضع إجراءات مرنة وملائمة لفائدة هذه الشركات.

40 - مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 30 أبريل 2020.
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 أبريل 2020.

  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 6 ماي 2020، ووافقت عليه بالنتيجة التالية:

  الموافقون: 6؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: 01.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 12 ماي 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 54 المعارضون: لا أحد الممتنعون: لا أحد.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 12 ماي 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما الفصل 81 منه، وذلك بعرض المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، على البرلمان قصد المصادقة عليه.

ويأتي بعد أن أصدرت الحكومة المرسوم بقانون المذكور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867

مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 بعد موافقة اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين بالإجماع خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر وأبريل، وذلك في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية التي اتخذتها السلطات العمومية من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس "كوفيد 19".

ويشكل هذا المرسوم بقانون السند القانوني للسلطات العمومية لاتخاذ كافة التدابير المناسبة والملائمة وكذا الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

كما ينص المرسوم بقانون على إمكانية اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة المذكورة، خلال الفترة المحددة لذلك، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

ويعاقب، بموجب هذا المرسوم بقانون، كل شخص يخالف الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية بهذا الشأن بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. علما أن التدابير المتخذة لا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

ويخول المرسوم بقانون للحكومة كذلك، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ المذكورة.

41 - مشروع قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 ماي 2020.
- **عدد المواد:** 13 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة القطاعات الإنتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 12 ماي 2020.

- برمج لاجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 18 ماي 2020، فوافقت عليه بالنتيجة التالية: الموافقون: 07؛ المعارضون: 01؛ الممتنعون: لا أحد.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 19 ماي 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 54 المعارضون: 06 الممتنعون: 01.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 20 ماي 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج مشروع هذا القانون ضمن التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 5 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي خوّل للحكومة أن تتخذ بصفة استثنائية، الإجراءات اللازمة، والتي من شأنها الإسهام بكيفية مباشرة في مواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية. ويتعلق الأمر بوضع إطار قانوني يسمح لمقدمي خدمات الأسفار والسياحة والنقل السياحي والنقل الجوي للمسافرين بتعويض المبالغ المستحقة لزبنائهم على شكل وصل بالدين يقترح خدمة مماثلة أو معادلة، دون أي زيادة في السعر، وذلك بهدف:

- الحد من جميع أشكال توقف النشاط الاقتصادي وتأثيره على مناصب الشغل وذلك من خلال تخفيف الضغط على خزينة مقدمي الخدمات؛

- تجنب خطر إفلاس مقدمي الخدمات المغاربة وحماية مصالح الدائنين لا سيما الزبناء؛

- تحفيز الطلب والحفاظ على قيمة المعاملات بالمغرب، وذلك من خلال تجنب الأداءات المرتقب دفعها بالعملة الصعبة.

وللإشارة، فإن مقتضيات مشروع هذا القانون محددة لفترة زمنية دقيقة وبشروط مبينة، وتخص عقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين المبرمجة في الفترة ما بين فاتح مارس 2020 وإلى غاية 30 شتنبر 2020 والتي تم إلغاؤها نتيجة تفشي جائحة فيروس كورونا.

42 - مشروع قانون رقم 18. 72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 13 فبراير 2020.
- **عدد المواد:** 45 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 19 فبراير 2020 بناء على قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2020.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس27 فبراير 2020، وقد تم خلال الاجتماع تقديم عرض تقني حول مشروع القانون من لدن السيد الوزير المنتدب في الداخلية، وعرض تمهيدي للمشروع.

- واصلت اللجنة دراسة مشروع القانون بتاريخ 09 مارس 2020.

- أنهت اللجنة المناقشة التفصيلية لمشروع القانون في الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2020، وتم تحديد يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 كآخر أجل لوضع التعديلات حول مشروع القانون.

- وافقت لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 11 يونيو 2020، بالأغلبية على مشروع القانون، بالنتيجة التالية: الموافقون: 11؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: 02، وذلك بعد تعديل المواد 6، 16، 25، 30، 37 و45 منه.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 16 يونيو 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 55 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 06.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 17 يونيو 2020

أهداف مشروع القانون:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين بتاريخ 29 يوليوز 2018، حول تحسين مردودية البرامج الاجتماعية، والذي جاء فيه « **أن المبادرة الجديدة لإحداث «السجل الاجتماعي الموحد» بداية واعدة، لتحسين مردودية البرامج الاجتماعية، تدريجيا وعلى المدى القريب والمتوسط.**

وهو نظام وطني لتسجيل الأسر، قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أن يتم تحديد تلك التي تستحق ذلك فعلا، عبر اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، وباستعمال التكنولوجيات الحديثة ... ».

ويهدف مشروع هذا القانون إلى إرساء منظومة وطنية متكاملة ومندمجة لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية تستند على معايير دقيقة وموضوعية وتعتمد على التكنولوجيات الحديثة لتوفيرها.

كما يهدف المشروع إلى إحداث آليات لتعزيز التناسق بين برامج الدعم الاجتماعي، من خلال وضع تصور موحد لتنفيذ هذه البرامج بشكل منصف وشفاف. وتجاوز الإشكاليات التقنية التي تعيق إيصال الاستفادة الفعلية من هذه البرامج إلى الفئات التي تستحقها فعليا، بالإضافة إلى ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

وتقوم هذه المنظومة على أربع مرتكزات أساسية هي:

1 - إحداث السجل الوطني للسكان:

يهدف هذا السجل إلى توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء، بالإضافة إلى توفير هذه المعطيات من أجل تيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة.

ويفتح باب التقييد في هذا السجل للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي. وتكلل عملية التقييد به بمنح معرف مدني واجتماعي رقمي يمكن من التحقق من صدقية المعطيات الشخصية المدلى بها من قبل الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

2 - إحداث السجل الاجتماعي الموحد:

يعتبر السجل الاجتماعي الموحد بمثابة مسجل رقمي يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة. كما يهدف إلى معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء.

وسيشكل هذا السجل المنطلق الوحيد للولوج لكافة برامج الدعم الاجتماعي من خلال تحديد مدى قابلية الاستفادة منها، عبر اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، تتم وفق عملية تنقيط مبنية على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، وباستعمال التكنولوجيات الحديثة.

ويشترط مشروع القانون للتقييد في السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم إلى الأسرة الراغبة في الاستفادة من الدعم الاجتماعي قد سبق له التقييد في السجل الوطني للسكان.

3 - ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في السجلات:

من أجل ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في السجلات، فإن مشروع القانون نص على ضرورة التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما يخص معالجة هذه المعطيات واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد، وذلك بإلزام الوكالة على الحرص على معالجة المعطيات المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، والقيام بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

4 - إحداث الوكالة الوطنية للسجلات:

من أجل تدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، أحدث مشروع القانون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، تتولى مهمة السهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية وسلامة المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالمسجلين فيهما. كما تتولى مهمة منح معرف مدني واجتماعي رقمي للأشخاص المقيدين بالسجل الوطني للسكان، بالإضافة إلى تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها.

من جهة أخرى، ألزم مشروع القانون الوكالة بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر للمساطر تضعه لهذا الغرض يتم التقيد في إعداده وتحديد

مضامينه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومن أجل الاضطلاع بالمهام المخولة لها، فإن مشروع هذا القانون نص على أن هذه الوكالة يديرها مجلس إدارة يتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير الوكالة ويسيرها مدير عام يتم تعيينه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

43 - مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2019
- **عدد المواد:** 38 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة القطاعات الإنتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 23 يوليوز 2019.

- أنهت اللجنة المناقشة العامة لمشروع القانون، والمناقشة التفصيلية للمواد، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2020.

- وافقت اللجنة على مشروع القانون بالاجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2020 بعد سحب أورفض التعديلات المقدمة حوله من فرق الأصالة والمعاصرة، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، والاتحاد المغربي للشغل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 30 يونيو 2020
- **نتيجة التصويت:** الأغلبية
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** فاتح يوليوز 2020.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي لقطاع الصناعة التقليدية كي ينخرط في مسلسل التحولات التشريعية التي تعرفها بلادنا ويستجيب للانتظارات الحقيقية للفاعلين فيه، وذلك من أجل تحسين جودة متنجاته وجعله أكثر مهنية.

كما يهدف الى المساهمة في هيكلة وتنظيم النسيج الإنتاجي بالقطاع وتأطير أمثل للفاعلين وتسهيل عمليات المواكبة والتأهيل وبالتالي الرفع من جودة المنتوجات والخدمات وتلميع أفضل لسمعة المنتوج الحرفي وتوسيع رواجه مما سيساهم في تحسين أوضاع الحرفيين الحقيقيين، وذلك علاوة على تيسيره

شروط استفادة فئة عريضة من الصناع التقليديين من نظامي المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وينص المشروع على المقتضيات التالية:

- وضع تعريف للصناعة التقليدية والصانع المعلم وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، وتحديد شروط الحصول على الصفة، والتنصيص على وضع لائحة تحدد بمقتضاها أنشطة الصناعة التقليدية بصنفيها الإنتاجي والخدماتي؛

- إحداث سجل وطني موحد للصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية، يتم التقييد به من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وذلك انسجاما مع التوجه الحالي الذي يعتمد في قطاعات حكومية أخرى، سيمكن من تسهيل عملية التسجيل، وتوفير المعطيات والمعلومات.

وفي هذا السياق، تم نسخ السجل المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، لكون هذا السجل في الوقت الراهن أصبح متجاوزا، بحيث أثبتت التجارب الحالية نجاعة تدبير السجلات بكيفية إلكترونية.

- تشجيع العمل ضمن تكتلات مهنية بالقطاع، باعتبارها شريكا أساسيا في التنمية المحلية وفاعلا في التنظيم والتأطير، حيث تم التنصيص على إحداث هيئات إقليمية وجهوية ووطنية تمثل مختلف أنشطة حرف الصناعة التقليدية، وتخضع عند تأسيسها لأنظمة أساسية نموذجية، ويعتبر رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية، أمينا للحرفة التي انتخب على رأسها.

- إعادة تنظيم المجلس الوطني للصناعة التقليدية، وتفعيل دوره كمؤسسة استشارية تقترح كل ما من شأنه أن يساهم في تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها.

- التنصيص على امتيازات لفائدة الصناع وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية المعترف لهم بهذه الصفة والمسجلين بسجل الصناعة التقليدية؛

- سن مقتضيات زجرية تهم كل شخص أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة، وكل شخص لم يرجع للإدارة البطاقة المهنية بعد حذفه من السجل الوطني.

44 - مشروع قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 07 يوليوز 2020
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 07 يوليوز 2020.

- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 07 يوليوز 2020، ووافقت عليه بالإجماع.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 07 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 08 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يرمي هذا المشروع قانون إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 والمتعلقة بوقف جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين السارية أثناء إعلان حالة الطوارئ الصحية باستثناء الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف الخاصة بالأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وبمدد الوضع تحت الحراسة النظرية وبالاعتقال الاحتياطي، على أن يستأنف احتساب هاته الآجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ.

وينص مشروع القانون على تعويض الأحكام المذكورة بأحكام أخرى تخول للحكومة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف سريان مفعول هذه الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا تبين أن سريان مفعولها يحول دون ممارسة الأشخاص

المعنيين به بحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة للحد من تفشي الوباء، كما أن هذه المقتضيات الجديدة تنص على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة.

وقد جاء هذا المشروع قانون لدرء ما من شأنه أن يحول دون وفائهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وحماية لمصالحهم، بسبب عدم تمكنهم من التنقل لممارسة حقوقهم، وكذا تنفيذ التزاماتهم اتجاه الدولة أو الإدارات بسبب الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية للحد من انتشار جائحة «كوفيد19»، وبالأخص منع التنقل وإجراءات الحجر الصحي.

وتم إعداد مشروع هذا القانون استنادا للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 من مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي تجيز للحكومة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية، الذي يرمي إلى نسخ أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور، وتعويضها بأحكام سيستأنف بموجبها سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمجرد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتستثنى الآجال التي تقرر الحكومة وقف سريان مفعولها إذا تبين لها أن استمرار سريانها يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين بها لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم، بالنظر إلى ما تتخذه السلطات العمومية من إجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء، لاسيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي. على أن تحدد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة بموجب نص تنظيمي.

45 - مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ فاتح أكتوبر 2019
- **عدد المواد:** 22 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 07 أكتوبر 2019.

- تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الإثنين 9 مارس 2020.

- أنهت اللجنة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2020، المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون، وتم تحديد يوم الإثنين 29 يونيو 2020 كآخر أجل لوضع التعديلات حول المشروع.

- وافقت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 02 يوليوز 2020 على مشروع القانون، بالإجماع بعد تعديل العنوان والمواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 10، 11، 16 واضافة المادة 22 إليه.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 07 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 08 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

أحدث بموجب هذا المشروع قانون مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ذات المنفعة العامة، يمكن أن تكون لها فروع على صعيد الجهات وعلى صعيد الجماعات الترابية الكبرى.

وتسعى المؤسسة المحدثة إلى تقديم خدمات اجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية المنخرطين فيها وأزواجهم وأبنائهم، حيث ستضطلع المؤسسة بالمهام والأعمال والأنشطة الاجتماعية التالية:

- تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة؛

- إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة لتمكين المنخرطين من التطبيب، العلاج، الدواء، التأمين، الحج، تملك وسائل النقل، متابعة التعليم العالي للأبناء، التخييم، الاصطياف والإقامة السياحية؛

- التغطية الصحية والتأمين الصحي التكميلي؛

- إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية أخرى؛

- إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛

- تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم.

وينص مشروع القانون على أن ينخرط في المؤسسة وجوبا موظفو الجماعات الترابية وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية وهيئاتها وأزواجهم، وكذا موظفو الجماعات الترابية المنخرطون حاليا بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، ويستفيد من خدمات المؤسسة المنخرطون المشار إليهم أعلاه وكذا أزواجهم وأبناؤهم، كما يستفيد من خدماتها أزواج وأبناء وأرامل المنخرطين المصرح بهم.

وتتكون أجهزة المؤسسة من مجلس التوجيه والتتبع ومدير المؤسسة، ونص مشروع القانون على كيفية تأليف المجلس واختصاصاته وكذا اختصاصات مدير المؤسسة ومواردها.

كما ينص المشروع على أن المؤسسة تخضع لمراقبة كل من المفتشية العامة للمالية، وكذا المجلس الأعلى للحسابات وذلك عملا بمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا افتحاص تدبيرها.

46 - مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

كرونولوجيا الدراسة:

القراءة الأولى:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ فاتح أكتوبر 2019
- **عدد المواد:** 32 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 07 أكتوبر 2019.

- تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الإثنين 9 مارس 2020.

- أنهت اللجنة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2020، المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون، وتم تحديد يوم الإثنين 29 يونيو 2020 كآخر أجل لوضع التعديلات حول المشروع.

- وافقت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 02 يوليوز 2020 على مشروع القانون، بالإجماع بعد تعديل المادة 15 وإضافة المادة 32 إليه.

القراءة الثانية:

- أحيل من جديد على المجلس في إطار قراءة ثانية، بتاريخ 20 يوليوز 2020، بعد تعديل المادة 29 منه.

- أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 20 يوليوز 2020.

- وافقت اللجنة على المادة 29 ومشروع القانون برمته، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2020.

- وافق عليه المجلس بالإجماع في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2020 في اطار قراءة ثانية.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 23 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 23 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، الذي تم إقراره بداية الثمانينات؛ وذلك من أجل الرفع من مستوى فعالية ونجاعة المؤسسة في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفائدة منخرطيها.

كما يتوخى مشروع هذا القانون ملاءمة الإطار القانوني السالف الذكر مع المستجدات القانونية التي عرفتها بلادنا ومسايرة التطور الذي يشهده مرفق الأعمال الاجتماعية، فضلا عن مواكبة الحياة المهنية والعائلية لأطر الإدارة الترابية.

وبمقتضى هذا المشروع، أصبحت المؤسسة مفتوحة في وجه كافة الموظفين العاملين بوزارة الداخلية بمختلف فئاتهم وأصنافهم ودرجاتهم، عوض الاقتصار على رجال السلطة، ولذلك تم تحديد تسمية جديدة لها وهي «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية».

كما ينص مشروع القانون على المقتضيات التالية:

-اعتماد مبدأ الانخراط الإلزامي لموظفي وزارة الداخلية المزاولين مهامهم، مع فتح باب الانخراط أمام الموظفين الموضوعين رهن إشارتها أو الملحقين لديها أو المتعاقدين معها، وكذا استمرار المنخرطين المحالين على التقاعد وأزواجهم وأبنائهم في الاستفادة من خدمات المؤسسة؛

- توسيع مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمواكبة المنخرطين في حياتهم المهنية والعائلية، لتشمل التغطية الصحية، والتأمين الصحي، وتشجيع السكن، والترفيه والاصطياف وكذا التواصل والشراكة.

- إمكانية إحداث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها، يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها لاسيما في المجالات الاجتماعية والصحية والترفيهية.

- توفر المؤسسة على جهازين، يتمثلان في مجلس التوجيه والتتبع ورئيس المؤسسة. ويعد مجلس التوجيه والتتبع أعلى جهاز تنظيمي للمؤسسة يتولى التقرير في القضايا الاستراتيجية فضلا عن اتخاذ القرارات الكفيلة بتنمية الأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.

- يتم تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل. كما يتم تعيين مدير المؤسسة، من لدن وزير الداخلية، لمساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه؛

- إحداث فروع للمؤسسة على صعيد جهات المملكة بهدف تقريب إدارة المؤسسة من المنخرطين، ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات إحداث هذه الفروع وتنظيمها وتسييرها، وكذا إحداث لجنة جهوية للتتبع على صعيد كل جهة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ومهامها في النظام الداخلي.

- إمكانية تعزيز قدرات المؤسسة بموارد بشرية عن طريق الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، فضلا عن تخويلها إمكانية توظيف مستخدمين وإبرام اتفاقيات مع الخبراء للقيام بمهام محددة وكذا اللجوء إلى التعاقد مع أطر مختصة أو أعوان كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

- إخضاع المؤسسة لافتحاص سنوي لحساباتها من طرف مكتب للخبرة وتقديم تقرير في شأن ذلك لمجلس التوجيه والتتبع.

وأخذا بعين الاعتبار إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي ينخرط فيها لزوما موظفو الجماعات الترابية، فإن مشروع القانون ينص على أنه سيتم بموجب قرار لوزير الداخلية تحديد أجل وشروط وكيفيات نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المنخرطين، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاته.

47 - مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 31 أكتوبر 2018
- **عدد المواد:** 27 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ فاتح نونبر 2018.
  - تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الإثنين 9 مارس 2020 .
  - أنهت اللجنة دراسة المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 07 يوليوز 2020 بعد تعديل المواد 4، 13، 14، 18 وإضافة المادة 28 إليه.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 07 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 08 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى التأسيس لعمل اجتماعي يكفل الرعاية اللازمة للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية سواء المزاولين منهم أو المحالين على التقاعد، والذين أصبحوا منذ شتنبر 2016 خاضعين لقواعد الانضباط العسكري.

وتتمثل أهم مقتضيات مشروع هذا القانون في تيسير عملية اقتناء السكن، وتعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية، وإحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، وتوفيروسائل نقل الموظفين، وتقديم مساعدات وإعانات استثنائية لتلبية الحاجات المستعجلة والطارئة للمنخرطين، تحفيزا لهم على القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم.

كما ينص مشروع القانون على خضوع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية والقانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تكريسا لمبادئ الحكامة المالية، وكذا خضوع حساباتها لتدقيق سنوي من طرف خبراء محاسبين، لتقييم نظام المراقبة الداخلية لهذه المؤسسة.

48 - مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 24 يناير 2020
- **عدد المواد:** 32 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة القطاعات الإنتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة القطاعات الإنتاجية بتاريخ 24 يناير 2020.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 23 يونيو 2020، وأنهت خلاله المناقشة العامة والتفصيلية لمواد مشروع القانون، وتم تحديد يوم الجمعة 26 يونيو 2020 كآخر أجل لإيداع التعديلات حول مشروع القانون

- وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون كما تم تعديله في الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2020.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 07 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 08 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

جاء مشروع هذا القانون تفعيلا لأحكام الدستور الذي نص بشكل صريح في الفصل 31 منه على حق المواطن في بيئة سليمة وأقر مبدأ التنمية المستدامة.

وتطبيقا لمقتضيات القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وذلك لتجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ومن بينها عدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة، وعدم تلاؤم نظام المراقبة مع التطور المؤسساتي الذي عرفته الشرطة البيئية. كما يرمي إلى وضع آلية قانونية لتقييم التأثير البيئي للممارسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية، مما سيسمح بإدماج التأثيرات

والرهانات الكبرى ذات الصلة بالبعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي بكيفية مسبقة في مسلسل اتخاذ القرار في مجال التخطيط الاستراتيجي.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون: إخضاع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية المحتمل أن تكون لها تأثيرات على البيئة للتقييم الاستراتيجي البيئي، وتحديد طرق وكيفيات دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي واللجوء إلى الاستشارة العمومية، وتعزيز دور اللجان بإحداث لجان جهوية فرعية، بالإضافة إلى إقرار الافتحاص البيئي المنصوص عليه في القانون الإطار السالف الذكر.

49 - مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 يوليوز 2020
- **عدد المواد:** مادتان
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 14 يوليوز 2020.

  - أنهت اللجنة دراسة مشروع القانون ووافقت عليه بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يوليوز 2020.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 17 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 17 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير أحكام المواد 11 و19 و61 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) وتتميمه بالمادة 19 المكررة، وذلك بهدف ملاءمة أحكامه لأحكام مشروع القانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة وذلك من خلال:

- استبدال تسمية «صندوق الضمان المركزي» في المادتين 11 و61 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر، بالتسمية الجديدة للشركة، وهي البنك العمومي للمقاولة؛

- إخضاع الشركة لجميع مقتضيات القانون رقم 103.12 سالف الذكر على إثر توسيع مهامها، لتشمل مزاولة أنشطة جديدة من بينها عمليات منح القروض لفائدة المقاولات، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

50 - مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 يوليوز 2020
- **عدد المواد: 15 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 14 يوليوز 2020.

  - أنهت اللجنة دراسة مشروع القانون ووافقت عليه بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يوليوز 2020.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 17 يوليوز 2020.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 17 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع، إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق وتمكينه من مواكبة الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، والمقاولات والمؤسسات العمومية وباقي الفئات المستهدفة من طرف الدولة.

وتهم المقتضيات الأساسية لمشروع القانون المذكور ما يلي:

- تحويل الطبيعة القانونية لصندوق الضمان المركزي من مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة، عبر إحداث إطار قانوني يسمح بإدخال الممارسات الجيدة من حيث الشفافية وقواعد الحكامة والمسؤولية؛

- توسيع مهام صندوق الضمان المركزي وإعادة تحديد وتعريف أهدافه، لتشمل تنفيذ ومواكبة التوجهات والسياسات الحكومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل لفائدة المقاولات وباقي الفئات المستهدفة من قبل الدولة؛

- تعزيز نظام الحكامة، حيث ستتم إدارة الشركة من طرف مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ويضم أعضاء مستقلين؛

- تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان عبر دمج الصناديق التي يديرها الصندوق لحساب الدولة، في الحصيلة المالية للشركة؛

- تحديد إطار تعاقدي جديد بين الدولة والشركة يحدد أولويات هذه الأخيرة، والأطراف المستهدفة من دعم الدولة، والأهداف النوعية والمسطرة، وإطار التتبع والتقييم، وكذا مصادر التمويل.

51 - مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 يوليوز 2020
- **عدد المواد:** 53 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 15 يوليوز 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة ووافقت عليه بالإجماع في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 16 يوليوز 2020.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 17 يوليوز 2020.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 17 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف إلى وضع قواعد قانونية بشأن وسائل الحماية الرامية إلى تعزيز الثقة ودعم الاقتصاد الرقمي، من خلال تقوية القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبيراني.

ويحدد مشروع القانون، قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام؛ وقواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛ وقواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الأنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الأنترنت.

كما يحدد المشروع الإطار الوطني لحكامة الأمن السيبراني؛ وإطار التعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني المحددة بنص تنظيمي، والمصالح المختصة للدولة المكلفة بمعالجة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ والمساهمة التي تقدمها السلطة الوطنية للهيئات

الوطنية المختصة من أجل تعزيز الثقة الرقمية وتطوير رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الدولة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ واختصاصات السلطة الوطنية لاسيما فيما يتعلق بتطوير الخبرة الوطنية والتحسيس في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والفاعلين في القطاع الخاص والأفراد وتقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

52 - مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 يوليوز 2020
- **عدد المواد:** 55 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 15 يوليوز 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة ووافقت عليه بالإجماع في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 16 يوليوز 2020.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 17 يوليوز 2020.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 17 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى تجميع وعصرنة التشريعات المتعلقة بعملية استيراد وتصدير ونقل العتاد والتجهيزات العسكرية والأمنية، وملء الفراغ القانوني بإدماج مقتضيات جديدة تخص صناعة الدفاع داخل التراب الوطني، عبر تقنين أنشطة التصنيع والتجارة والاستيراد والتصدير ونقل وعبور هذه المعدات والتجهيزات، من خلال إحداث نظام ترخيص لممارسة هذه الأنشطة، ونظام للتتبع ومراقبة الوثائق والتأكد على الفور من أصحاب الرخص والتفويضات في هذا المجال.

53 - مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 يوليوز 2020
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج في 15 يوليوز 2020.
  - برمج لاجتماع اللجنة ووافقت عليه بالإجماع في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 16 يوليوز 2020.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 17 يوليوز 2020.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 17 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يرمي مشروع القانون إلى تعديل القانون المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، بهدف التنصيص على اعتبار مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الاعتباريين، الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين استفادوا من تكوين عسكري داخل إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية، كأحد مكونات هيئة الضباط الرديف، بإدماجهم في سلك ضباط الاحتياط.

54 - مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 13 يوليوز 2020
- **عدد المواد:** 15 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 13 يوليوز 2020.

- تم تقديم مشروع قانون المالية المعدل من لدن السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام اللجنة يوم الثلاثاء 14 يوليوز 2020؛

- أنهت اللجنة في الاجتماع السابق المناقشة العامة بعد الاستماع لجواب السيد الوزير.

- تولت اللجنة المناقشة التفصيلية لمواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 15 يوليوز 2020، وحددت الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم كآخر أجل لإيداع التعديلات.

- توصلت اللجنة بما مجموعه 72 تعديلا من مختلف مكونات المجلس، همت الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل، وقد وافقت عليه اللجنة في اجتماع مطول يوم الخميس 16 يوليوز2020، بعد قبولها لثلاثة تعديلات همت المادة 247 المكررة، وسحب 49 تعديلا مع رفض الباقي، وذلك بالنتيجة التالية: الموافقون: 09؛ المعارضون: 03؛ الممتنعون: 02.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:**

- وفقا لأحكام المادة 51 (الفقرة الرابعة) من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على أن «يبت مجلس المستشارين في المشروع داخل أجل أربعة (4) أيام الموالية لعرضه عليه»، خصص اليوم الرابع للأجل القانوني للدارسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل أمام الجلسات العامة، طبقا لبرنامج امتد من العاشرة صباحا إلى غاية السابعة مساء، وقد شملت الجلسات المذكورة، ما يلي:

- تقديم تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

- المناقشة العامة لمشروع قانون المالية المعدل؛

- رد السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

- التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل.

- مناقشة الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعدل، والتصويت عليه بشكل إجمالي تطبيقا لأحكام

المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

- التصويت على مشروع قانون المالية المعدل برمته.

وقد اسفرت نتائج التصويت على ما يلي:

- موافقة المجلس يوم الجمعة 17 يوليوز 2020 على الجزء الثاني وعلى مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 بالنتيجة التالية: الموافقون: 29 ؛ المعارضون: 13؛ الممتنعون: 04.

- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 29 المعارضون: 13 الممتنعون: 04.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 17 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يعتبر مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 أول مشروع قانون مالية مُعَدِّل تم تقديمه في ظل القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية، وفي السياق الدولي والوطني الحالي، المتسم بتداعيات جائحة كوفيد- 19، والتي فرضت اللجوء إلى اتخاذ تدابير تهدف بالأساس إلى تجاوز آثار الأزمة المرتبطة بالجائحة المذكورة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار، فإن المرتكزات الرئيسية التي تستند إليها التوجهات العامة لمشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020، تروم مواكبة الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي،والحفاظ على مناصب الشغل، وكذا تسريع تنزيل الإصلاحات الإدارية، وذلك من خلال :

• تنزيل تدابير تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع على حدة، ارتباطا بحجم الضرر الذي تكبده جراء الأزمة، والفترة اللازمة لاستعادة نشاطه. على أن يتم ذلك في إطار اتفاقيات قطاعية؛

• رصد الاعتمادات اللازمة لتغطية مخاطر القروض المضمونة لفائدة كل أصناف الشركات بما في ذلك المقاولات العمومية. حيث سيتم تطبيق شروط تفضيلية من خلال سعر فائدة أقصى لا يتعدى 3,5%، ومدة سداد تعادل 7 سنوات، مع فترة إعفاء لمدة سنتين وضمان من طرف الدولة يتراوح بين 80% و90%، ويصل إلى 95% بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا؛

• دعم الاستثمار العمومي بما يمكن من تسريع استعادة الاقتصاد الوطني لديناميته؛

• تخصيص موارد الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا، إلى غاية نهاية السنة الجارية، للاستمرار في المواكبة الاجتماعية والاقتصادية للقطاعات التي ستعرف صعوبات حتى بعد رفع الحجر الصحي.

• تفعيل المواكبة الخاصة لمختلف القطاعات، في إطار تعاقدي، مع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين، مع ربط الاستفادة من الدعم المخصص لاستئناف النشاط الاقتصادي، بالحفاظ على أكثر من 80% من الأجراء المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتسوية السريعة لوضعية المستخدمين غير المصرح بهم؛

• تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية خاصة فيما يتعلق باحترام الآجال القصوى لرد الإدارة على الطلبات المتعلقة بالاستثمار؛

• تسريع تنزيل ميثاق المرافق العمومية؛

• دعم التحول الرقمي للإدارة وتعميم الخدمات الرقمية ؛

• تسريع تفعيل الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي، وخاصة عبر تشجيع وتعميم الأداء بالهاتف النقال.

وبالنسبة لفرضيات مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020، فمن المتوقع أن يعرف الناتج الداخلي الخام تراجعا بـ 5%، كما سيصل عجز الميزانية إلى 7,5 – %.

55 - مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2020.
- **عدد المواد:** 17 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 20 يوليوز 2020.
  - وافقت اللجنة على مشروع القانون برمته، بالأغلبية، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2020.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 23 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 31؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: 03.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 23 يوليوز 2020

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون، الذي ينسخ ويعوض القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف، إلى إعداد جيل جديد من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بمعايير أمان متطورة، تمكن من حماية المواطن، والحد من مظاهر التزوير أو انتحال محتمل للهوية.

كما يروم مشروع القانون إدماج وظائف جديدة تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تنهجها المملكة وبدعم مختلف الهيئات في إنجاز مشاريعها الرقمية ، كما يدرج عددا من المستجدات المتعلقة بإنجاز البطاقة خاصة بالنسبة للقاصرين.

وستشكل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، التي تعتبر وثيقة رسمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، جسرا سريعا وآمنا نحو الخدمات عبر الإنترنيت، حيث تضمن للمواطنين المغاربة إمكانية الولوج الآمن إلى الخدمات الرقمية للمؤسسات العمومية والخاصة عبر الإنترنيت، مع حماية المعطيات الشخصية.

وتتلخص التغييرات الأساسية التي يتضمنها مشروع هذا القانون، في خفض السن الإلزامي للحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من 18 إلى 16 سنة، وكذا إمكانية منحها للقاصرين بطلب من النائب الشرعي مع إجبارية تجديدها عند سن 12 سنة لأخذ البصمات.

ويقضي مشروع القانون كذلك بتعويض الشفرة القضيبية للبطاقة الحالية بالمساحة المقروءة آليا "MRZ" وإحداث قن ولوج مطبوع على البطاقة، ويسمح هذان العنصران بالولوج إلى النسخة المسجلة في الرقاقة الإلكترونية والتي تشمل المعلومات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة.

كما تضمن أحكاما تسمح بتسجيل معلومات إضافية اختيارية على صعيد رقاقة البطاقة، وذلك بطلب من صاحب البطاقة، تتعلق بإتمام بعض الإجراءات الإدارية (من قبيل العنوان الإلكتروني، رقم الهاتف، إسم وهاتف الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ)".

وفي ما يخص استغلال وظائف البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المؤسسات الأخرى، فإن مشروع القانون يوفر الأرضية القانونية التي تسمح للمديرية العامة للأمن الوطني بأن تخول لهيئات عامة وخاصة استغلال البطاقة عبر آليات تقنية معينة، أو أن تضيف معلومات جديدة على مستوى الرقاقة الإلكترونية للبطاقة، مع تفويض تسييرها لهذه الهيئات، وذلك مع الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

56 - مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** مكونات المجلس
- **عدد المواد:** ستة مواد
- **اللجنة المختصة:** لجنة النظام الداخلي
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحدث المجلس لجنة النظام الداخلي بناء على أحكام المادة 368 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2020؛

- تألفت اللجنة من السيدات والسادة المستشارين أعضاء المكتب ورؤساء الفرق ومنسق المجموعة البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة.

- عقدت اللجنة اجتماعاتها تحت رئاسة السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس المجلس بتاريخ 12 و26 يونيو و3 و20 يوليوز 2020، بعد انتخاب المستشار السيد عبد العلي حامي الدين مقررا لها؛

- تجلت الخطوط العريضة لعمل اللجنة في ملاءمة مواد النظام الداخلي مع متطلبات سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الخاصة غير العادية، وتتميم الأحكام المتعلقة بمناقشة القوانين المالية المعدلة والتصويت عليها، ووضع آلية قانونية للإخبار الوارد التنصيص عليه في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، والرغبة في إتمام بعض التزامات المجلس القانونية، المتمثلة أساسا في تفعيل المجلس للقانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

- تقدمت الفرق والمجموعة البرلمانية بمجموعة من التعديلات، واتفق أعضاء لجنة النظام الداخلي في الاجتماع المؤرخ في 20 يوليوز 2020 على تأجيل البت في جميع التعديلات غير المنصبة على المحاور الكبرى المشار إليها أعلاه، مع إعطائها الأسبقية في أول محطة تعديلية مقبلة، باستثناء ما يتسق بالمادة 51 من النظام الداخلي التي تطرح إشكالات عميقة على مستوى الممارسة العملية.

- عند عرض مواد مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والمقترح برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 23 يوليوز 2020
- **نتيجة التصويت:** الإجماع

أهداف المقترح:

تميز افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2019-2020 بالعمل في ظل ظرف استثنائي تعيشه بلادنا كباقي دول العالم، جراء تفشي وباء كورونا المستجد سريع العدوى والانتشار، وما أعقب ذلك من تدابير وقائية اتخذتها بلادنا للحد من انتشاره، ثم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية في مجموع التراب الوطني، ليتخذ مجلسنا الموقر على إثرها، بعد تشاور بين كافة أجهزته وهيئاته، مجموعة من التدابير الاحترازية والاستثنائية لتدبير المرحلة، وفق تصور عملي يسمح لكافة أعضاء المجلس من ممارسة حقوقهم الدستورية المستمدة من تمثيليتهم للأمة، ويساير التدابير والإكراهات الناجمة عن الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ الصحية، وقد أبرز التدبير التشاركي لهذه المرحلة الاستثنائية حتمية ملء الفراغات الموجودة على مستوى النظام الداخلي للمجلس، من منطلق التراكم المهم المحقق، بغرض تبني الخيارات القانونية والتنظيمية الممكنة، تحسبا لوضعيات مماثلة مستقبلا، داعين الله عزوجل أن يحفظ بلدنا العزيز، وأن يتم علينا نعمة الأمن والاستقرار والازدهار تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وإن هذا التعديل يجد مسعاه أيضا في تتميم الأحكام المتعلقة بمناقشة القوانين المالية المعدلة والتصويت عليها، ووضع آلية قانونية للإخبار الوارد التنصيص عليه في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية لما تميّزت هذه المرحلة بلجوء الحكومة إلى إحداث صندوق خصوصي لمواجهة تداعيات تفشي وباء فيروس كورونا، تنزيلا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما أن خيار تعديل النظام الداخلي أملته كذلك الرغبة في إتمام التزامات المجلس الدستورية، المتمثلة أساسا في تفعيل المجلس للقانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

ومن هذه المنطلقات التأسيسية، فإن الخطوط العريضة للمقترح تتجلى فيما يلي:

- ملاءمة مواد النظام الداخلي مع متطلبات سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الخاصة غير العادية، بإضافة الباب الحادي عشر إلى الجزء الثاني من النظام الداخلي؛

- تفصيل الأحكام الخاصة بمناقشة قوانين المالية المعدلة والتصويت عليها؛

- شرح طريقة إخبار لجنة المالية بالمجلس بإحداث أي حساب خصوصي للخزينة خلال السنة المالية بمرسوم، تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي 130.13 يتعلق بقانون المالية.

- إدراج مقتضيات قانونية ترتبط بالتزامات المجلس، ازاء قضايا جوهرية، والواردة في قوانين تنظيمية واجبة التطبيق داخل آجال محدّدة، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

التعديل البرلماني

التعديل البرلماني

يمثل ممارسة حق التعديل البرلماني مؤشرا دلاليا مهمّا في قيّاس حجم مساهمة المجلس البرلماني المعني في إغناء مشاريع ومقترحات النصوص القانونية المعروضة عليه، وإن إصدار أي حكم يبتغي الموضوعية حول درجة المساهمة في تجويد التشريع بواسطة التعديلات يدعو إلى اعتماد مقاربة متعددة الأبعاد لا تنحصر بالضرورة في الإحصاء الكمي لعدد مقترحات التعديل، وإنما ينبغي أن تأخذ كذلك معطيات أخرى بعين الاعتبار، وبصفة خاصة الجانب النوعي الذي يركّز على المضامين الخاصة بكل نص على حدة، بالإضافة إلى جوانب تتعلق بسيّاقات عرض والمصادقة على كل قانون على حدة، والإمكانيات المتاحة للبرلماني قصد ممارسة مهامه، وموازين القوى الموجودة في تاريخ البت، ودرجة التفاعل مع آراء فعاليات المجتمع المدني، وحتى المؤسسات الوطنية في حالة طلب رأيها.

وحيث إن التشريع ينحو في السنوات الأخيرة إلى تعزيز دور المؤسسة البرلمانية في الموافقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دول شقيقة وصديقة أو التي تنضم بموجبها المملكة المغربية إلى معاهدات متعددة الأطراف، فإن ذلك يحدّ في المقابل من حرية المشرّع في إدخال ما يراه من تعديلات عليها، وهو ما يؤدي إلى التأثير على النسبة العامة للقوانين المعدّلة.

ورغبة في محاولة قيّاس المساهمة الكمية لمجلس المستشارين في تعديل النصوص القانونية، يهدف الجدول التالي إلى إعطاء صورة عن حجم التعديلات على النصوص الموافق عليها خلال هذه السنة التشريعية.

وبصفة عامة، فقد عدّل المجلس خلال هذه السنة التشريعية 11 نصا قانونيا، موزعة على تسعة مشاريع قوانين ومقترحين اثنين، وذلك من أصل 33 نصا قابلا للتعديل، باعتبار المصادقة على 22 مشروع قانون يرمي للموافقة على اتفاقيات دولية ومشروع قانون واحد للتصفية، والتي لا تقبل التعديل.

وهذا الرقم (11 نصا معدّلا) لا يعكس بالضرورة المساهمة الحقيقية في مجال التشريع من خلال إعمال حق التعديل البرلماني، بدليل أن هناك نصوصا قانونية غير معدّلة وقد ورد بشأنها عدد مهم من التعديلات، وكذلك باعتبار العدد الإجمالي للتعديلات المقدمة خلال السنة التشريعية والبالغ 665 تعديلا، مما يشير إلى أن عدم التمكن من بلوغ تعديل نص قانوني لا يعني التغاضي عن المجهود المبذول في طرح مقترحات للتعديل ومناقشتها في اللجان الدائمة والتشبث بالعديد منها أمام الجلسة العامة، علما بأن عددا مهما من هذه التعديلات لا يخضع للرفض بشكل آلي، بل لكل نص حيثياته، بحيث تسجل الممارسة سحب مجموعة من مقترحات التعديلات في إطار من التراضي والتوافق، خاصة في النصوص التي تكتسي طابعا تقنيا.

وتجدر الإشارة إلى وجود صعوبة تقنية تتعلق بالإحصاء الدقيق للتعديلات المقبولة على النصوص القانونية، باعتبار ورود أكثر من تعديل على المادة الواحدة، والتي يفضي النقاش بشأنها في أغلب الأحيان إلى اعتماد صيغة توافقية تأخذ من مختلف التعديلات المقترحة، كلاّ أو جزءا، مما يفسر نسبيا البون الذي قد يظهر بين عدد التعديلات المقترحة وعدد التعديلات المقبولة.

النصوص التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2019-2020 ووردت بشأنها مقترحات تعديلات:

أ - دورة أكتوبر 2019:

النصوص التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات	عدد التعديلات المقترحة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المرفوضة
مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. (في إطار قراءة ثانية).	01	01	--	--
مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020	208	45 أمام اللجنة و4 أمام الجلسة العامة	101	58
مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي	14	-	07	07
مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين	66	66	--	--
مجموع دورة أكتوبر 2019:	289	116	108	65

أ - دورة أبريل 2020:

النصوص التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات	عدد التعديلات المقترحة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المرفوضة
مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد19-"	03	03	--	--
مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية	28	--	14	14
مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي	29	15	14	--
مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020	76	03	53	20
مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها	27	21	06	--
مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية	08	02	06	--
مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية	05	04	01	--
مشروع قانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات	77	10	45	22
مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	03	--	--	03
مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين	113	58	55	--
مجموع دورة أبريل 2020:	**369**	**116**	**194**	**59**
مجموع السنة التشريعية 2019-2020:	**658**	**232**	**302**	**124**

علاقة مجلس المستشارين بالمؤسسات الدستورية

علاقة مجلس المستشارين بالمؤسسات الدستورية

المؤسسة أو الهيئة الدستورية	مجالات التعاون
العلاقة مع المؤسسات الدستورية بوجه عام	- تداول مكتب المجلس في أكثر من مناسبة حول سبل تعزيز علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات الدستورية المنصبة من أجل بذل المساعدة أو إبداء الرأي.
مجلس النواب	- عقد الجلسات العامة المشتركة لتقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020، ومشروعه التعديلي، وتقديم عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المحاكم المالية. - اجتماع لجنة التنسيق البرلمانية يوم الأربعاء 15 يوليوز 2020 تم الاتفاق خلاله على: • تشكيل لجينة تقنية مشتركة من المجلسين بخصوص مقترح القانون المتعلق بالقناة البرلمانية: • التنسيق في مجال الدبلوماسية البرلمانية: • برمجة الاجتماع المشترك للجنتي المالية بمجلسي البرلمان لتقديم عرض السيد الوزير المكلف بالمالية حول الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 • التداول في مشروع برمجة جلسة مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المحاكم المالية برسم سنة 2018، على أساس توزيع محاور النقاش بين المجلسين؛ • اختتام أشغال دورة أبريل 2020.

المؤسسة أو الهيئة الدستورية	مجالات التعاون
المحكمة الدستورية	- صدور قرارات المحكمة الدستورية ذات الأرقام 98/19؛ 99/19 100/19 في 11 و18 دجنبر 2019، القاضية على التوالي بالتصريح ب: • تجريد السيد عثمان عيلة المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة كلميم- واد نون عضوا بمجلس المستشارين، من عضويته بالمجلس وبشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر. • شغور المقعد الذي كانت تشغله المرحومة فاطمة ايت موسى بالمجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية لجهات مراكش – آسفي/ درعة تافيلالت/ سوس-ماسة، والأمر بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كانت تشغله. • تجريد السيد الصبحي الجلالي، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الشرق، من عضويته بمجلسالمستشارين، وبشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر. - صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 بتاريخ 02 مارس 2020 بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي صرحت بمقتضاه بأن لا موجب لفحص دستورية مواد النظام الداخلي المعدل بمجلس المستشارين الذي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور، وبأن باقي مواد النظام الداخلي المذكور مطابقة للدستور. - مراسلة واردة من السيد رئيس المحكمة الدستورية بشأن حلول موعد تجديد ثلث أعضاء هذه المحكمة في 03 أبريل 2020، وطلبه من المجلس مباشرة مسطرة انتخاب العضو المعني قبل 15 يوما على الأقل من الموعد المذكور. - دراسة مكتب المجلس لملفات المترشحين المقدمة من الفرق البرلمانية للعضوية بالمحكمة الدستورية، وحصر اللائحة النهائية للمترشحين، وانتخاب السيد خالد برجاوي عضوا في هذه المحكمة في الجلسة العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 11 فبراير 2020. - إخبار مكونات المجلس بحقهم في الإدلاء لدى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية حول القوانين والأنظمة الداخلية المعروضة على أنظار هذه المحكمة للبت في مطابقتها للدستور. - صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 107/20 بتاريخ 06 غشت 2020 الذي صرحت بمقتضاه بتعذر البت على الحال في مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين .

المؤسسة أو الهيئة الدستورية	مجالات التعاون
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	- تعيين أعضاء المجلس في صيغته الجديدة؛ - التوصل بتقارير ومذكرات صادرة عن المجلس حول مواضيع الساعة ومشاريع قوانين قيد الدرس أمام مجلسي البرلمان؛ - التنسيق والتشاور مع المجلس حول سبل تطوير اتفاقية التعاون المبرمة بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	- الاستمرار في إخبار مجلس المستشارين بانعقاد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجداول أعمالها؛ - صدور دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «السياسة الرياضية بالمغرب»، بناء على طلب مجلس المستشارين؛ - صدور رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي» بطلب من مجلس المستشارين؛ - التوصل بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2018؛ وبمساهمة المجلس في النموذج التنموي الجديد، وآراء استشارية أنجزها بناء على إحالة ذاتية، تناولت مواضيع مختلفة، من قبيل: النهوض بالقراءة، الانتقال الطاقي، السياسة العمومية للسلامة الصحية للأغذية، حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمقاولة على الصعيدين الوطني والدولي، مشروع قانون يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات ..... - التشاور مع رؤساء الفرق والمجلس حول تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في صيغته الجديدة؛ - توجيه طلب للمجلس قصد إبداء الرأي في مشروع قانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، المعروض على أنظار مجلس المستشارين.
مجلس المنافسة	- التوصل بالتقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2019.

المؤسسة أو الهيئة الدستورية	مجالات التعاون
مؤسسة الوسيط	- إعراب السيد وسيط المملكة عن استعداده لتقديم عرض تركيبي لمضمون التقرير السنوي للمؤسسة برسم سنة 2018.
المجلس الأعلى للحسابات	- موافاة مجلس المستشارين للمجلس الأعلى للحسابات بجميع التغييرات المدخلة على قائمة أعضاء مجلس المستشارين تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 51.04 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات؛ - الإعداد لمناقشة تقرير الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، بالتنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تحديد موعد المناقشة وتوزيع محاورها؛ - توجيه طلب للمجلس الأعلى للحسابات قصد إدراج مهمتين تقييميتين ضمن برنامجه السنوي، في إطاربذل المساعدة للمجلس، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور. حول «السياسات العمومية في مجال تشغيل الشباب»، وب»التعليم في العالم القروي».
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	- التوصل بالتقرير السنوي للهيئة برسم سنة 2019 ومجموعة من التقارير الموضوعاتية الصادرة عن الهيئة.
المجتمع المدني	- تلقي مذكرات صادرة عن هيئات المجتمع المدني حول نصوص قانونية قيد الدرس بالمجلس؛ - تنظيم لقاءات مشتركة أو احتضان ندوات بخصوص مواضيع إستراتيجية تستأثر باهتمام المجتمع، قبل تطبيق حالة الطوارئ الصحية.

مشاريع ومقترحات القوانين
قيد الدرس بمجلس المستشارين
- حسب اللجان الدائمة-

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
1	مقترح قانون يقضي بتعديل القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في 20 يناير 2016 إلى الحكومة قصد تحديد موعد لدراسة هذا المقترح قانون. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، بحيث ثمن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المبادرة التشريعية والتمس إرجاء إتمام دراسة مقترح القانون إلى حين انتهاء الحكومة من إعداد مشروع قانون متكامل وشمولي حول العمل الجمعوي بالمغرب.
2	مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 كما تم تتميمه بموجب القانون رقم 22.13 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في20 يناير 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة هذا المقترح قانون.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
3	مقترح قانون يتعلق بإحداث محاكم رياضية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	- أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في20 يناير 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة هذا المقترح قانون. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 08 يناير 2020، وخلاله: - تم تقديم مقترح القانون من طرف رئيس الفريق الحركي السيد المستشار امبارك السباعي. - أعرب وزير العدل في اجتماع اللجنة عن عدم استعداد الوزارة للتفاعل مع مقترح القانون، لأن من شأن قبول هذا المقترح أن يخل بمبادئ التنظيم القضائي للمملكة، مذكرا باختصاص غرفة التحكيم الرياضي من داخل محكمة النقض التي تختص بالمنازعات الرياضية. كما طالب بالمقابل بإحالة الأمر على وزارة الثقافة والشباب والرياضة المختصة بمتابعة مثل هذه الملفات. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 05 فبراير 2020.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
4	مقترح قانون العفو العام على مزارعي الكيف.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة في 26 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في 28 يناير 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة هذا المقترح قانون. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 08 يناير 2020، وخلاله اقترح ممثل فريق الأصالة والمعاصرة تأجيل تقديم مقترح القانون إلى حين بت لجنة القطاعات الإنتاجية في مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب، لترابط المقترحين من حيث المضمون. وتبعا لذلك، تم إرجاء إبداء الحكومة لموقفها من مقترح القانون.
5	مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	21 دجنبر 2015 أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في فاتح فبراير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة بتاريخ 15 فبراير 2016 إلى الحكومة قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 3 نونبر 2017، وتم تأجيله بطلب من فريق الأصالة والمعاصرة، وفريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 6 فبراير 2018، فتم تقديمه من أصحابه ونوقش بصفة إجمالية من طرف اللجنة، عرض خلالها أغلبية المتدخلين أهمية المعالجة الشمولية للموضوع في إطار الحوار الاجتماعي. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 05 فبراير 2020.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
6	مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بإضافة الفصل 78 مكرر في قانون العقود والالتزامات.	5 فبراير 2016 تقدم به المستشار عبد اللطيف أوعمو	- أحيل على اللجنة في 10 مارس 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في 14 مارس 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
7	مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي.	19 يوليوز 2016 تقدم به السيد المستشارعبد اللطيف أوعمو	-أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في 28 يوليوز 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة هذا المقترح قانون. - تم تقديم مقترح القانون في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 26 دجنبر 2018، بحيث ثمن السيد وزير العدل هذه المبادرة التشريعية والتمس منح الوزارة مهلة لتوسيع دائرة النقاش مع القطاعات المعنية، لاسيما وزارة الصحة، والداخلية، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للوصول لحل جذري للإشكال المرتبط بالسجناء المرضى النفسيين. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 08 يناير 2020، وخلاله تم: * تقديم المقترح من طرف السيد المستشار عبد اللطيف أوعمو؛ * تعبير السيد وزير العدل عن استعداده للتفاعل الإيجابي مع مقترح القانون، وطالب بإحداث لجنة تقنية لتعميق النقاش والاتفاق على صيغة موحدة على تعديل المادتين 76 و77 من القانون الجنائي، وتقرر عقد اجتماع اللجنة التقنية يوم الثلاثاء 14 يناير 2020. - ضمت اللجنة التقنية ممثلا عن كل فريق ومجموعة بالمجلس، إلى جانب مسؤولين من وزارة العدل. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 05 فبراير 2020، وتقرر إرجاء البت فيه إلى موعد لاحق.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
8	مقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي.	18 يوليوز 2017 السيدات والسادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	- أحيل على اللجنة في 28 غشت 2017. - وجهت مراسلة من اللجنة في 19 شتنبر 2017 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
9	مقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي.	27 يوليوز 2016 تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل	- أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
10	مقترح قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات يغير ويتمم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).	فاتح غشت 2017 السادة أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017. - وجهت مراسلة من اللجنة في 19 شتنبر 2017 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
11	مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 3، 21، 22، 24 و41 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة في 30 نونبر 2017. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، بحيث ثمن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المبادرة التشريعية والتمس إرجاء إتمام دراسة مقترح القانون إلى حين انتهاء الحكومة من إعداد مشروع قانون متكامل وشمولي حول العمل الجمعوي بالمغرب.
12	مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة 2 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	فاتح غشت 2017 أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	- أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017. - وجهت مراسلة من اللجنة في 19 شتنبر 2017 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
13	مقترح قانون حول التصريح بالممتلكات.	02 فبراير 2018 أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة في 12 مارس 2018.
14	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 26 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
15	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مقتضيات القانون الجنائي فيما يتعلق بتوقيع عقوبات من جنس العمل.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.
16	مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفصلين 491 و492 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.
17	مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 317 من مدونة الحقوق العينية 39.08.	17 أكتوبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة بتاريخ 30 نونبر 2018.
18	مقترح قانون يتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات.	14 ماي 2019 السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يونيو 2019.

مقترحات القوانين: (21)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
19	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 431 من قانون المسطرة المدنية.	14 غشت 2020 أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020.
20	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 81 و82 من مدونة الأسرة.	14 غشت 2020 أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020.
21	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.	14 غشت 2020 أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020.

مشاريع القوانين: (01)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
1	مشروع قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.	- ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 فبراير 2020	- أحيل على اللجنة المختصة في 17 فبراير 2020. - شرعت اللجنة في مناقشة مشروع القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يوليوز 2020.

لجنة القطاعات الإنتاجية:

مشاريع القوانين: (03)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	ملاحظات
1	مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.	ورد من مجلس النواب بتاريخ 15 يوليوز 2020	- أحيل على اللجنة في 15 يوليوز 2020
2	مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.	ورد من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2020	- أحيل على اللجنة في 24 يوليوز 2020
3	مشروع قانون رقم93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.	أودع من لدن السيد رئيس الحكومة بالأسبقية لدى مكتب المجلس بتاريخ 03 غشت 2020	- أحيل على اللجنة في 03 غشت 2020

مقترحات القوانين: (17)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
1	مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمناطق القروية والجبلية.	19 نونبر 2015 تقدم به أعضاء مجموعة العمل التقدمي	- أحيل على اللجنة المختصة في 5 يناير 2015.
2	مقترح قانون بتعديل المادة 19 من القانون 07.14 المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	- أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016. - راسلت اللجنة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 3 فبراير 2016.
3	مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة في 26 يناير 2016. - راسلت اللجنة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 3 فبراير 2016 ورسالة تذكير بتاريخ 31 يناير 2018.
4	مقترح قانون يرمي إلى إحداث غرف للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 29 فبراير 2016.
5	مقترح قانون يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 29 فبراير 2016.
6	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه من لدن اللجنة بتاريخ 29 فبراير 2016.

7	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 1.74.16 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالمكتب الوطني المغربي للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة الوصية بشأنه بتاريخ 29 فبراير 2016.
8	مقترح قانون بإحداث الوكالة الوطنية للجيولوجية.	22 يناير 2016 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 02 مارس 2016. - تمت مراسلة الوزارة الوصية بشأنه بتاريخ 3 مارس 2016.
9	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).	15 أبريل 2016 تقدّم به فريق الأصالة والمعاصرة.	- أحيل على اللجنة في 31 ماي 2016. - راسلت اللجنة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 2 يونيو 2016 وتذكيرها بتاريخ 30 يناير 2018.
10	مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق لتمويل الصناع التقليديين.	15 فبراير 2018 تقدم به السادة المستشارون عبد السلام اللبار، اعمر حداد أحمد بابا، أحمد لخريف من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.	- أحيل على اللجنة في 26 مارس 2018. - تمت مراسلة الوزارة الوصية من لدن اللجنة بشأنه بتواريخ 27 مارس ،12 يونيو و 26 دجنبر 2018. - توصلت رئاسة المجلس بتاريخ 30 يناير 2019 برسالة من وزير العلاقات مع البرلمان، مفادها أن الوزارة المكلفة بالسياحة تقترح إرجاء مناقشة المقترح إلى حين الانتهاء من إعداد استراتيجيتها الجديدة، والتي يشكل تمويل الصناع ومقاولات الصناعة التقليدية أحد محاورها الرئيسية.

11	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم وتحيين الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التحفيظ العقاري الجماعي للأملاك القروية.	17 أكتوبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة بتاريخ 30 نونبر 2018. - تمت مراسلة الوزارة الوصية بشأنه من لدن اللجنة بتاريخ 3 دجنبر 2018.
12	مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 2-78 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله.	03 دجنبر 2018 تقدم به السيد عبد الإله حفظي عن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	- أحيل على اللجنة بتاريخ 09 يناير 2018. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 16 يناير 2019 قصد تحديد موعد مناسب لبرمجته. - طلب المجلس بشأنه رأي مجلس المنافسة، والذي تم التوصل به بتاريخ 16 شتنبر 2019، فتمت إحالته على اللجنة والفرق والمجموعة بالمجلس.
13	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يناير 2020	- أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يناير 2020

14	مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.	04 مارس 2020 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة بتاريخ 19 مارس 2020
15	مقترح قانون يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية.	08 يوليوز 2020 عبد الحميد الفاتحي وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة بتاريخ 21 يوليوز 2020.
16	مقترح قانون يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب.	08 يوليوز 2020 عبد الحميد الفاتحي و أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة بتاريخ 21 يوليوز 2020.
17	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 24 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.	07 غشت 2020 أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020.

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

مشاريع القوانين (06)			
الرقم	مشروع القانون	مصدر النص	مراحل الدراسة
1	مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (في إطار قراءة ثانية).	القراءة الأولى : - ورد على المجلس من الحكومة بتاريخ 28 يناير 2013. القراءة الثانية : - أحيل من جديد على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية 08 غشت 2013.	- أحيل على اللجنة بتاريخ 29 يناير 2013 ووافق عليه المجلس في إطار قراءة أولى بتاريخ 12 فبراير 2013، بالإجماع وبدون تعديل. وأحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 14 فبراير 2013. - بعد إحالته على اللجنة في إطار قراءة ثانية بتاريخ 12 غشت 2013، عقدت بشأنه اجتماعين: 1. 2013/11/21: ناقشت التعديل المدخل من طرف مجلس النواب، فاقترح تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من اللجنتين المختصتين بالمجلسين، بهدف التوصل إلى توافق حول التعديل المزمع إدخاله على المشروع. 2. 2014/01/29: واصلت اللجنة مناقشة التعديلات التي أدخلت من مجلس النواب على المشروع، وتم الاتفاق على إرجاء البت فيه إلى ما بعد النظر في مقترح تشكيل لجنة مشتركة بين اللجنتين المختصتين بالمجلسين.

2	مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016	- أحيل على اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016. - تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة بتاريخ 2 مارس 2016؛ - واصلت اللجنة دراسة مشروع القانون في 28 مارس 2016 و4 ماي 2016. - تم تحديد يوم الأربعاء 18 ماي 2016 كموعد للبت في التعديلات والتصويت على المشروع، وأجّل الاجتماع إلى يوم الأربعاء 25 ماي 2016، والذي تم تأجيله بدوره إلى موعد لاحق. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وأجّل إلى موعد لاحق. - برمجت اللجنة البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017، وأجّل إلى موعد لاحق. - توصلت رئاسة المجلس برسالة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يطلب بموجبها استكمال دراسة مشروع القانون في اقرب الاجال بالتنسيق مع السيد وزير الصحة. وأحيلت المراسلة المذكورة على اللجنة المختصة بتاريخ 15 غشت 2018. - برمجت اللجنة البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون يوم الأربعاء 14 نونبر 2018، وأجل بناء على مداولات مكتب اللجنة المنعقد خلال نفس اليوم.

2	مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016	- برمج البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 26 دجنبر 2018، وأجّل الى موعد لاحق استجابة لبعض الفرق بالمجلس التي طلبت منحها أجلا إضافيا لتقديم تعديلات جديدة وتحيين التعديلات السابقة المقدمة حول مشروع القانون. - تم فتح أجل جديد للفرق والمجموعة إلى غاية الاثنين 18 مارس 2019 لتقديم تعديلات جديدة، للبت فيها خلال اجتماع اللجنة المبرمج يوم الخميس 21 مارس 2019 على العاشرة صباحا. - تم تمديد أجل وضع تعديلات جديدة حول مشروع القانون إلى يوم الجمعة 22 مارس 2019، وموعد البت في التعديلات والتصويت على المشروع يوم الخميس 28 مارس 2019، ليؤجل الى موعد لاحق بعد اتفاق اللجنة والوزارة الوصية على إحداث لجنة فرعية يعهد إليها بدراسة المواد الخلافية واقتراح تعديلات متوافق عليها. - بناء على خلاصات اجتماع اللجنة الفرعية المنعقد يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019، والذي خصص لوضع منهجية عمل اللجنة لتدارس مشروع القانون، تقرر: - تحديد يوم الأربعاء 26 يونيو 2019 كآخر أجل لإيداع مقترحات اللجنة الفرعية، مع تحديد الفئات المهنية المعنية بمقتضيات هذا المشروع القانون، وكذا المهام المنوطة بكل فئة على حدة. - اجتماع اللجنة الفرعية يوم الأربعاء 3 يوليوز 2019 للتداول في مقترحات اللجنة الفرعية بشأن مواد مشروع القانون.

3	مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	- ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 26 يوليوز 2016	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يوليوز 2016. - برمج لاجتماع اللجنة في 3 غشت 2016، وأجّل إلى موعد لاحق. - برمج لاجتماع اللجنة في 26 يوليوز 2017، وأجل إلى موعد لاحق. - برمجت اللجنة دراسة مشروع القانون يوم الأربعاء 15 ماي 2019. وتم تأجيله إلى وقت لاحق، بناء على طلب من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
4	مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.	- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 14 فبراير 2019.	- أحيل على اللجنة بتاريخ 21 فبراير 2019. - تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الاربعاء 10 يوليوز 2019.
5	مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس».	- ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 فبراير 2020	- أحيل على اللجنة في 17 فبراير 2020.
6	مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.	- أودع من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس بالأسبقية طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور بتاريخ 25 يونيو 2020	- أحيل على اللجنة بتاريخ 25 يونيو 2020

مقترحات القوانين: (14)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
1	مقترح قانون يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن العمومية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 14 يناير 2016. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 23 ماي 2018، وأجّل إلى وقت لاحق.
2	مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة في 26 يناير 2016.
3	مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي.	12 فبراير 2016 ورد على المجلس من مجلس النواب	- أحيل على اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016.
4	مقترح قانون يقضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	15 يوليوز 2011 ورد على المجلس من مجلس النواب	- أحيل على اللجنة بتاريخ 18 يوليوز 2011.

مقترحات القوانين: (14)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
5	مقترح قانون بتغيير وتتميم المواد 6 و22 و23 من القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.	2 غشت 2017 تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	- أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017.
6	مقترح قانون حول إنشاء هيئة وطنية للإحيائيين.	2 غشت 2017 تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.	- أحيل على اللجنة في 11 شتنبر 2017.
7	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.99.208 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة في 08 نونبر 2018.

مقترحات القوانين: (14)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
8	مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.	04 يناير 2019 فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة بتاريخ 13 فبراير 2019. - تمت مراسلة الوزارة الوصية من لدن اللجنة المختصة بتاريخ 25 فبراير 2019. - طلب المجلس رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 03 دجنبر 2019 بناء على مداولات مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 02 دجنبر 2019، وقد صدر رأي هذا المجلس بتاريخ 27 فبراير 2020.
9	مقترح قانون يتعلق بإحداث مؤسسة موحدة للأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي.	08 يوليوز 2019 فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في 05 غشت 2019

مقترحات القوانين: (14)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
10	مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2019.	- ورد على المجلس من مجلس النواب يوم الجمعة 26 يوليوز 2019؛ - أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم الإثنين 29 يوليوز 2019. - برمج لاجتماع اللجنة المختصة بتاريخ 05 ماي 2020، والذي أعرب خلاله أعضاء اللجنة عن ضرورة التنسيق بين المجلسين في الموضوع لبلورة مقترح متوافق بشأنه، وقررت اللجنة مكاتبة مكتب المجلس قصد السهر على عقد اجتماع مشترك للجنتين المعنيتين. - تم الاتفاق في لجنة التنسيق البرلمانية على تشكيل لجينة تقنية مشتركة من المجلسين تضم كلا من رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، ورئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، وعضو عن لجنة التنسيق من كل مجلس للتداول في الموضوع، وعقدت اجتماعها يوم الخميس 16 يوليوز 2020 من أجل تسريع النقاش و الوصول إلى اتفاق بشأن مختلف المقتضيات، من أجل ضمان إخراج النص المنظم إلى حيز الوجود في أقرب الآجال. - بعد اطلاع اللجنة من لدن رئيسها بخلاصات الاجتماع المشترك في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يوليوز 2020، تم تحديد جدول زمني للبت في المقترح، انطلاقا من يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2020. وقد أجل برنامج الدراسة بناء على خلاصات اجتماع اللجنة المنعقد يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2020.

مقترحات القوانين: (14)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
11	مقترح قانون بتتميم القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.	17 دجنبر 2019 فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة بتاريخ 30 يناير 2020.
12	مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.	أحيل على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2018	- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 19 فبراير 2018. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 23 يناير 2019، وأجل بطلب من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل. - قرّر مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 06 يناير 2019 سحب المقترح من لجنة العدل وإحالته على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية. - توصلت لجنة التعليم بتاريخ 10 يناير 2020 برسالة إحالة المقترح عليها.
13	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم مقتضيات المادتين 269 و270 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة المختصة في 30 نونبر 2017. - قرّر مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 06 يناير 2019 سحب المقترح من لجنة العدل وإحالته على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية. - توصلت لجنة التعليم بتاريخ 10 يناير 2020 برسالة إحالة المقترح عليها.
14	مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.	07 غشت 2020 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020.

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

مقترحات القوانين: (01)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل المناقشة
1	مقترح قانون يقضي بإعادة تنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج.	تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 07 غشت 2020	- أحيل على اللجنة بتاريخ 24 غشت 2020.

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

مشاريع القوانين (03)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل الدراسة
1	مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد (في إطار قراءة ثانية)	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 3 غشت 2016	- أحيل على اللجنة بتاريخ 4 غشت 2016. - المواد المعدّلة من طرف مجلس النواب: 2، 27، 28، 31، 82، 84، 123، 129، 130، 138، 139، 140، 141، 142، 148، 159، 162، 181 وعنوان كل من القسم الثالث والباب الثاني منه. - برمج لاجتماع اللجنة في 22 يونيو 2017، وأجّل إلى موعد لاحق. - تم خلال اللقاء التنسيقي بين السيد رئيس المجلس والسادة رؤساء اللجان الدائمة المنعقد بتاريخ 09 يناير 2018، مناقشة وضعية برمجة مشروع القانون من لدن اللجنة، وأكد السيد رئيس اللجنة استعداد هذه الأخيرة لبرمجته في أي وقت يناسب الحكومة. - تداول مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2019 حول سبل تسريع برمجة النص، وتقرر توجيه رسالة في الموضوع إلى اللجنة.
2	مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني.	- ورد من مجلس النواب بتاريخ 14 فبراير 2020	- أحيل على اللجنة في 17 فبراير 2020.

مشاريع القوانين (03)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل الدراسة
3	- مشروع قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.	- ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2020	- أحيل على اللجنة في 21 يوليوز 2020.

مقترحات القوانين: (10)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
1	مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 09.03.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة في 13 يناير 2015. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 يناير 2016 قصد تحديد موعد لمناقشته.
2	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليوز 2000).	أحيل من مجلس النواب في 13 يوليوز 2000.	- أحيل على اللجنة في 13 يوليوز 2000. - تم إرجاعه من طرف المجلس إلى اللجنة المختصة خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2002 بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.
3	مقترح قانون بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.	02 ماي 2017 تقدّم به عضو فريق الأصالة والمعاصرة السيد عبد العزيز بنعزوز.	- أحيل على اللجنة في 9 يونيو 2017. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 15 يونيو 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته. - توصلت اللجنة برسالة من فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 30 يناير 2018 يطلب فيها برمجة دراسة المقترح، وقد أحالتها اللجنة على السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 5 فبراير 2018.

مقترحات القوانين: (10)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
4	مقترح قانون يرمي إلى تغيير القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 صادر في 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) القاضي بإعادة هيكلة الصندوق المغربي للتقاعد.	6 يوليوز 2017 فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في 15 غشت 2017. - وجهت رسالة من اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 دجنبر 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته.
5	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصول 223 و224 و242 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 الموافق ل 25 شوال 1397.	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة في 30 نونبر 2017. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 دجنبر 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته.
6	مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.110 بتاريخ 16 ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة في 30 نونبر 2017. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 دجنبر 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته.

مقترحات القوانين: (10)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
7	مقترح قانون يقضي بإحداث مؤشر خاص بالكازوال.	30 ماي 2018 فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	- أحيل على اللجنة بتاريخ 9 يوليوز 2018. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية في يوليوز 2018 قصد تحديد موعد لمناقشته.
8	مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية.	29 يناير 2020 تقدّم به فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في 09 مارس 2020.
9	مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.	30 يناير 2020 تقدّم به فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في 09 مارس 2020.
10	مقترح قانون بتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.	12 يونيو 2020 تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في 26 يونيو 2020.

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

مشاريع القوانين: (02)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل المناقشة
1	مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 9 غشت 2016	- أحيل على اللجنة بتاريخ 15 غشت 2016 - تم التقديم وإنهاء المناقشة العامة للمشروع في 08 غشت 2017. - اتفق مكتب اللجنة المنعقد بتاريخ 25 دجنبر 2017 على عقد اجتماع للجنة يوم الخميس فاتح فبراير 2018 كموعد لدراسة مشروع القانون، وتم تأجيله بطلب من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. - واصلت اللجنة مناقشة مشروع القانون يوم الأربعاء 24 يوليوز 2019، وتم تحديد 10 شتنبر 2019 كموعد لمواصلة الدراسة.
2	مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 06 فبراير 2019	- أحيل على اللجنة بتاريخ 11 فبراير 2019.

مقترحات القوانين: (05)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة
1	مقترح قانون بتعديل المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق ل 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	- أحيل على اللجنة في 13 يناير 2016. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى الوزارة المعنية قصد تحديد موعد لبرمجة دراسته بتاريخ 12 فبراير 2018
2	مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).	04 يوليوز 2018. أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في 13 غشت 2018. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى الوزارة المعنية بتاريخ فاتح نونبر 2018 قصد تحديد موعد لبرمجة دراسته.
3	مقترح قانون يقضي بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالجماعات الترابية.	02 نونبر 2018. أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة بتاريخ 14 دجنبر 2018.
4	مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)	03 دجنبر 2018 عبد الإله حفظي رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	- أحيل على اللجنة بتاريخ 09 يناير 2018. - وجهت رسالة من لدن اللجنة إلى الوزارة المعنية بتاريخ 14 يناير 2019 قصد تحديد موعد لبرمجة دراسته.
5	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 17 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 07 غشت 2020	- أحيل على اللجنة بتاريخ 31 غشت 2020.

مقترحات قوانين تنظيمية محالة على مجلس النواب لدراستها بالأسبقية طبقا للفصل 85 من الدستور:

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة الى اللجنة
1	مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.
2	مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تعديل المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.	3 دجنبر 2015 تقدم به الفريق الحركي	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.
3	مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تعديل عنوان والمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.	3 دجنبر 2015 تقدم به الفريق الحركي	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.
4	مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تعديل المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	3 دجنبر 2015 تقدم به الفريق الحركي	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.
5	مقترح قانون تنظيمي بخصوص تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 17 دجنبر 2015.

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة الى اللجنة
6	مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	16 فبراير 2018 تقدّم به السيد نبيل شيخي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء الفريق.	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 19 فبراير 2018.
7	مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.	20 فبراير 2018 فريق الأصالة والمعاصرة.	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 21 فبراير 2018.
8	مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).	تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بتاريخ 07 غشت 2020	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 10 غشت 2020.